تقرير هيئة الرقابة الإدارية

للعام 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا 72

صدق الله العظيم

محتويات التقرير

- **المقـــــدمة**

- مرتكزات التقرير

الباب الأول : رئاسة مجلس الوزراء

الفصل الأول / مجلس الوزراء

الفصل الثاني : الـــــــــــوزارات

وزارة المالـــــــــــــــية

- **الـــــــــقصور الإداري**
- **مخالفات المراقبين الماليين**
- **المـــــــــراقبات المالية**
- **مصلحة الضـــــــرائب**
- **الحساب الختامـــــــي**
- **تفاصيل المصروفات المسيلة الي الوزارات والهيئات والمؤسسات**
- **الموقف المالي**
- **مصروفات هيئة الرقابة الإدارية**

وزارة الخارجيـــــــــــــــة

- **القـــــــــــــصور الإداري**
- **التجاوزات المالـــــــــــية**
- **غياب الدور الخارجي للوزارة**

وزارة الـــــــــــــــداخلية

- **القـــــــــــــصور الإداري**
- **التجاوزات المالـــــــــــــية**
- **مديريـــــــــــــات الامن**
- **جهاز الهجرة الغير شرعـــــية**
- **مصلحة الأحوال المـــــــدنية**
- **مصلحة الجوازات والجنسيات**

وزارة العـــــــــــــــدل

- القصـــــــــور الإداري
- التجاوزات الماليـــــــــة
- مركز الخبرة القضائية

وزارة الدفـــــــــــــاع

- القصـور الإداري
- التجاوزات المالية

وزارة الصحـــــــــــــــة

- القصـــــــــــور الإداري
- القرارات المخالفـــــــــــة
- التجاوزات الماليـــــــــــة
- إدارة شؤون الصحة بالبلديات
- المـــــــــــــستشفيات
- العيادات والمراكز الـصحية

وزارة الـــــــــــــتعليم

- الـــــــــــقصور الإداري
- القرارات المـــــــــخالفة
- التجاوزات المالـــــــــية
- الجامعـــــــــــات
- إدارة التعليم بالبلديـــــات

وزارة الحكم المحلـــــــــي

- القصـــــــــــور الإداري
- القرارات المخالـــــــــفة
- التجاوزات المالـــــــــية
- البلديـــــــــــات
- جهاز الحرس البلـــــــدي

وزارة الاقتصاد والصناعـــــة

- القصـــــــــــور الإداري
- القرارات المخالـــــــــفة

- التجاوزات المالـــــــــــية
- صندوق موازنة الأسعـــــــار
- مراقبات الاقتصـــــــــــاد

وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـــــة

- القصـــــــــــور الإداري
- التجاوزات المالـــــــــــية
- صندوق الـــــــــــضمان

الباب الثاني : المؤسسات والهيئات العامة

الفصل الأول / المؤسسات

- المؤسسة الوطنية للموارد المائية
- المؤسسة الوطنية للنفـــــــط
- مؤسسة الطاقة الـــــــذرية
- جمعية الدعوي الإسلاميـــــة

الفصل الثاني / الهيئات العامـــــــــة

- الهيئة العامة للـــــمواصلات
- مصلحة الطرق والـــــجسور
- مصلحة المـــــــــــطارات
- مصلحة الطيران المدنـــــــي
- مصلحة الموانى والنقل البحري
- ميناء طبرق الـــــــــبحري
- الهيئة العامة للكهربـــــاء
- الهيئة العامة للسياحـــــة
- الهيئة العامة للزراعـــــــــــة
- الهيئة العامة للثروة الحيوانيـــــة
- القصـــــــــــــــور الإداري
- مركز الصحة الحيوانيـــــــــة
- هيئة التضامن الاجتماعـــــــــــــي

- الهيئة العامة للتعليم التقني والـــــــــــفني
- الهيئة العامة للـــــــــــــــــــبيئة
- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميـــــــة
- الهيئة العامة للإسكان والمـــــــــــــرافق
- الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتيـــــــــة
- الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني
- هيئة الاشراف علي التـــــــــــــــأمين
- الهيئة العامة للإغاثة والمساعدات الإنسانية
- الهيئة التأسيسية لصياغة الـــــــدستور

الباب الثالث : القطاع المصرفي

الفصل الأول : مصرف ليبيا المركزي البيضاء ..

- الـــــــــــــــــقصور الإداري
- بيان اجمالي المصروفات لعام 2017م
- الإحصائية النهائية لتوزيع السيولة

الفصل الثاني : المصارف التجاريـــــــــــــــــــة

- أولا / المصارف العاملة ببلدية بنغازي
- المصرف الريفـــــــــــــــــــي
- مصرف الجمهوريـــــــــــــــــة
- مصرف التجارة والتنميـــــــــــــة

- ثانيا / المصارف التجارية بالجبل الأخضـــر
- الإدارة العامة للمصرف التجاري الوطنـــي
- المصرف التجاري الرئيسي / الجهاد / شحـات
- مصرف الجمهوريـــــــــــــــــة
- المصرف الريفـــــــــــــــــــي
- مصرف شمال افريقيا / فرع البيضـــــــاء

- ثالثا / المصارف التجارية درنـــــــــــــة
- الصحاري / التجاري / الوحـــــــدة

- مصرف الادخار والاستثمار العقاري

- رابعا / المصارف العاملة في نطاق بلدية القبـــــة
- مصرف شمال افريقيا / القبـــــــة
- مصرف الوحدة فـــــــــــروع
  الابرق / مرتوبة / ام الرزم / التميمـي
- المصرف التجاري الوطني فرع القبـــة
- مصرف التجارة والتنمية / القبـــة
- المصرف الريفي / القبـــــــــة

- خامسا / المصارف التجارية طبرق
- الجمهورية / الوحدة / التجارة والتنمية / الأمان / شمال افريقيا

- سادسا / المصارف التجارية المرج
- الجمهورية : فرع السلفيوم / الجمهورية : فرع الجلاء
- الصحاري / شمال افريقيـــــــــــــــــــا

- سابعا المصارف العاملة ببلدية الابيـــــــار
- مصرف الادخار والاستثمار العقاري
- مصرف الوحـــــــــــــدة
- مصرف شمال افريقيـــــــــا
- المصرف الريفـــــــــــــي

- ثامنا / المصارف العاملة بنطاق بلدية اجدابيـــا
- مصرف الادخار والاستثمار العقاري
- مصرف الجمهوريـــــــــــة

- تاسعا / فروع مصرف الوحدة
- جالو / اوجلة / اجخرة / الكفرة

- عاشرا / مصارف وادئ الشاطئ

- الصحاري / الجمهورية

الباب الرابع : دور هيئة الرقابة الإدارية

الفصل الأول / مركز الرقابة علي الأغذية والأدوية

الفصل الثاني / الإجراءات المتخذة لوقف المخالفات الإدارية والمالية

- أولا / مكاتبات الجهات العامـــــــــــــــــة
- ثانيا / ضبط حالات الازدواج الوظيفـــــــــــــي

الفصل الثالث / الـــــجزء الأول

- إدارة التحقيق
- القضايا المسجلة خلال العـــــــــام 2017م
- التصرف في القضايـــــــــــــــــــــا
- تصنيف القضايا المسجلة علي الجهات العامة

الجزء الثاني / تحليل ومؤشرات الفســـــــــــــــــــاد

- الخـــــاتمة

المقدمة

يطيب لهيئة الرقابة الإدارية أن تقدم تقريرها السنوي للعام2017 ميلادية إلى السلطة التشريعية، حسب ما تقضي به المادة (56) من قانون إنشائها رقم 20 لسنة 2013 ميلادية. لكي يكون عونا لها أثناء ممارسة رقابتها السياسية علي الأداء الإداري والمالي والفني للجهاز التنفيذي بالدولة، وذلك في ضوء الإعلان الدستوري وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه

وقد جاء هذا التقرير خلاصة جهد العاملين بإدارات وفروع ومكاتب ووحدات الهيئة، حيث تضمن بيانا لأوجه القصور التي طالت أداء الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو الفنية ، وأشتمل على عرضا موجزا للإيرادات والمصروفات العمومية للدولة من خلال وزارتها وهيئاتها العامة خلال عام 2017. وقد خصص الجزء الأخير من التقرير لبيان نشاط هيئة الرقابة الإدارية إبتداء بأعمال الرقابة الفنية علي الأغذية والأدوية، ومرورا بالإجراءات المتخذة من قبل الهيئة حيال المخالفات التي تكشفت لها، وإنتهاء بإيراد نشاط إدارة التحقيق بالهيئة وربطه بمستويات الفساد الإداري، إعمالا لمبدأ الإفصاح والشفافية

فعلي الرغم من الظروف الاستثنائية التي تمر بها بلادنا الحبيبة والتي ليس اقلها حالة الانقسام وشح الموارد المالية وغياب الرؤية الإستراتيجية للقطاع الحكومي، إلا أن الهيئة لم تدخر جهدا أو وقتا في المبادرة بتقديم المشوره الفنية وتذكير الجهات الخاضعة للرقابة بضرورة السير في ركاب القانون لبلوغ الصالح العام من ناحية؛ وضبط المخالفات والتحقيق فيها ورفع الدعاوي التأديبية ومباشرتها والطعن علي الأحكام الصادرة بشأنها أمام القضاء التأديبي المختص وإحالة الشق الجنائي منها إلي النيابة العامة عند الاقتضاء من ناحية أخري.

وغني عن البيان إن كل هذه الإجراءات قد جعلت الهيئة في مواجهة يومية مع الفساد الإداري والمالي الذي وصل هذا العام إلى اعلي مستوياته في بلادنا طبقا لمؤشرات القضايا المقيدة بالهيئة وبيانات المنظمات الدولية المعنية بالشفافية والحكم الرشيد غير أن الهيئة قد عقدت عزمها علي الاستمرار في هذا النهج ومكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره دون الإخلال بمبادئ المشروعية وسيادة القانون

كما يطيب للهيئة أن تتيح مضمون هذا التقرير عبر بوابتها الإعلامية لكافة المهتمين بالشأن العام من الأفراد أو المنظمات المدنية ذات الصلة ليكون محلا للنقاش كما أنها تحترم كل اختلاف معها في قراءة النصوص والوقائع الواردة في هذا التقرير .

وأخيرا فأن الهيئة تحث كافة الجهات العامة التي شملها هذا التقرير علي دراسة ما ورد به من ملاحظات فنية وإعداد الردود القانونية بشأنها مع استعدادها الكامل للتعاطي مع هذه الردود بكل مهنية وموضوعية.

والله من وراء القصد

الأستاذ/عبد السلام محمد سعد الحاسي
رئيس هيئـــة الرقابـــة الإداريـــــة

مرتكزات التقرير .

انطلاقا من المهام المناطة بهيئة الرقابة الإدارية المتمثلة في متابعة الجهات التنفيذية، والكشف عن أوجه القصور التي تطال أداء الجهات الحكومية والعاملين فيها، فقد حرصت هيئة الرقابة في تقريرها السنوي للعام (2017) على تبيان أهم المعايير التي أستندت إليها في إعداد هذا التقرير على النحو الآتي :-

أولا : تقصى أوجه القصور الإداري

قامت الهيئة بمطابقة القواعد الحاكمة لهياكل السلطة التنفيذية والمنظمة لأداء أعمالها، والخطط الموضوعة من قبلها لتنفيذ السياسات العامة، والتحقق من مدى ترسيخها مبدأ وضوح الاجراءات والشفافية في التصرفات، وصولا إلى تقييم أداء العاملين رؤساء ومرؤوسين ومدى إحترامهم الوظيفة العامة والتزامهم بأداء أعمالهم على الوجه المطلوب خدمة للوطن والمواطن. حيث تكشف للهيئة وجود هوة كبيرة بين تلك الأنظمة وأداء الحكومة الليبية المؤقتة، مما يوسم أدائها بالقصور.

ثانياً: الكشف عن التجاوزات المالية .

إن السياسة المالية للدولة محكومة بقوانين ولوائح مالية، موضوعة لتحديد أوجه الإنفاق وجباية الأموال العامة، وكيفية تداولها والحفاظ عليها والتصرف فيها، حيث لاحظت الهيئة تعمد جهة الإدارة بمستوياتها المختلفة عدم احترام تلك القواعد والنظم المالية، بحجة الظرف الآني الذي تمر به البلاد، وتأخر إقرار قانون الميزانية من قبل مجلس النواب، وهى أسباب لاتنهض لتبرير مخالفة القوانين والنظم المالية المعمول بها.

ثالثاً: شرعنة التصرفات المخالفة .

من خلال تتبع القرارات الإدارية الصادرة عن الحكومة والجهات التابعة لها، لاحظت الهيئة إصدارها الكثير من القرارات المجافية للصالح العام والمخالفة للمشروعية الإدارية، وكأنها أردت إضفاء الشرعية أو الصبغة القانونية عليها. وقد ترتب على هذا المسلك عدم شرعية أغلب تصرفاتها، لأنها أضحت مجرد أعمال مادية لا ترتقي لمستوى التصرفات القانونية الملزمة للإدارات التابعة لها والأفراد المخاطبين بها. وهذا بالطبع كان مؤشرا قويا على إظهار ضعف الحكومة وسلبية مستشاريها، مما جعل أغلب أعمالها عرضة للطعن أمام القضاء.

الباب الأول: مجلس الوزراء

يتناول هذا الباب تقويم أداء مجلس الوزراء والوزارات في الحكومة الليبية المؤقتة

الفصل الأول : رئاسة مجلس الوزراء

لقد سجلت هيئة الرقابة الإدارية على مجلس الوزراء المخالفات والملاحظات الآتية:-

أولاً: القصور الإداري

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :-

- **عدم قيام مجلس الوزراء بإعداد خطة عمل شاملة لسنة 2017**
- **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما ورد من ملاحظات في تقرير هيئة الرقابة الإدارية سنة 2016**
- **الاستمرار في تكليف الوكلاء في تسيير أغلب الوزارات وتفويضهم بصلاحيات الوزراء بالمخالفة للتشريعات النافذة**
- **انفراد السيد رئيس مجلس الوزراء بإصدار العديد من القرارات التي تتطلب موافقة مجلس الوزراء منها على سبيل المثال:-**

✓ **القرار رقم 526 لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء حيث لوحظ صدور القرار بشكل فردي، ولم يصدر بصورة تشاوريه او جماعية في محضر اجتماع مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء.**

✓ **القرار رقم 75 لسنة 2016م بشأن تكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين حيث لم يتم عدم عرض القرار بمحضر اجتماع مجلس الوزراء بالاضافة إلى وجود وازدواجية في عمل بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.**

✓ **القرار رقم 419 لسنة 2016م بتعديل القرار رقم 214 لسنة 2002م.**

- **قيام مجلس الوزراء بتجديد ندب موظفين دون الرجوع الى جهات أعمالهم الاصلية واعتماده على موافقات صادرة في السابق الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (147) من قانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم تفعيل لجنة شؤون الموظفين المختصة بدراسة الطلبات المتعلقة بالأمور الوظيفية من النقل والتعيين وتسوية أوضاع الموظفين بالمخالفة للقانون رقم 12لسنة 2010بشان تنظيم علاقات العمل.**

- **عدم الشفافية في التعامل مع هيئة الرقابة الإدارية من خلال عدم إحالة نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الوزراء والقرارات الصادرة ابتداء من القرار رقم 100 إلى القرار 244، والقرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء ذات الأرقام (23/24/29/ 38 /39/47/48) لسنة 2017م بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.**

ثانياً : التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية المرتكبة من مجلس الوزراء في الآتي :-

- **القيام بتحويل مبلغ مالي وقدره 896.467.970 ثمانمائة وستة وتسعون الفا وأربعمائة وسبعة وستون دينار 970 درهم من حساب التحول الى حساب التسييرية بالمخالفة للمادة(16) من قانون (3) لسنة 2017م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.**
- **التوسع في الصرف على مهمات السفر حيث بلغت (601.278.350) ستمائة وواحد الفا ومائتان وثمانية وسبعون دينار 350درهم منها (101.5589) صرفت لشخص واحد وهو غير ذي صفة بمجلس الوزراء بالمخالفة للقانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **عدم تسوية عهدة مالية مصروفه لمدير الإدارة المالية بمجلس الوزراء بقيمة (160.000) مائة وستون الفا دينار بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والمخازن.**
- **القيام بصرف عدة عهد مالية لشخص واحد بقيم (100.000/150.000/100.000) لم يتم تسوية اثنان منها حتى نهاية عام 2017م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والمخازن.**
- **عدم تسوية العهد المالية المصروفة للجنة الأمنية المركزية بنغازي بقيمة 20.000 عشرون ألف دينار وذلك بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والمخازن.**
- **عدم تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2017م بالمخالفة للمادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **التوسع في صرف الإعانات والمنح دون تحديد أسباب صرفها وبقيم متفاوتة والبالغ عددها (93) بقيمة اجمالية ثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف وسبعمائة دينار (332.700).**

بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2015م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- **القيام بصرف مبالغ مالية لبعض البلديات مثل القبة / شحات / سلوق / لالي) بقيمة اجمالية تقدر 7.951.793 سبعة مليون وتسعمائة وواحد خمسون الفا وسبعمائة وثلاثة وتسعون دينار 515درهم تم صرفها من حساب التحول.**
- **التوسع الملحوظ في صرف مقابل العمل الإضافي بقيمة اجمالية تقدر (145.950) مائة وخمسة واربعون الفا وتسعمائة وخمسون دينار مقارنته لعدد (56) موظف.**
- **التوسع في صرف المكافآت لغير العاملين حيث بلغت (46) مكافأة وبقيمة اجمالية (143.665) مائة وثلاثة واربعون الفا وستمائة وخمسة وستون دينار.**
- **التراخي في حث إدارات ومكاتب الضرائب ومكاتب مصلحة الأملاك العامة بتوريد إيراداتها الي حساب الإيراد العام التابع لوزارة المالية والتخطيط بمصرف ليبيا المركزي وإيجاد مصادر بديلة لتمويل الميزانية.**
- **عدم التزام بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات بالقرارات الصادرة عن وزارة الاقتصاد بشأن التعاقد مع شركات التأمين المسجلة بهيئة الإشراف والرقابة على التأمين التابعة للحكومة المؤقتة.**
- **عدم إيفاء العديد من الجهات العامة والهيئات والشركات مديوانيتها ومستحقات لدي الهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة الأمر الذي ادي إلى عدم قدرة الهيئة على توفير قطع الغيار وتسديد مستحقات العاملين.**
- **عدم قيام العديد من الجهات التي تقوم بتحصيل وجباية إيرادات نقدية نظير مبيعاتها او الخدمات التي تقدمها مثل محطات الوقود والغاز وشركات الاتصالات وشركات الخطوط الجوية بتوريد حصيلة مبيعاتها النقدية الي المصارف رغم ما تعانيه المصارف من عدم توفر السيولة.**
- **عدم تسييل الأموال اللازمة لتوفير الاحتياجات الضرورية لعمل المستشفيات والمراكز الصحية من أدوية ومعدات طبية.**
- **عدم وجود مخازن لديوان مجلس الوزراء الامر الذي يعد مخالفا للائحة الميزانية والمحازن.**

- **التجاوزات المالية في ديوان رئاسة الوزراء في الجنوب تمثلت في الآتي :-**

✓ **القيام بشراء عدد (85) سيارة لمديريات الامن بالجنوب دون تسجيلها بالهيئة العامة للمواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن استعمال السيارات المملوكة للمجتمع.**

✓ **القيام بشراء سيارة نوع تويوتا (مفخرة) للسيد رئيس ديوان مجلس الوزراء بالجنوب بقيمة مالية 445 أربعمائة وخمسة واربعون ألف دينار بالمخالفة للقانون المالي للدولة.**

✓ **توريد تجهيزات ذات طابع أمنى للمنطقة الجنوبية بقيمة اجمالية تسعة مليون ومئة وخمسون ألف دينار.**

✓ **جميع الملصقات الضريبية الخاصة بالتوريدات والتجهيزات لديوان الجنوب غير صحيحة وليست صادرة عن مصلحة الضرائب بنغازي.**

ثالثاً : التقاعس في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الاقتصاد الوطني والصحة العامة .

- **عدم اتخاذ الإجراءات العاجلة حيال التصدي الي ظاهرة تهريب السيارات والمواشي والأجهزة الالكترونية والكهربائية بكافة أنواعها ، الأمر الذي يشكل خطر علي الاقتصاد الوطني.**
- **عدم تذليل الصعوبات التي تعترض سير العمل في الموانئ النفطية والتجارية كميناء الحريقه وميناء البريقة التجاري الصناعي وميناء الزويتينة لما تقدمة هذه الموانئ من خدمة للبلاد إثناء الظروف الحالية .**
- **عدم توفير مقر مناسب لهيئة مكافحة التهريب والمخدرات طبرق ، وذلك لضبط وحجز البضائع المخالفة القادمة من منفذ أمساعد البري.**
- **التأخر في توفير الاحتياجات الضرورية للمركز الوطني للصحة الحيوانية من مبيدات واحتياجات لمكافحة مرض اللسان الأزرق ومرض الحمى القلاعية. لمواجهة هذا المرض والحد من ظهور إصابات جديدة ومكافحته بشتى الطرق.**
- **عدم توفير الاحتياجات اللازمة من المبيدات والمعدات لمكافحة الآفات الزراعية والتي تضر بالغطاء النباتي والأراضي الزراعية .**

- **عدم توفير الاحتياجات الضرورية للمشاريع الزراعية لأهميتها في إنتاج الحبوب التي تحقق الاكتفاء الذاتي وتدعم الاقتصاد الوطني.**
- **عدم معالجة مشكلة تكدس القمامة ومخلفات البناء بكافة المدن دون اتخاذ اي إجراءات من الجهات المختصة الأمر الذي أدي إلى انتشار الحشرات والأمراض والأوبئة التي شكلت خطرا على الصحة العامة والبيئة.**

رابعاً : التقاعس في اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع التعديات على أملاك الدولة والمخططات والأراضي الزراعية .

- **عدم اتخاذ إجراءات عاجلة ورادعة حيال الاعتداء علي المقرات الحكومية والمواقع الأثرية.**
- **عدم دعم جهاز الشرطة الزراعية بالاحتياجات الضرورية للقيام بالمهام المسندة اليه ، الأمر الذي اثر سلبا علي سير العمل بالجهاز.**
- **قيام بعض الجهات العامة بتنفيذ مشاريع دون الرجوع الي مصلحة التخطيط العمراني، الأمر الذي ترتب علية تعارض الإنشاءات مع الضوابط والتطبيقات العمرانية ومخالفة القانون 3 لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.**
- **عدم اتخاذ إجراءات رادعة حيال المجموعات الخارجة عن القانون والمتعدية علي مجمع الإنتاجي للدواجن العقورية.**

خامساً : تقييم ودراسة بعض القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء .

لقد تمت دراسة وفحص العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء او رئيسه، منها على سبيل المثال :-

- **قرار مجلس الوزراء رقم 2017/305 بتاريخ 26 / 9 / 2017م بشأن تسمية رئيس للفرع البلدى الشوري ونائبا له . وسجلت عليه الملاحظات الاتية :-**

- ✓ **عدم اختصاص مجلس الوزراء بإصدار قرار تسمية رئيس الفرع البلدي الشوري، حيث ينعقد الاختصاص بشأنه وفقا للمادة 38 من القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية.**
- ✓ **تسمية نائب لرئيس الفرع البلدي الشوري بالمخالفة للقانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن نظام الاداراة المحلية،حيث ان هذه الصفة لم ترد في القانون ضمن هيكلية الفرع البلدي.**
- ✓ **تسمية احد موظفي هيئة الرقابة الإدارية كرئيس للفرع البلدي الشوري دون اخذ موافقة الهيئة بالمخالفة للقانون(12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل الذي يشترط موافقة جهة عمل الموظف مسبقا علي نقله او ندبه او الاستعانة به .**
- **قرار مجلس الوزراء رقم 451 لسنة 2017م بشأن منح اذن بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة لغرض تنفيذ مشروع انشاء مقر لمكتب الخدمات المالية سلوق .**
- ✓ **مخالفة القرار للائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 2007/563 ومانصت علية المادة 9 من ان عقود الاشغال العامه التي تبرم بطريق المناقصة العامه لا يجوز العدول عنها الي طريق اخر الا لمقتضي يستند الي احكام تلك اللائحة**

سادساً: دراسة محاضر اجتماعات مجلس الوزراء الواردة الي الهيئة .

قامت هيئة الرقابة بدراسة محاضر الاجتماعات التي عقدها مجلس الوزراء خلال عام 2017م وعددها (6) اجتماعات عادية أستعرض خلالها عدد (166) موضوع تم البث في عدد(149) موضوع وتأجيل الباقي وفي هذا الشأن لوحظ ما يلي:-

- **لم يتم اعتماد محاضر الاجتماعات في الاجتماع اللاحق لكل اجتماع مباشرة بل تم اعتمادها في اجتماعات لاحقه.**
- **تأجيل بعض الموضوعات المعروضة بالاجتماع وعدم عرضها في الاجتماعات اللاحقة**
- **لم يتم عقد أي اجتماع استثنائي لمجلس الوزراء بالرغم من الأوضاع التي تمر بها البلاد.**

- **الاختصار في تدوين المناقشات والمداولات خلال الاجتماع وعدم معرفة الآراء المختلفة والتحفظات التي يتم أبداؤها خلال الجلسة.**

- **لوحظ اعتماد قرارات مجلس الوزراء الصادرة بناءا علي التفويض في الاختصاص دون تدوين أي ملاحظات من قبل أعضاء المجلس على الرغم من مخالفة التفويض للقانون.**
- **عدم وجود إلية واضحة لعرض الموضوعات علي مجلس الوزراء حيث يتم مناقشة ما يعرض علي المجلس بطريقة عشوائية**
- **عدم احترام مبدأ المشروعية في آتحاذ القرارات حيث تم تنبيه المجلس أثناء المداولة والمناقشة بأن هناك مواضيع منصوص عليها في قوانين خاصة ولا يجوز للمجلس تعديلها إلا بالرجوع لمجلس النواب وبرغم من ذلك أصر المجلس علي مخالفتها.**
- **غياب تام للوزراء في ابداء ملاحظاتهم او مناقشة المواضيع المطروحة حيث يقتصر النقاش علي وزير أو اثنين دون الأخرين مما يعد قصورا وتقصيرا في اداء مسئوليتهم التضامنية أمام مجلس النواب.**
- **لوحظ أن جميع المحاضر عن سنة 2017م لم تحال إلي الهيئة فور صدورها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (50) من قانون الهيئة حيث احيلت كل تلك المحاضر خلال شهر فبراير 2018م مما يجعل متابعتها غير ذات جدوي.**

الفصل الثاني : الوزارات

يتناول هذا الفصل الوزارات

وزارة المالية ..

رصدت هيئة الرقابة الإدارية أثناء متابعتها وزارة المالية المخالفات والملاحظات الآتية :-

أولاً : القصور الأداري .

- **عدم وجود هيكل تنظيمي لوزارة المالية الامر الذي ترتب علية عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 68 لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.**
- **قيام الوزارة بإصدار قرارات وظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للمواد (138 ، 140) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم التقيد باللوائح المنظمة لسير العمل فيما يتعلق بمواعيد الدوام الرسمي.**
- **عدم تعبئة نماذج الاجازات الطارئة والسنوية بالمخالفة لنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **عدم التقيد بتعبئة نماذج تقارير الكفاءة للموظفين بالوزارة لعام 2017م بالمخالفة لنص المادة 166 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **عدم تقيد الوزارة بالرقم الوطني عند صرف المرتبات لكافة القطاعات والمؤسسات الامر الذي يعد مخالفا للقانون 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.**
- **قيام الوزارة بصرف مرتبات عمداء وأعضاء مجالس البلديات دون إحالة شهادة الدفع الأخير بالمخالفة للمادة (8) من القانون 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية، المادة (148) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .**
- **التأخر في تشكيل لجنة العطاءات بالوزارة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007م.**
- **عدم قيام الوزارة بإجراء الجرد السنوي والمفاجئ لسنة 2017م بالمخالفة لنص المادة 24 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم تفعيل مكتب المتابعة وتقييم الأداء وفقا للهيكل التنظيمي لوزارة المالية.**
- **عدم قيام بعض المراقبات المالية بالبلديات بإحالة الاشتراكات التضامنية لصالح صندوق التضامن الاجتماعي.**
- **إصدار القرار رقم (320) لسنة 2015م بتعيين موظفين بالوزارة طرف مراقبة الخدمات المالية القبة دون التقيد بضوابط شغل الوظائف. بالمخالفة للقانون 12**

لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقانون 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

- عدم استكمال وتشكيل الهيكل التنظيمي والبناء القانوني للمصرف الريفي حسبما هو وارد بمستندات إنشائه لاسيما القرار رقم 12 لسنة 2002م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقا .
- قيام مدير إدارة الحسابات بالموافقة علي فتح حساب جاري للعملة الأجنبية باسم مصلحة الآثار دون موافقة مجلس الوزراء.

ثانياً : مخالفات المراقبين الماليين .

- عدم قيام بعض المراقبين الماليين بإعداد تقارير المصروفات الشهرية الامر الذي يعد مخالفا للمادة 24 من لائحة الميزانية والحسابات والنظام المالي للدولة.
- ضعف أداء المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والجهات العامة بالمخالفة لنص المادة 18 من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود ملفات وظيفية للمراقبين الماليين، وذلك للتأكد من مؤهلاتهم العلمية وسيرهم الذاتية
- عدم تسليم بعض المراقبين الماليين ما بعهدتهم عند انتهاء مهامهم المكلفين بها وتقديم اخلاء طرف بعد تكليفهم بمهام جديدة.
- تكليف مراقبين ماليين دون توفر المؤهلات العلمية المطلوبة .
- عدم قيام المراقبين الماليين بالسفارات الليبية بالخارج بحصر كافة التفويضات وإعداد موقف مالي بين المصروفات الفعلية.
- عدم قيام المراقب المالي للقيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية بإحالة الاشتراكات التضامنية المحصلة من دخول العاملين بالقوات المسلحة.
- تكليف مراقبين ماليين بقطاعات غير مفعلة في بعض البلديات مثل ((الشباب و الرياضة ، العدل
- تولي بعض المراقبين ماليين مهام رؤساء أقسام بالمراقبات المالية بالمخالفة للوائح والقوانين المعمول بها .
- حصول المراقبين الماليين علي مزايا عينية ومالية من الجهات الخاضعة لاشرافهم .

ثالثاً : المراقبات المالية .

من خلال متابعة الهيئة لأداء المراقبات المالية لوحظ الآتي:-

- التأخير في إعداد وإحالة حوافظ المرتبات الخاصة بالعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم من الخزانة العامة ، الأمر الذي ترتب عليه تأخير صرف مرتبات العاملين بالدولة

- عدم التزام بعض مراقبات الخدمات المالية بفتح سجلات الأصول الثابتة والمنقولة بالقطاعات والإدارات الواقعة تحت إشرافها
- إصدار بعض المراقبات تكليفات لموظفي المراقبة بالعمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي دون تحديد نوع العمل المكلفين به، وعدد ساعاته بالمخالفة للإجراءات المنصوص عليها في قانون العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم تقيد بعض أقسام الفحص في المراقبات بالإجراءات المتبعة للقيام بالصرف،وذلك بإعتماد أذونات صرف على الباب الثاني بالرغم من وجود نواقص في أذونات الصرف وعدم إستيفاء الشكل القانوني لأذن الصرف.
- عدم التزام بعض المراقبين الماليين بإحالة التقارير الشهريه لجهات الاختصاص بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- لوحظ من خلال الاطلاع على الكشف التحليلي لبعض المراقبات الاحتفاظ بحسابات الودائع والأمانات بمبالغ مالية تتجاوز ستة أشهر بعد أنتهاء السنه وذلك بمخالفة المادة " 162 " من لائحة الميزانية والحسابات.
- عدم مسك السجلات والاكتفاء بالقيود الالكترونية مما تتاح معه فرص التلاعب بها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات.

رابعاً : مصلحة الضرائب.

عدم قيام بعض فروع مصلحة الضرائب بإحالة إيراداتها الي حساب الايراد العام.

الفرع	الإيرادات الضريبية 2017	الرصيد	كيفية التصرف
طبرق	10,004,833.715	10,004,833.715	حساب الايراد العام
امساعد	152,151.732	152,151.732	حساب الايراد العام
الكفرة	1,802,577.271	1,802,577.271	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
الواحات	9889,574,171	9889,574,171	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
اوجلة	2,121,353.052	2,121,353.052	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
اجدابيا	25,993.443	29,993.443	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
المرج	2,362.939	8,762.779	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
الابيار	2,298,914.583	2,298,914.583	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
الجفرة	1,515,16.59	1,515,16.59	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
الزنتان	288,531.174	288,531.174	إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام طرابلس
القبة	1,828,031.368	4,684,201.189	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
بنغازي	57,759,123.611	57,759,123.611	عدم إحالة الإيرادات لحساب الايراد العام
الجبل الأخضر	52,198,886.694	48,698,886.694	حساب الايراد العام

خامساً / الحساب الختامي للعام المالي 2016م ..

المجمل العام للمصروفات والمقبوضات الفعلية للميزانية التسييرية خلال الفترة من 1 / 1 / 2016م حتي 31 / 12 2016م على النحو الآتي :-

مجلس النواب والجهات التابعة له ..

رصيد اول المـــــــــــدة		83,518,552.482
مـــــــــــدين	البيـــــــــــان	دائـــــــــــن
289,562,050.419	الميزانية العامة للدولة	28,953,879.707
146,873.600	الإيرادات	492,472.604
37,021,811.065	التحويلات المالية	236,323,039.060
7,622,588.139	حسابات خارج الميزانية	9,823,213.406
24,757,834.036	رصيد اخر المدة	
359,111,157.259	الإجمالي العام	359,111,157.259

المجمل العام للمصروفات والمقبوضات الفعلية للميزانية التسييرية خلال الفترة من 1 / 1 / 2016م حتي 31 / 12 2016م

مجلس الوزراء والجهات التابعة له ..

رصيد اول المـــــــــــدة		43,588,305.354
مـــــــــــدين	البيـــــــــــان	دائـــــــــــن
460,542,336.204	الميزانية العامة للدولة	3,672,766.257
99,060.851	الإيرادات	743,602.933
50,312,368.000	التحويلات المالية	662,557,790.105
24,482,866.125	حسابات خارج الميزانية	14,318,836.879
189,444,670.348	رصيد اخر المدة	
724,881,301.528	الإجمالي العام	724,881,301.528

المجمل العام للمصروفات والمقبوضات الفعلية ميزانية التحول خلال الفترة من 1 / 1 / 2016م حتي 31 / 12 2016م

رصيد اول المـــــــــــدة		24,490,593.357
مـــــــــــدين	البيـــــــــــان	دائـــــــــــن
470,294,516.689	الميزانية العامة للدولة	15,654,823.887
770,984.212	الإيرادات	867,014.512
52,714,244.250	التحويلات المالية	535,386,254.710
9,920,033.179	حسابات خارج الميزانية	2,187,570.179
44,886,478.315	رصيد اخر المدة	
578,586,256.645	الإجمالي العام	578,586,256.645

المجمل العام للمصروفات والمقبوضات الفعلية ميزانية التحول خلال الفترة من 1 / 1 / 2016م حتي 31 / 12 2016م

رصيد اول المـــــــــــــــــــــــدة		24,704,212.023
مـــــــــــدين	البيـــــــــــان	دائـــــــــــن
	الميزانية العامة للدولة	
298,687.759	الباب الأول : المهايا والمرتبات	0.000
292,935.400	الباب الثاني : المصروفات التشغيلية والتسييرية	0.000
254,697,972.608	الباب الثالث : مشروعات وبرامج التنمية	13,940,000.000
215,004,920.922	الباب الرابع : نفقات الدعم وموازنة الأسعار	1,714,823.887
213,864.000	التحسين والتطوير	0.000
470,508,380.689	اجمالي الميزانية العامة للدولة	15,654,823.887

	الإيرادات	
770,984.212	الباب الثاني : ضرائب الدمغة	792,229.512
0.000	الباب السابع : إيرادات الخدمات	75,855.000
770,984.212	اجمالي الإيرادات	868,084.512
	التحويلات المالية	
2,647,789.000	تحويلات خارجية	1,827,070.000
32,848,455.250	التحويلات بين الحسابات	10,308,994.830
10,768,000.000	تحويلات الي ح / الودائع والامانات	7,268,000.000
0.000	تحويلات البيضاء 2015	4,000,000.000
6,450,000.000	تحويلات وزارة المالية الباب الثالث	294,102,189.80
0.000	تحويلات وزارة المالية الباب الرابع	217,880,000.000
52,714,244.250	اجمالي التحويلات المالية	535,386,254.710
	حسابات خارج الميزانية	
7,732,241.000	السلفيات	0.000
2,187,570.179	الودائع والامانات	2,187,570.179
222.000	عمولة مصرفية	0.000
9,920,033.179	اجمالي حسابات خارج الميزانية	2,187,570.179
44,887,302.981	رصيد اخر المدة	
578,800,945.311	الإجمالي العام	578,800,945.311

سادساً: تفاصيل المصروفات المسيلة إلى الوزرات والهيئات والمؤسسات عن الفترة من 2017.01.01 إلى 2017.12.31

البيـــــــــــان	الباب الأول	الباب الثاني	الباب الثالث	الباب الرابع	الإجمالي العام
ديوان مجلس النواب والجهات التابعة له					
ديوان مجلس مجل النواب	82,204,264.000	18,870,943.000	10,000,000.000	0.000	111,075,207.000
ديوان المحاسبة	22,610,207.000	5,000,000.000	0.000	0.000	27,610,207.000
هيئة صياغة الدستور	0.000	800,000.000	0.000	0.000	800,000.000
جهاز المخابرات الليبية	180,000,000.000	0.000	5,000,000.000	0.000	185,000,000.000
هيئة مكافحة الفساد	6,732,000.000	0.000	0.000	0.000	6,732,000.000
المجلس الاعلى للحريات العامة	2,995,212.000	0.000	0.000	0.000	2,995,212.000
هيئة الرقابة الادارية	30,467,232.000	5,000,000.000	0.000	0.000	35,467,232.000
المفوضية العليا للانتخابات	6,516,000.000	550,000.000	0.000	0.000	7,066,000.000
مجلس الثقافة العام	1,060,800.000		0.000	0.000	1,060,800.000
إجمالي مجلس النواب والجهات التابعة له	332,585,715.000	30,220,943.000	15,000,000.000	0.000	377,806,658.000
مجلس الوزراء والجهات التابعة له					
ديوان مجلس الوزراء	158,856,573.000	25,775,824.000	41,509,396.000	0.000	226,141,793.000
ديوان مجلس الوزراء /الجنوب	0.000	0.000	100,000,000.000	0.000	100,000,000.000
الهيئة الليبية للاغاثة	2,121,690.000	450,000.000	0.000	0.000	2,571,690.000
مؤسسة الطاقة الذرية	633,662.000	370,000.000	0.000	0.000	1,003,662.000
الهيئة العامة للبيئة	264,120.000	370,000.000	610,000.000	0.000	1,244,120.000
جهاز الامن الداخلى	46,435,297.000	0.000	0.000	0.000	46,435,297.000
الجهاز التنفيذى للطيران الخاص	1,665,600.000	0.000	0.000	0.000	1,665,600.000
إجمالي مجلس الوزراء والجهات التابعة له	209,976,942.000	27,215,824.000	141,869,396.000	0.000	379,062,162.000
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية					
ديوان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية	26,645,604.000	1,070,000.000	0.000	0.000	27,715,604.000
معهد الامامة والخطابة/ادارة المعاهد الدينية	1,056,000.000	0.000	0.000	0.000	1,056,000.000
صندوق الزكاة	1,053,984.000	0.000	0.000	0.000	1,053,984.000
إجمالي الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية	28,755,588.000	1,070,000.000	0.000	0.000	29,825,588.000
الهيئة العامة للإسكان والمرافق					
ديوان الهيئة العامة للإسكان والمرافق	4,208,695.000	5,580,000.000	0.000	0.000	9,788,695.000
جهاز تنفيذ مشروعات الاسكان	0.000	254,953.000	0.000	0.000	254,953.000
إجمالي الهيئة العامة للاسكان	4,208,695.000	5,834,953.000	0.000	0.000	10,043,648.000
الهيئة العامة للإعلام والثقافة والآثار					
ديوان الهيئة العامة للاعلام	4,234,864.000	1,030,000.000	2,491,388.000	0.000	7,756,252.000
قناة ليبيا العامة / المؤسسة العامة لإذاعة والتلفزيون	4,605,564.000	3,500,000.000	0.000	0.000	8,105,564.000
وكالة الانباء الليبية	1,246,777.000	150,000.000	0.000	0.000	1,396,777.000
هيئة دعم وتشجيع الصحافة	2,520,000.000	0.000	0.000	0.000	2,520,000.000
مركز الاعلام الجديد للتطوير والتدريب	996,000.000	100,000.000	0.000	0.000	1,096,000.000
مركز البحوث والدراسات الافريقية	224,500.000	0.000	0.000	0.000	224,500.000
مصلحة الآثار	462,000.000	670,000.000	0.000	0.000	1,132,000.000
مفوضية المجتمع المدنى	583,992.000	150,000.000	0.000	0.000	733,992.000
دار الكتب الوطنية / بنغازى	1,213,850.000	30,000.000	0.000	0.000	1,243,850.000
إجمالي الهيئة العامة للاعلام والثقافة	16,087,547.000	5,630,000.000	2,491,388.000	0.000	24,208,935.000
الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة					
ديوان الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة	340,400.000	850,000.000	3,600,000.000	0.000	4,790,400.000
المؤسسة الوطنية للموارد المائية					
ديوان المؤسسة الوطنية للموارد المائية	1,077,636.000	731,052.000	40,118,045.048	0.000	41,926,733.048
الشركة العامة لتحلية المياه	7,817,355.000	0.000		0.000	7,817,355.000
إجمالي المؤسسة الوطنية للمواد المائية	8,894,991.000	731,052.000	40,118,045.048	0.000	49,744,088.048
الهيئة العامة للسياحة					
ديوان الهيئة العامة للسياحة	304,800.000	370,000.000	120,000.000	0.000	794,800.000
جهاز ادارة وتطوير المنتزهات	0.000	150,000.000	0.000	0.000	150,000.000
الاجمالى	304,800.000	520,000.000	120,000.000	0.000	944,800.000
الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية					

ديوان الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	4,143,120.000	1,087,694.000	0.000		5,230,814.000
الهيئة العامة للرياضة					
ديوان الهيئة العامة للرياضة	118,800.000	0.000	0.000	0.000	118,800.000
شركة إدارة المرافق والمنشآت الرياضية /المنطقة الشرقية	465,000.000	0.000	0.000	0.000	465,000.000
إدارة المنشآت الرياضية جفارة	491,526.000	0.000	0.000	0.000	491,526.000
إجمالي الهيئة العامة للرياضة	1,075,326.000	0.000	0.000	0.000	1,075,326.000
الهيئة العامة للشباب					
ديوان الهيئة العامة للشباب	114,400.000	0.000	0.000	0.000	114,400.000
الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والفقودين					
ديوان الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين	2,162,675.000	0.000	0.000	0.000	2,162,675.000
الهيئة العامة للزراعة					
ديوان الهيئة العامة للزراعة	542,999.000	440,000.000	724,396.000	0.000	1,707,395.000
هيئة تنمية منطقة الجبل الاخضر	4,800,000.000	0.000	0.000	0.000	4,800,000.000
هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية	4,725,000.000	0.000	0.000	0.000	4,725,000.000
جهاز استثمار مياه النهر الصناعى	10,524,192.000	2,225,000.000	0.000	0.000	12,749,192.000
مشروع الصحابى الزراعى / جالو	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
المركز الوطني للصحة الحيوانية	109,864.000	0.000	0.000	0.000	109,864.000
المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	0.000	75,000.000	0.000	0.000	75,000.000
مشروع تنمية المراعى المنطقة الشرقية	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
إجمالي الهيئة العامة للزراعة والثروة	20,702,055.000	2,740,000.000	724,396.000	0.000	24,166,451.000
الهيئة العامة للمواصلات					
ديوان الهيئة العامة للمواصلات	2,796,203.000	3,787,606.000	2,300,000.000	0.00	8,883,809.000
مصلحة الطرق والجسور	359,538.000	200,000.000	1,649,999.000	0.000	2,209,537.000
مصلحة الطيران المدنى	642,784.000	1,000,000.000	0.000	0.000	1,642,784.000
مصلحة الموانى والنقل البحرى	416,440.000	600,000.000	524,360.000	0.000	1,540,800.000
مصلحة المطارات	13,474,856.000	1,046,250.000	9,939,524.000	0.000	24,460,630.000
إجمالي الهيئة العامة للمواصلات	17,689,821.000	6,633,856.000	14,413,883.000	0.000	38,737,560.000
الهيئة العامة للثروة الحيوانية والبحرية					
ديوان الهيئة العامة للثروة الحيوانية والبحرية	361,960.000	370,000.000	0.000	0.000	731,960.000
إجمالي الهيئة العامة للمشاريع	361,960.000	370,000.000	0.000	0.000	731,960.000
الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة					
ديوان الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة	0.000	370,000.000	0.000	0.000	370,000.000
الهيئة العامة للمشاريع					
ديوان الهيئة العامة للمشاريع	0.000	0.000	12,206,692.000	0.000	12,206,692.000
جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية القبة	0.000	828,000.000	0.000	0.000	828,000.000
الاجمالى	0.000	828,000.000	12,206,692.000	0.000	13,034,692.000
ديوان الهنية العامة للإعلام الخارجي	637,688.000	0.000	0.000	0.000	637,688.000
مصحلة التخطيط العمراني					
ديوان مصحلة التخطيط العمراني	1,567,944.000	370,000.000	0.000	0.000	1,937,944.000
الهيئه الوطنيه للموهوبين والمتفوقين					
ديوان الهيئه الوطنيه للموهوبين والمتفوقين	1,885,689.000	0.000	0.000	0.000	1,885,689.000
الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكولوجيا					
مركز ابحاث شجره النخيل	372,000.000	0.000	0.000	0.000	372,000.000
الهيئة العامة للشباب والرياضة					
ديوان الهيئة العامة للشباب والرياضة	1,656,872.000	4,223,055.000	0.000	0.000	5,879,927.000
وزارة الداخلية					
ديوان وزارة الداخلية	31,108,994.000	7,590,000.000	241,742,276.000	0.000	280,441,270.000
جهاز قوة العمليات الخاصة	45,970,928.000	0.000	0.000	0.000	45,970,928.000
جهاز الدعم المركزى	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
إجمالي وزارة الداخلية	77,079,922.000	7,590,000.000	241,742,276.000	0.000	326,412,198.000
ديوان وزارة العدل					
ديوان وزارة العدل	3,460,010.000	1,550,100.500	12,973,840.000	0.000	17,983,950.500
مركز الخبرة القضائية والبحوث	22,023,856.000	200,000.000	1,340,000.000	0.000	23,563,856.000
جهاز الشرطة القضائية	4,764,006.000	6,950,844.000	0.000	0.000	11,714,850.000
إجمالي وزارة العدل	30,247,872.000	8,700,944.500	14,313,840.000	0.000	53,262,656.500
وزارة الخارجية					
ديوان وزارة الخارجية	7,521,349.000	6,135,026.000	439,690.000	0.000	14,096,065.000

المركز الاعلامى الليبى للدراسات القاهرة	932,496.000	773,000.000	0.000	0.000	1,705,496.000
الشركة الوطنية للملاحة الجوية	0.000	54,000.000	0.000	0.000	54,000.000
منظمة اليونسكو	740,000.000		0.000	0.000	740,000.000
إجمالي وزارة الخارجية	9,193,845.000	6,962,026.000	439,690.000	0.000	16,595,561.000
وزارة الصحة					
ديوان وزارة الصحة	3,231,584.000	14,000,000.000	0.000	0.000	17,231,584.000
جهاز خدمات الاسعاف	7,236,840.000	4,580,000.000	0.000	0.000	11,816,840.000
جهاز الامداد الطبى	0.000	3,300,000.000	0.000	0.000	3,300,000.000
مركز طبرق الطبى	33,140,004.000	14,770,000.000	0.000	0.000	47,910,004.000
مستشفى الثورة التعليمى	23,300,004.000	13,960,000.000	0.000	0.000	37,260,004.000
مركز بنغازى الطبى	30,809,042.000	24,515,000.000	6,500,000.000	0.000	61,824,042.000
مستشفى الجمهورية بنغازى	20,559,100.000	2,850,000.000	0.000	0.000	23,409,100.000
مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازى	21,415,669.000	22,500,000.000	0.000	0.000	43,915,669.000
مستشفى طب وجراحة الاطفال	14,730,360.000	7,875,000.000	0.000	0.000	22,605,360.000
مستشفى سهيل الاطرش لطب وجراحة العيون بنغازى	5,080,800.000	910,000.000	0.000	0.000	5,990,800.000
مستشفى السابع من أكتوبر	2,787,840.000	950,000.000	0.000	0.000	3,737,840.000
مستشفى الوحدة درنة	16,520,832.000	2,855,000.000	0.000	0.000	19,375,832.000
مستشفى القبة	4,283,220.000	1,210,000.000	0.000	0.000	5,493,220.000
مستشفى التميمى القروى	0.000	375,000.000	0.000	0.000	375,000.000
مستشفى البردى	3,323,134.000	372,500.000	0.000	0.000	3,695,634.000
مستشفى عمر المختار	3,840,000.000	1,220,000.000	0.000	0.000	5,060,000.000
مستشفى شحات لعلاج الدرن والامراض الصدرية	2,642,150.000	1,535,000.000	0.000	0.000	4,177,150.000
مستشفى سوسة	3,521,886.000	3,530,000.000	0.000	0.000	7,051,886.000
مستشفى المرج	17,466,000.000	14,200,137.000	0.000	0.000	31,666,137.000
مستشفى توكرة	2,373,120.000	700,000.000	0.000	0.000	3,073,120.000
مستشفى الابيار	3,621,484.000	840,000.000	0.000	0.000	4,461,484.000
مستشفى الكويفية للامراض الصدرية	6,358,057.000	3,902,500.000	0.000	0.000	10,260,557.000
مركز الهوارى لجراحة المسالك والانف والحنجرة	6,145,212.000	2,960,000.000	0.000	0.000	9,105,212.000
مستشفى الهوارى العام	13,816,400.000	6,450,000.000	0.000	0.000	20,266,400.000
مستشفى الامراض النفسية بنغازى	5,532,000.000	6,100,000.000	0.000	0.000	11,632,000.000
مركز طب وجراحة القلب/ بنغازى	3,240,000.000	5,965,000.000	0.000	0.000	9,205,000.000
مركز بنغازى للاشعة التشخيصية والعلاج	1,299,996.000	800,000.000	0.000	0.000	2,099,996.000
مركز الكلى بنغازى	5,798,890.000	3,400,000.000	0.000	0.000	9,198,890.000
مركز الامراض السارية والمناعة بنغازى	4,099,992.000	13,625,000.000	0.000	0.000	17,724,992.000
العيادة المركزية للاسنان بنغازى	0.000	362,500.000	0.000	0.000	362,500.000
المختبر المرجعى بنغازى	1,299,996.000	340,000.000	0.000	0.000	1,639,996.000
مصرف الدم بنغازى	1,530,000.000	2,787,000.000	0.000	0.000	4,317,000.000
مستشفى سلوق	1,570,602.000	485,000.000	0.000	0.000	2,055,602.000
مستشفى قمينس	1,740,000.000	335,000.000	0.000	0.000	2,075,000.000
مستشفى جالو العام	0.000	237,500.000	0.000	0.000	237,500.000
مستشفى عطية الكاسح	0.000	500,000.000	0.000	0.000	500,000.000
مستشفى تازربو العام	1,526,758.000	375,000.000	0.000	0.000	1,901,758.000
مستشفى ودان	0.000	166,250.000	0.000	0.000	166,250.000
مستشفى مرزق	0.000	640,000.000	0.000	0.000	640,000.000
مستشفى تراغن	0.000	300,000.000	0.000	0.000	300,000.000
مستشفى براك	0.000	375,000.000	0.000	0.000	375,000.000
مستشفى برقن	0.000	375,000.000	0.000	0.000	375,000.000
مستشفى الزنتان العام	5,115,723.000	837,000.000	0.000	0.000	5,952,723.000
مستشفى بنى وليد العام	0.000	1,200,000.000	0.000	0.000	1,200,000.000
مستشفى يفرن العام	0.000	150,000.000	0.000	0.000	150,000.000
مستشفى تاورغاء	0.000	375,000.000	0.000	0.000	375,000.000
مستشفى البريقة	1,620,000.000	1,251,667.000	0.000	0.000	2,871,667.000
مركز بنغازى للخصوبة والمساعدة على الا ٠ باب	718,540.000	300,000.000	0.000	0.000	1,018,540.000
مستشفى الشويرف	0.000	100,000.000	0.000	0.000	100,000.000
مركز بنغازى لعلاج وتشخيص السكر	2,304,000.000	1,000,000.000	0.000	0.000	3,304,000.000
مركز علاج العقم الجبل الاخضر	600,255.000	865,000.000	0.000	0.000	1,465,255.000
مستشفى الشهيد امحمد المقريف	8,001,977.000	7,020,000.000	0.000	0.000	15,021,977.000
مستشفى الجغبوب	7,697,424.000	1,748,750.000	0.000	0.000	9,446,174.000
مستشفى الرجبان القروى	350,100.000	333,333.000	0.000	0.000	683,433.000
مستشفى القيقب	585,872.000	450,000.000	0.000	0.000	1,035,872.000

مستشفى قورينا للامومة والطفولة شحات	2,836,500.000	1,750,000.000	0.000	0.000	4,586,500.000
مستشفى ام الرزم القروى	994,860.000	775,000.000	0.000	0.000	1,769,860.000
مستشفى البياضة القروى	1,651,880.000	365,000.000	0.000	0.000	2,016,880.000
مستشفى اوجلة العام	2,107,513.000	325,000.000	0.000	0.000	2,432,513.000
مركز الجبل الغربى لعلاج العقم / الزنتان	931,380.000	400,000.000	0.000	0.000	1,331,380.000
مستشفى امساعد القروى	3,259,968.000	850,000.000	0.000	0.000	4,109,968.000
لجنة الازمة بنغازى الكبرى	0.000	4,776,000.000	1,150,000.000	0.000	5,926,000.000
مستشفى تاكنس القروى	3,642,480.000	765,000.000	0.000	0.000	4,407,480.000
مستشفى الزنتان للحوادث والجراحة	3,600,000.000	1,250,000.000	0.000	0.000	4,850,000.000
مركز سبها لعلاج الاورام	2,216,839.000	5,300,000.000	0.000	0.000	7,516,839.000
مركز علاج امراض السكر والغدد الصماء بالزنتان	2,102,616.000	365,000.000	0.000	0.000	2,467,616.000
مركز المرج لعلاج السكر	2,011,113.000	365,000.000	0.000	0.000	2,376,113.000
عيادة الكيش	3,096,228.000	1,500,000.000	0.000	0.000	4,596,228.000
مركز غسيل الكلى بالزنتان	674,000.000	615,000.000	0.000	0.000	1,289,000.000
مركز مزدة لخدمات الاسعاف	854,315.000	240,000.000	0.000	0.000	1,094,315.000
مستشفى ام الجرسان	474,660.000	365,000.000	0.000	0.000	839,660.000
مستشفى بشر القروى	519,144.000	240,000.000	0.000	0.000	759,144.000
المختبر المركزى الرجبان	322,440.000	240,000.000	0.000	0.000	562,440.000
مستشفى العزيات	0.000	365,000.000	0.000	0.000	365,000.000
مستشفى بئر الاشهب	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى امراض السكرى الابيار	0.000	365,000.000	0.000	0.000	365,000.000
مركز باب درنة للامومة والطفولة	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى قرناده لجرحى الحروب	0.000	375,000.000	0.000	0.000	375,000.000
مستشفى الحنية	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى كمبوث القروى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى القرضبة طبرق	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى درج القروى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى بالخاثر	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى جردس القروى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى الابرق	0.000	365,000.000	0.000	0.000	365,000.000
مركز البيضاء للاشعة التشخيصية	0.000	150,000.000	0.000	0.000	150,000.000
مستشفى مراوة القروي	0.000	390,000.000	0.000	0.000	390,000.000
مستشفى مسه القروى	0.000	390,000.000	0.000	0.000	390,000.000
مركز الكفرة لعلاج السكر	0.000	365,000.000	0.000	0.000	365,000.000
مركز الكفره للصحة النفسية	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى الكفرة لعلاج امراض النساء والولادة	0.000	365,000.000	0.000	0.000	365,000.000
مركز الكفره للعلاج الطبيعى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى شهداء الهوارى الكفرة	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى مرتوبه	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مركز المقرون للامومة والطفولة والطوارى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مركز البيضاء لعلاج السكر	0.000	515,000.000	0.000	0.000	515,000.000
مستشفى طلميثه	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى الزويتنة سلطان	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى قصر الجدى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى قندوله	0.000	505,000.000	0.000	0.000	505,000.000
مستشفى جندوبة	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى بيت ثامر لغسيل الكلى	0.000	365,000.000	0.000	0.000	365,000.000
مركز خدمات الكلى الابيار	0.000	275,000.000	0.000	0.000	275,000.000
مستشفى سرت الميدانى	0.000	365,000.000	0.000	0.000	365,000.000
مستشفى بنى وليد الشمالية	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى بطة	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى العربان الغربية	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى القطرون	0.000	250,000.000	0.000	0.000	250,000.000
مستشفى كرسة	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى ونزريك	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى بنينا للرعاية الصحية	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى سوكنة	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى بن جواد	0.000	125,000.000	0.000	0.000	125,000.000
مستشفى اولاد عيسى	0.000	115,000.000	0.000	0.000	115,000.000
مستشفى تساوة القروى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى شهداء الكوز	0.000	125,000.000	0.000	0.000	125,000.000
مركز الدرن والامراض الصدرية الرجبان	0.000	315,000.000	0.000	0.000	315,000.000
مستشفى تمسه القروى	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى كاباو	0.000	125,000.000	0.000	0.000	125,000.000

مستشفى تمسان	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مركز علاج النساء والولادة بالزنتان	0.000	500,000.000	0.000	0.000	500,000.000
مستشفى زمزم القروى	0.000	125,000.000	0.000	0.000	125,000.000
مستشفى مزدة العام	0.000	500,000.000	0.000	0.000	500,000.000
مستشفى سمنو القروى	0.000	125,000.000	0.000	0.000	125,000.000
مصرف الدم البيضاء	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى القطرون	0.000	350,000.000	0.000	0.000	350,000.000
مستشفى مسوس	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى غات	0.000	795,000.000	0.000	0.000	795,000.000
مستشفى هراوة	0.000	125,000.000	0.000	0.000	125,000.000
مركز البيضاء لامراض النساء	0.000	115,000.000	0.000	0.000	115,000.000
مستشفى اوباري	0.000	515,000.000	0.000	0.000	515,000.000
مستشفى العزيزية	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مستشفى الجميل	0.000	375,000.000	0.000	0.000	375,000.000
مستشفى بئر الغنم	0.000	240,000.000	0.000	0.000	240,000.000
مركز البريقة للاسعاف والطوارى	0.000	335,000.000	0.000	0.000	335,000.000
مستشفى ادرى العام	0.000	375,000.000	0.000	0.000	375,000.000
مركز المخيلى للامومة والطفولة	79,176.000	615,000.000	0.000	0.000	694,176.000
مستشفى جالو المركزى	0.000	150,000.000	0.000	0.000	150,000.000
مستشفى العواته	0.000	115,000.000	0.000	0.000	115,000.000
مستشفى التيجى	0.000	400,000.000	0.000	0.000	400,000.000
مصرف الدم الزنتان الرجبان	2,852,626.000	300,000.000	0.000	0.000	3,152,626.000
إجمالي وزارة الصحة	335,062,601.000	243,110,137.000	7,650,000.000	0.000	585,822,738.000
ديوان وزارة التعليم					
ديوان وزارة التعليم	21,857,024.000	10,721,507.000	0.000	0.000	32,578,531.000
المركز العام لتدريب المعلمين	60,000.000	0.000	0.000	0.000	60,000.000
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	138,000.000	0.000	0.000	0.000	138,000.000
مركز المتفوقين / بنغازى	1,254,958.000	0.000	0.000	0.000	1,254,958.000
مصلحة التقنيات والمرافق التعليمية	894,000.000	500,000.000	1,500,000.000	0.000	2,894,000.000
مركز البحوث الاقتصاديه	174,000.000	0.000	0.000	0.000	174,000.000
جامعة بنغازى	112,050,444.000	6,080,000.000	0.000	0.000	118,130,444.000
ديوان الهيئة الوطنية للتعليم التقنى	1,417,165.000	1,246,765.000	0.000	0.000	2,663,930.000
معهد على الشعالية للموسيقى	1,338,000.000	140,000.000	0.000	0.000	1,478,000.000
كلية التقنية الطبية درنة	0.000	33,978.000	0.000	0.000	33,978.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / اجدابيا	644,736.000	33,637.000	0.000	0.000	678,373.000
المعهد العالى للتقنيات النفطية /البريقة	1,620,000.000	20,000.000	0.000	0.000	1,640,000.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / درنة	0.000	20,000.000	0.000	0.000	20,000.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / قمينس	2,024,438.000	31,776.000	0.000	0.000	2,056,214.000
المعهد العالى للبناء والتشييد بنغازى	1,827,600.000	39,000.000	0.000	0.000	1,866,600.000
المعهد العالى للسياحة والضيافة بنغازى	1,091,974.000	26,395.000	0.000	0.000	1,118,369.000
المعهد العالى للمهن الطبية المرج	542,340.000	33,150.000	0.000	0.000	575,490.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / البيضاء	2,539,400.000	38,349.000	0.000	0.000	2,577,749.000
المعهد العالى للمهن الهندسية القبة	1,974,839.000	29,177.000	0.000	0.000	2,004,016.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / طبرق	0.000	29,952.000	0.000	0.000	29,952.000
المعهد العالى للمهن الهندسية /بنغازى الماجورى	1,645,532.000	25,880.000	0.000	0.000	1,671,412.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / الواحات	877,500.000	26,127.000	0.000	0.000	903,627.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / بنغازى	1,080,000.000	26,127.000	0.000	0.000	1,106,127.000
المعهد العالى للتقنيات الزراعية المرج	1,500,000.000	28,243.000	0.000	0.000	1,528,243.000
المعهد العالى للمهن الطبية البيضاء	1,398,000.000	34,356.000	0.000	0.000	1,432,356.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / الكفرة	0.000	20,000.000	0.000	0.000	20,000.000
المعهد العالى للسياحة والفندقة سوسة	2,583,860.000	49,632.000	0.000	0.000	2,633,492.000
كلية التقنية الكهربائية والالكترونية /بنغازى	834,470.000	41,100.000	0.000	0.000	875,570.000
المعهد العالى للمهن الهندسية /بنغازى	1,397,700.000	25,780.000	0.000	0.000	1,423,480.000
المعهد العالى لشؤون الطاقة اجخرة	710,000.000	211,250.000	0.000	0.000	921,250.000
كلية تقنية الهندسه الميكانيكية	946,740.000	30,000.000	0.000	0.000	976,740.000
المعهد العالى لتقنيات الحاسوب/بنغازى	1,826,054.000	24,821.000	0.000	0.000	1,850,875.000
المعهد العالى للمهن الطبية بنغازى	1,927,220.000	35,538.000	0.000	0.000	1,962,758.000
المعهد العالى للمهن للعلوم الادارية بنغازى	1,707,360.000	31,326.000	0.000	0.000	1,738,686.000
المعهد العالى للمهن الشاملة مرادة	920,662.000	10,000.000	0.000	0.000	930,662.000
المعهد العالى للمهن الشاملة /سلوق	0.000	233,000.000	0.000	0.000	233,000.000
المعهد العالى للمهن الشاملة /التميمى	0.000	33,000.000	0.000	0.000	33,000.000
المعهد العالى للعلوم الادارية كمبوث	213,000.000	33,000.000	0.000	0.000	246,000.000
المعهد العالى للمهن الشاملة /المرج	0.000	33,000.000	0.000	0.000	33,000.000

المعهد العالى للمهن الشاملة /امساعد	0.000	33,000.000	0.000	0.000	33,000.000
المعهد العالى للمواصلات والنقل الرجبان	0.000	33,000.000	0.000	0.000	33,000.000
جامعة اجدابيا	16,560,000.000	750,000.000	0.000	0.000	17,310,000.000
مركز ضمان الجودة المنطقة الشرقية	944,652.000	352,000.000	0.000	0.000	1,296,652.000
مركز ضمان الجودة /سبها	0.000	180,000.000	0.000	0.000	180,000.000
جامعة عمر المختار	93,023,840.000	4,000,000.000	0.000	0.000	97,023,840.000
الجامعة المفتوحة الزنتان	3,048,000.000	150,000.000	0.000	0.000	3,198,000.000
الجامعة المفتوحة بنغازى	754,264.000	300,000.000	0.000	0.000	1,054,264.000
الجامعة المفتوحة /سبها	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
جامعة طبرق	24,119,590.000	2,500,000.000	0.000	0.000	26,619,590.000
جامعة سبها	0.000	180,000.000	0.000	0.000	180,000.000
جامعة الجبل الغربى	7,445,020.000	250,000.000	0.000	0.000	7,695,020.000
جامعة النجم الساطع	0.000	500,000.000	0.000	0.000	500,000.000
اكاديمية الدراسات العليا المنطقة الشرقية	2,234,430.000	200,000.000	0.000	0.000	2,434,430.000
جامعة جفارة	1,217,070.000	0.000	0.000	0.000	1,217,070.000
إجمالي وزارة التعليم	320,363,882.000	29,403,866.000	1,500,000.000	0.000	351,267,748.000
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية					
ديوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	8,934,708.000	5,100,000.000	2,002,231.000	0.000	16,036,939.000
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعى	457,398,535.000	0.000	0.000	0.000	457,398,535.000
مركز تاهيل واعادة تاهيل المعاقين بنغازى	5,883,503.000	1,302,889.000	0.000	0.000	7,186,392.000
مجمع المرج للرعاية الاجتماعية	4,689,541.000	1,933,333.000	0.000	0.000	6,622,874.000
مركز جالو لتاهيل واعادة تاهيل الحالات للعلاج	1,803,320.000	1,442,000.000	0.000	0.000	3,245,320.000
مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية	751,902.000	360,000.000	0.000	0.000	1,111,902.000
صندوق دعم الزواج	1,493,496.000	200,000.000	0.000	0.000	1,693,496.000
مركز المعلومات والتوثيق	480,000.000	0.000	0.000	0.000	480,000.000
إجمالي وزارة الشؤون الاجتماعية	481,435,005.000	10,338,222.000	2,002,231.000	0.000	493,775,458.000
وزارة الاقتصاد والصناعة					
ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة	3,085,000.000	5,050,000.000	3,800,000.000	0.000	11,935,000.000
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	570,170.000	0.000	0.000	0.000	570,170.000
الهيئة العامة للمناطق الصناعية	383,976.000	0.000	0.000	0.000	383,976.000
صندوق موازنة الاسعار	5,939,360.000	0.000	28,961,593.000	400,000,000.000	434,900,953.000
مركز البحوث الصناعية	93,048.000	0.000	0.000	0.000	93,048.000
إجمالي وزارة الاقتصاد	10,071,554.000	5,050,000.000	32,761,593.000	400,000,000.000	447,883,147.000
وزارة الدفاع					
ديوان وزارة الدفاع	850,000.000	13,492,502.000	36,300,000.000	0.000	50,642,502.000
القيادة العامة للقوات المسلحة	0.000	310,000,000.000	0.000	0.000	310,000,000.000
إجمالي وزارة الدفاع	850,000.000	323,492,502.000	36,300,000.000	0.000	360,642,502.000
وزارة الحكم البلدى					
ديوان وزارة الحكم المحلى	547,082.000	2,578,000.000	707,600.000	12,619,538.000	16,452,220.000
جهاز الحرس البلدى	0.000	800,000.000	0.000	0.000	800,000.000
البلديات					
المجلس البلدى /شحات	602,367.000	0.000	0.000	0.000	602,367.000
المجلس البلدى /امساعد	995,840.000	0.000	0.000	0.000	995,840.000
المجلس البلدى /طبرق	794,180.000	0.000	0.000	0.000	794,180.000
المجلس البلدى /تازربو	524,797.000	0.000	0.000	0.000	524,797.000
المجلس البلدى /اوجلة	415,081.000	0.000	0.000	0.000	415,081.000
المجلس البلدى /المرج	570,187.000	0.000	0.000	0.000	570,187.000
المجلس البلدى /قمينس	457,032.000	0.000	0.000	0.000	457,032.000
المجلس البلدى /الزنتان	823,800.000	0.000	0.000	0.000	823,800.000
المجلس البلدى /سلوق	1,332,875.000	0.000	0.000	0.000	1,332,875.000
المجلس البلدى /اجدابيا	171,433.000	300,000.000	0.000	0.000	471,433.000
المجلس البلدى /بنغازى	1,257,515.000	0.000	5,000,000.000	0.000	6,257,515.000
المجلس البلدى / توكره	714,012.000	0.000	0.000	0.000	714,012.000
المجلس البلدى /الابيار	1,093,141.000	0.000	0.000	0.000	1,093,141.000
المجلس البلدى /جردس العبيد	599,402.000	0.000	0.000	0.000	599,402.000
المجلس البلدى /القبة	747,334.000	399,956.000	0.000	0.000	1,147,290.000
المجلس البلدى /البريقة	1,046,741.000	0.000	0.000	0.000	1,046,741.000
المجلس البلدى /ظاهر الجبل	310,548.000	0.000	0.000	0.000	310,548.000
المجلس البلدى /جنزور	1,026,753.000	0.000	0.000	0.000	1,026,753.000

المجلس البلدى /الكفرة	164,400.000	0.000	0.000	0.000	164,400.000
المجلس البلدى العزيزية	1,008,000.000	0.000	0.000	0.000	1,008,000.000
المجلس البلدى اجخرة	754,178.000	0.000	0.000	0.000	754,178.000
المجلس البلدى سوانى بن ادم	1,687,124.000	0.000	0.000	0.000	1,687,124.000
المجلس البلدى العربان	1,318,515.000	0.000	0.000	0.000	1,318,515.000
المجلس البلدى جالو	708,754.000	0.000	0.000	0.000	708,754.000
المجلس البلدى الرجبان	83,060.000	0.000	600,000.000	0.000	683,060.000
المجلس البلدى بنينا	149,877.000	0.000	432,000.000	550,000.000	1,131,877.000
المجلس البلدى بئر الاشهب	321,836.000	0.000	0.000	0.000	321,836.000
المجلس البلدى الزويتينة	234,752.000	0.000	0.000	0.000	234,752.000
المجلس البلدى القيقب	248,206.000	0.000	0.000	0.000	248,206.000
المجلس البلدى البيضاء	543,822.000	0.000	0.000	0.000	543,822.000
المجلس البلدى ورداميه	190,495.000	0.000	0.000	0.000	190,495.000
المجلس البلدى انتلات البيضان	146,373.000	0.000	0.000	0.000	146,373.000
المجلس البلدى ام الرزم	298,159.000	0.000	0.000	0.000	298,159.000
المجلس البلدى الزهراء	217,640.000	0.000	0.000	0.000	217,640.000
المجلس البلدى العامرية	887,100.000	0.000	0.000	0.000	887,100.000
المجلس البلدى الناصرية	136,676.000	0.000	0.000	0.000	136,676.000
المجلس البلدى تاورغاء	174,768.000	0.000	1,400,000.000	230,000.000	1,804,768.000
المجلس البلدى العوينيه	121,432.000	0.000	500,000.000	0.000	621,432.000
المجلس البلدى درنة	75,574.000	0.000	500,000.000	0.000	575,574.000
المجلس البلدى خليج السدرة	274,692.000	0.000	0.000	0.000	274,692.000
المجلس البلدى وادى زمزم	162,368.000	0.000	0.000	0.000	162,368.000
المجلس البلدى المليطانية	37,639.000	0.000	0.000	0.000	37,639.000
المجلس البلدى مراده	139,454.000	0.000	0.000	0.000	139,454.000
المجلس البلدى الماية	63,776.000	0.000	0.000	0.000	63,776.000
المجلس البلدى درج	151,867.000	0.000	1,000,000.000	0.000	1,151,867.000
المجلس البلدى صياد الحشان	192,746.000	0.000	0.000	0.000	192,746.000
المجلس البلدى الشقيقة	299,246.000	0.000	0.000	0.000	299,246.000
المجلس البلدى الابرق	30,525.000	0.000	0.000	0.000	30,525.000
المجلس البلدى غات	35,949.000	0.000	0.000	0.000	35,949.000
المجلس البلدى غدامس	0.000	0.000	2,000,000.000	0.000	2,000,000.000
المجلس البلدى العواته	167,342.000	0.000	0.000	0.000	167,342.000
المجلس البلدى هراوة	0.000	0.000	0.000	1,000,000.000	1,000,000.000
المجلس البلدى القواليش	108,473.000	0.000	0.000	0.000	108,473.000
إجمالي وزارة الحكم المحلى	25,164,938.000	10,509,956.000	7,487,600.000	12,619,538.000	55,782,032.000
وزارة المالية والتخطيط					
ديوان وزارة المالية	4,200,000.000	7,100,000.000	1,989,805.000	0.000	13,289,805.000
مراقبات الخدمات المالية بالمناطق					
مراقبة الخدمات المالية البيضاء	675,729,809.000	12,859,000.000	0.000	0.000	688,588,809.000
مراقبة الخدمات المالية بنغازى	830,192,737.000	4,068,000.000	0.000	0.000	834,260,737.000
مكتب الخدمات المالية توكره	60,110,919.000	300,000.000	0.000	0.000	60,410,919.000
مكتب الخدمات المالية قمينس	33,828,492.000	200,000.000	0.000	0.000	34,028,492.000
مراقبة الخدمات المالية المرج	155,383,025.000	1,230,879.000	0.000	0.000	156,613,904.000
مكتب الخدمات المالية الابيار	188,376,488.000	350,000.000	780,000.000	0.000	189,506,488.000
مكتب الخدمات المالية /ساحل الجبل الاخضر	91,459,543.000	250,000.000	0.000	0.000	91,709,543.000
مكتب الخدمات المالية الجغبوب	7,499,803.000	0.000	0.000	0.000	7,499,803.000
مراقبة الخدمات المالية طبرق	167,564,724.000	821,810.000	0.000	0.000	168,386,534.000
مكتب الخدمات المالية امساعد	26,376,267.000	200,000.000	0.000	0.000	26,576,267.000
مكتب الخدمات المالية شحات	188,852,432.000	600,000.000	0.000	0.000	189,452,432.000
مكتب الخدمات المالية /جردس العبيد	35,547,853.000	250,000.000	0.000	0.000	35,797,853.000
مكتب الخدمات المالية سلوق	26,174,920.000	300,000.000	0.000	0.000	26,474,920.000
مكتب الخدمات المالية تازربو	4,721,420.000	150,000.000	0.000	0.000	4,871,420.000
مكتب الخدمات المالية/ القبة	33,855,278.000	400,000.000	0.000	0.000	34,255,278.000
مراقبة الخدمات المالية درنه	149,234,385.000	850,000.000	0.000	0.000	150,084,385.000
مكتب الخدمات المالية مراده	2,994,300.000	200,000.000	0.000	0.000	3,194,300.000
مراقبة الخدمات المالية المايه	84,501,193.000	500,000.000	0.000	0.000	85,001,193.000
مراقبة الخدمات المالية اجدابيا	41,623,789.000	833,686.000	0.000	0.000	42,457,475.000
مكتب الخدمات المالية البريقه	10,745,577.000	300,000.000	0.000	0.000	11,045,577.000
مكتب الخدمات المالية الابرق	27,018,330.000	500,000.000	0.000	0.000	27,518,330.000
مكتب الخدمات المالية بئر الاشهب	8,031,664.000	200,000.000	0.000	0.000	8,231,664.000
مكتب الخدمات المالية الشويرف	1,009,140.000	0.000	0.000	0.000	1,009,140.000
مكتب الخدمات المالية القيقب	10,361,732.000	200,000.000	0.000	0.000	10,561,732.000

مكتب الخدمات المالية واو الكبير وواو الناموس	468,300.000	0.000	0.000	0.000	468,300.000
مكتب الخدمات المالية منطقة الشورى الادارية	446,964.000	250,000.000	0.000	0.000	696,964.000
مكتب الخدمات المالية العربان	300,000.000	150,000.000	0.000	0.000	450,000.000
مكتب الخدمات المالية الزويتية سلطان	3,624,480.000	200,000.000	0.000	0.000	3,824,480.000
مكتب الخدمات المالية وردامة	3,426,628.000	200,000.000	0.000	0.000	3,626,628.000
مكتب الخدمات المالية خليج السدرة	0.000	300,000.000	0.000	0.000	300,000.000
مكتب الخدمات المالية اوجلة	448,965.000	578,125.000	0.000	0.000	1,027,090.000
مكتب الخدمات المالية اجخرة	64,524.000	0.000	0.000	0.000	64,524.000
مكتب الخدمات المالية الكفره	2,776,080.000	271,879.000	0.000	0.000	3,047,959.000
مكتب الخدمات المالية الرجبان	2,189,362.000	0.000	0.000	0.000	2,189,362.000
مكتب الخدمات المالية مرزق	72,000.000	0.000	0.000	0.000	72,000.000
مراقبة الخدمات المالية جالو	1,589,310.000	600,000.000	0.000	0.000	2,189,310.000
مكتب الخدمات المالية اوبارى	432,000.000	0.000	0.000	0.000	432,000.000
مكتب الخدمات المالية القرضة الشاطى	630,000.000	0.000	0.000	0.000	630,000.000
مكتب الخدمات المالية ام الرزم	0.000	200,000.000	0.000	0.000	200,000.000
مكتب الخدمات المالية .غات	216,000.000	0.000	0.000	0.000	216,000.000
مكتب الخدمات المالية .ٱلواحات	0.000	22,391.000	0.000	0.000	22,391.000
مكتب الخدمات المالية .انتلات البيضان	0.000	125,000.000	0.000	0.000	125,000.000
مكتب الخدمات المالية .صياد الحشان	0.000	175,000.000	0.000	0.000	175,000.000
مكتب الخدمات الماليه ظاهر الجبل	937,737.000	0.000	0.000	0.000	937,737.000
اجمالي وزارة المالية	2,883,016,170.000	35,735,770.000	2,769,805.000	0.000	2,921,521,745.000
المؤسسة الوطنية للنفط					
ديوان المؤسسة الوطنية للنفط	10,342,859.000	0.000	0.000	0.000	10,342,859.000
الشركات					
شركة الاشغال العامة درنة	7,680,000.000	0.000	0.000	0.000	7,680,000.000
الشركة العامة للبناء والتشييد بنغازى	32,400,000.000	0.000	0.000	0.000	32,400,000.000
شركة الاشغال العامة بنغازى	8,100,000.000	0.000	0.000	0.000	8,100,000.000
شركة الاشغال العامة الجبل الاخضر	1,888,524.000	0.000	0.000	0.000	1,888,524.000
شركة الاشغال العامة الكفرة	1,593,121.000	0.000	0.000	0.000	1,593,121.000
صندوق دعم الشركات العامة والاجنبية	47,843,100.000	0.000	0.000	0.000	47,843,100.000
شركة الاشغال العامة / مكتب بنى وليد	1,891,848.000	0.000	0.000	0.000	1,891,848.000
شركة الاشغال العامة طرابلس	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
شركة الاشغال العامة سبها	1,545,708.000	0.000	0.000	0.000	1,545,708.000
شركة الاشغال العامة الخمس	4,464,000.000	0.000	0.000	0.000	4,464,000.000
شركة الاشغال العامة الزاويه	3,324,135.000	0.000	0.000	0.000	3,324,135.000
إجمالي الشركات	110,730,436.000	0.000	0.000	0.000	110,730,436.000
المجموع العـــــام	4,947,083,312.000	769,588,800.500	577,510,835.048	412,619,538.000	6,706,802,485.548

مصروفات تغطية فوائد السندات

مصروفات خارج الميزانية	المبلغ
مصرف التجارة والتنمية	530,561,643.836
مصرف الوحدة	21,643,835.616
المصرف التجارى الوطنى	534,835,616.438
إجمالي خارج الميزانية	1,087,041,095.890

سابعاً: ملاحظات بشأن الموقف المالي لعام 2017م .

- بلغ أجمالي المصروفات المسيلة من قبل وزارة المالية والتخطيط الى الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات خلال الفترة من (1/1/ 2017 —الى 2017/12/13)مبلغا وقدره 6.706.802.485.548 سته مليار ات وسبعمائة وسته ملايين وثمانمائة واثنين الفا واربعمائة وخمسة وثمانين دينار وخمسمائة وثمانية وأربعين درهما .

- يمثل الباب الأول (المرتبات)معظم الانفاق الحكومي خلال هذا العام بما نسبته حوالى 70٪ من المصروفات حيث بلغت القيمة المسيلة لهذا الغرض (4.947.083.312.000) د.ل أربعة مليار ات وتسعمائة وسبعه وأربعين مليونا وثلاثة وثمانين الفا وثلاثمائة واثنى عشر دينار.

- تتولى وزارة المالية والتخطيط الاشراف مباشرة علي صرف معظم مخصصات الباب الأول عن طريق مراقبات الخدمات المالية بالبلديات بما نسبته حوالى 70٪من أجمالي مصروفات هذا الباب حيث بلغت القيمة المسيلة لهذا الغرض (2.883.016.170.000)ملياران وثمانمائة وثلاثة وثمانين مليونا وسته عشر الفا ومائة وسبعين دينار ا.

- يمثل الباب الثاني (الميزانية التيسيرية)ما نسبته حوالى 11٪من الانفاق الحكومي لهذا العام حيث بلغت القيمة المسيلة لهذا الغرض (769.588.800.500)سبعمائة وتسعه وستون مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانين الفا وثمانمائة دينار وخمسمائة درهم .شكلت نفقات وزاتي الصحة والدفاع ما نسبته حوالى 70٪من المصروفات المسيلة من هذا الباب .

- يمثل الباب الثالث (التنمية)ما نسبته حوالى 11٪من الانفاق الحكومي لهذا العام حيث بلغت القيمة المسيلة لهذا الغرض (577.510.835.048)خمسمائة وسبعة وسبعون مليون وخمسمائة وعشرة الاف وثمانمائة وخمسة وثلاثين دينار وثمانية وأربعين درهما شكلت نفقات وتعاقدات كل من مجلس الوزراء ووزارة الداخلية ما نسبته حوالى70٪من المصروفات المسيلة لهذا الغرض.

- يمثل الباب الرابع (الدعم)ما نسبته حوالى 7٪ من الا نفاق الحكومي لهذا العام حيث بلغت القيمة المسيلة لهذا الغرض (412.619.538.000)اربعمائة واثنا عشر مليونا وستمائة وتسعة عشر الفا وخمسمائة وثمانية وثلاثين دينارا.

- شكلت نفقات صندوق موازنة الأسعار ما نسبته حوالى 98٪من المصروفات المسيلة لهذا الغرض.

- فيما بلغت المصروفات خارج الميزانية والمتمثلة في تغطية قيمة السندات الحكومية وفوائدها مبلغا وقدره (1.087.041.095.890د.ل) مليار وسبعة وثمانين مليون وواحد وأربعين الفا وخمسة تسعين دينار وثمانمائة وتسعين درهما .

- عدم قيام وزارة المالية والتخطيط بتسوية قيمة سندات مصرف الوحدة مما يعنى استمرار تزايد كلفة هذه المديونية بشكل سنوي على الخزانة العامة.

ثامناً: مصروفات الباب الثاني لهيئة الرقابة الإدارية عن الفترة من 2017/1/1 إلى 2017/12/31

الباب	البند	البيـــــانات	المبلغ
2	1	أتعاب ومكافآت لغير العاملين	294,000.000
2	2	وقود وزيوت وقوى محركة	54,250.000
2	3	الكهرباء	16,486.000
2	4	البريد	153,560.000
2	6	مطبوعات وقرطاسيه وأدوات مكتبية ومواد التصوير	614,280.000
2	7	نفقات السفر والمهام الرسمية	190,002.000
2	8	إعلان وعلاقات عامة وضيافة	100,994.000
2	10	مصروفات النظافة	386,040.000
2	11	ايجار المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين	1,132,000.000
2	12	التأمينات والضرائب والرسوم	1556.000
2	16	تجهيزات أغطية ومفروشات مقاعد دراسية الخ	1,226,650.000
2	17	قطع غيار ومهمات وأدوات	2680.000
2	18	الصيانة للمباني والتجهيزات والاثاث والاليات ووسائل النقل	145,262.000
2	19	تدريب وبعثات	250,000.000
2	27	مصروفات خدمية مصاريف دراسية مصروفات خدمية اخرى	45,050.000
جملة الباب الثاني			4,612,810.000

وزارة الخارجية .

تركزت ملاحظات الهيئة على وزارة الخارجية حول القصور في أدائها الإداري، والتجاوزات المالية المرتكبة، وغياب دورها على الصعيد الخارجي .

أولا : القصور الإداري .

- **عدم وجود خطة عمل معتمدة بالوزارة خلال عام 2017م .**
- **صدور العديد من القرارات المتتالية بنفس اليوم تحمل توقيع السيد وزير الخارجية وبعضها يحمل توقيع السيد رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية المكلف الامر الذي أصبحت معه وزارة الخارجية تدار بوزيرين ، وذلك بالمخالفة لقواعد القانون العام .**
- **التسيب الإداري الواضح بالوزارة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين ومدراء الإدارات والمكاتب بمنظومة الحضور والانصراف وعدم تواجدهم بمكاتبهم وتغيبهم عن العمل حيث تجاوز بعضهم 15 يوما الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 الفقرة 6 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .**
- **تكليف عدد من الموظفين مدراء إدارات ومكاتب واقسام دون مراعاة مؤهلاتهم العلمية التي لا تتفق مع الوظائف التي يشغلونها .**
- **القيام بإبرام عقود عمل مع متقاعدين كمستشارين دون وجود ملفات وظيفية أو بيانات تحدد مؤهلاتهم ومدة خبراتهم وتكليفهم كمدراء إدارات بالوزارة بالمخالفة المواد (16 ، 40)من القانون رقم 13 لسنة 2010م بشأن الضمان الاجتماعي والمادة (34) من قانون رقم 12 لسنة 2010بشأن علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم 394 لسنة 2015م بشأن تحديد المعاملة المالية للمستشارين .**
- **وجود حالات ازدواج وظيفي لعدد(87) موظف بالوزارة بالمخالفة للمادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .**
- **تعدد مكاتب المحفوظات بالوزارة الامر الذي سبب الارباك في العمل وضياع العديد من المراسلات وعدم معرفة الإجراءات المتخذة بشأنها .**
- **قيام الوزارة بإصدار جوازات سفر دبلوماسية لموظفي وزارة الخارجية ولبعض مسؤولي الوزارات ومجلس النواب في ظل غياب دور إدارة المراسم للقيام بالمهام والاختصاصات المسندة اليها الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي .**
- **عدم علم الإدارة القانونية بالقرارات الصادرة ذات ارقام 106 ، 107 ، 108 لكون سجل القرارات موجود طرف السيد رئيس مجلس الوزراء .**

- **عدم قيام الوزارة بتسجيل عدد (13) سيارة لدي الهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007 بشأن ضوابط واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع**
- **عدم قيام الوزارة باحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات فور صدورها الي هيئة الرقابة الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم 50 من القانون 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**

ثانياً / التجاوزات المالية .

- **المبالغة في توقيع عقود العمل بالوزارة بالمخالفة لنص المادة (68) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل، والقانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، وللمواد(2 / 4 / 11) من قرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2012م بشان لائحة الموظفين والعقود والتعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء بعدم ارهاق الخزانة العامة.**
- **قيام الوزارة بالصرف علي سيارة نوع هونداي سنتافيا لغرض صيانتها مبلغ وقدرة 34.347 د.ل أربعة وثلاثون الف وثلاثمائة وسبعة واربعون دينار قامت الوزارة بشرائها عام 2015م بمبلغ 38.000د.ل ،الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (18) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.**
- **قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام (38 / 78 / 80 / 94 / 97 / 140 / 146 لسنة 2017م بشأن تمديد عمل بعض الموظفين بالخارج ممن انتهت مدتهم القانونية بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (14) من القانون رقم 2 لسنة 2001م والمادة (34)من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، الامر الذي ترتب عليه التزامات مالية كبيرة دون تحقيق أي نتيجة او فائدة من بقائهم بالخارج بالمخالفه لقرار مجلس الوزراء رقم 582 لسنة 2015م**
- **قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام (2 / 18 / 19 / 33 / 37 / 46 / 47 / 52 / 54 / 64 / 66 / 72 / 81 / 83 / 84 / 87 / 92 / 99 / 128 / 165 / 167 لسنة 2017م بشأن نقل موظفين من سفارة الي سفارة او من قنصلية الي قنصلية اخري دون ذكر الأسباب او المبررات لذلك، مع عدم احتساب المدة السابقة في السفارة او القنصلية المنقولين منها دون مراعاة لما يترتب علي ذلك من صرف مبالغ مالية كبيرة مستحقة للموظف المنقول الامر الذي يشكل مخالفة تقصير في حفظ وصيانة المال العام.**
- **قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام (27 / 39 / 57 / 63 / 74 / 79 / 82 / 120 لسنة 2017م بشأن ايفاد موظفين للعمل بالخارج ،الامر الذي ترتب علية التزامات كبيرة دون تحقيق أي نتيجة او فائدة من بقائهم بالخارج بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 582 لسنة 2015م.**

- قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام 70 ، 85 ، 103 لسنة 2017م بشأن صرف مكافاة مالية لموظفين نظير التزامهم بساعات الدوام الرسمي وذلك بالمخالفة للمادة رقم 129 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشان تنظيم علاقات العمل .
- قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام (134 ، 176 ، 169 لسنة 2017م بشأن صرف مكافاة لموظفين خلال شهر رمضان بعد ساعات الدوام الرسمي الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 129 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 2013م بشان منح مكافاة مالية شهرية للعاملين بديوان مجلس الوزراء والوزارات بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي .
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم 174 لسنة 2017م بشأن صرف مكافاة مالية وقدرها 1500 دينار لاحد أعضاء مكتب المستشارين دون وجود مايدل علي تقديم أي عمل وصدور القرار بأثر رجعي .
- المبالغة في صرف بدل المبيت لموظفين تم ايفادهم لمهمات خارجية دون تقديم تقارير عن المهمة وماحققته من نتائج، الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم 15 من قرار مجلس الوزراء رقم 751 لسنة 2007م بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.
- إصدار القرار رقم 101 لسنة 2017م بشأن تسوية أوضاع عدد60 موظف علي درجات وظيفية بعضها درجات عليا دون ذكر او تحديد الضوابط التي تم الاستناد عليها ،حيث لوحظ عدم استحقاق هذه الدرجات لتقديمهم مؤهلات علمية من معاهد وجامعات خاصة غير معتمدة من مركز الجودة ، الامر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم 103 لسنة 2006م بتعديل القرار رقم 1341 لسنة 1981م بشأن قواعد تعيين العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م .
- قيام وزارة الخارجية بمنح مكافأت ومزايا مالية وايفاد للخارج لموظفين ومستشارين متقاعدين لاتوجد لديهم ملفات وظيفية بالوزارة ،الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 7 من القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني والمادة رقم 2 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم 394 لسنة 2015م بشأن تحديد المعاملة المالية للمستشارين والقانون 13 لسنة 1981 بشأن الضمان الاجتماعي
- التوسع في حجز الفنادق بدون تحديد أسس وضوابط تنظم ذلك .
- عدم وجود شهادات عقارية للمباني المؤجره للوزارة .
- القيام بصرف تذاكر سفر دون تحديد صفات المستفدين من التذاكر .
- عدم تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2017م وذلك بالمخالفة للمادة 188 من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- ضعف التغزيز المستندي لبعض حالات الصرف بالمخالفة للمادة 99 من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .

- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد التقارير الدورية عن سير العمل لتحقيق رقابة فعالة علي أحوال الوزارة .
- عدم وجود إقرارات كتابية من المراقب المالي ببيان الاعتماد الجائز الخصم بقيمة الارتباط بأذونات الصرف بالمخالفة للمادة 20 من القانون المالي للدولة.
- قيام المراقب المالي بإعداد اذونات الصرف التي هي من اختصاص قسم الاعداد التابع لإدارة الشؤون الإدارية والمالية واختصاص المراقب المالي يقتصر بامساك سجل الاعتماد.
- عدم ختم اذونات الصرف والمستندات المؤيدة لتفادي تكرار الصرف ، وذلك بالمخالفة للمادة 105 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي ومدير الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في بواقي الباب الثاني، وذلك بالمخالفة للمادة(7)من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- استلام المراقب المالي ومساعده عدد (2) سيارتان وأجهزة هواتف وهم تابعين لوزارة المالية وذلك بالمخالفة لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 25 لسنة 2012م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي.
- قيام بعض المكاتب التابعة للوزارة بجباية رسوم التصديقات بإيصالات غير المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم إيداع الاموال المجباه في حساب الايراد العام للدولة، بالمخالفة للقانون النظام المالي للدولة ،ولائحة الميزانية والمخازن

ثالثاً / غياب الدور الخارجي للوزارة .

على الرغم من كثرة القرارات الصادرة عن الوزارة لابتعاث موظفين في مهام رسمية وتكليف أخرين للعمل في السفارات، إلا أن أداء الوزارة على الصعيد الخارجي كان باهتا، ولم تقم بما تميله عليها القوانين واللوائح ومنطلقات المسئولية الوطنية، ويمكن إجمال أوجه القصور في أدائها في الآتي :-

- لم تقم بأية أعمال من شأنها توفير الدعم السياسي للقوات المسلحة في حربها ضد الإرهاب.
- عدم التواصل مع المنظمات الحقوقية لتوثيق الجرائم التي أرتكبتها الجماعات الإرهابية
- لم تقم الوزارة بأي عمل من شأنه إيصال القضية الليبية إلى المحافل الدولية والإقليمية.
- ضعف تواصل الوزارة مع المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة عبر بعثتها الأممية، وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.
- عدم إصدار بيانات تدين التدخلات الأوربية في شؤون البلاد، ومحاولاتها المتكررة فتح مراكز لتوطين الهجرة غير الشرعية على الأراضي الليبية.

وزارة الداخلية..

سجلت هيئة الرقابة الإدارية من خلال متابعتها لوزارة الداخلية والمديريات والأجهزة التابعة لها المخالفات والملاحظات الآتية :-

أولاً / القصور الإداري..

تمثلت أوجه القصور الإداري في وزارة الداخلية في الأتي :

- **التسيب الإداري بالوزارة والمتمثل في عدم انتظام سجلات الحضور والانصراف .**
- **عدم إحالة القرارات والمراسلات ومحاضر الاجتماعات لهيئة الرقابة الإدارية الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم 50 من القانون 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **عدم وجود ملفات شخصية لمنتسبي الوزارة من مدراء الإدارات وأعضاء الشرطة والموظفين الإداريين الامر الذي يعد مخالفا للمادة 10 من قانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م المادة 2 من اللائحة التنفيذية من ذات القانون.**
- **القيام باستحداث عدد ادارتين بالهيكل التنظيمي للوزارة وهما الإدارة العامة للأليات الإدارة العامة للمشروعات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 145 لسنة 2012م بأعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية.**
- **قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام 187 / 140 / لسنة 2017م بندب موظفين للعمل بالوزارة دون موافقة الجهة المنتدبين منها الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 147 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام 41 بشأن تسوية وضع موظف (23) بشأن تعيين موظفين بهيئة الشرطة (120) بشأن ترقية موظف حيث لوحظ عدم عرضها علي لجنة شؤون الموظفين بالوزارة بالمخالفة بما نصت علية المادة رقم (53) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالوزارة بالمخالفة للمادة رقم (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م.**
- **عدم ابداء التعاون المطلوب مع الأجهزة الرقابية وعدم تزويدها بمنظومة المرتبات الأمر الذي ادي الي افتقار هذه المصروفات لأبسط قواعد الإفصاح والشفافية.**
- **كثرة الأجهزة الأمنية والضبطية بمطار بنينا وتضارب اختصاصاتها والصلاحيات الممنوحة لها داخل المطار.**

- تقاعس بعض الأجهزة الأمنية في القيام بمهامها المسندة اليها من حيث إجراءات تفتيش المسافرين علي الرحلات الداخلية والخارجية وإتمام إجراءات السفر القانونية
- ورود بعض المعلومات عن وجود مجموعة اشخاص بمطاري الزنتان وبنينا تقوم بتهريب أجانب من حملة بعض الجنسيات العربية والافريقية.

ثانياً : التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الاتي :

- قيام الوزارة بتسليم عدد ثلاثة سيارات لاشخاص خارج الوزارة وعدم تسجيلها بالهيئة العامة للمواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات
- لم يتم تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2017م بقيمة 79000 د.ل تسعة وسبعون الف دينار بالمخالفة للمادة رقم 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- صرف مكافأة شهرية بموجب القرار رقم 46 لسنة 2016م بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم 129 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم قيام الوزارة بتسجيل السيارات والبالغ عددها (2541) سيارة لدي الهيئة العامة للمواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والاليات المملوكة للمجتمع .
- المبالغة في تمليك السيارات التابعة للوزارة مما يشكل اهدارا ممنهجا للأصول دون احترام القواعد المنظمة لهذا الاجراء والوارده بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م فضلا عن عدم الالتزام بتوريد المقابل المالي نظير عملية التمليك بالخزائن العمومية.
- وجود العديد من المخالفات الجسيمة المتعلقة بصرف المرتبات من حيث اعداد الحوافظ والصكوك وعدم التقيد بالأرقام الوظيفية للعاملين، الامر الذي ظهر جليا من خلال مراجعة حسابات الوزارة طرف مصرف الجمهورية فرع بنغازي وكان موضوعا للتحقيق بالقضية رقم 117 لسنة 2017م بالهيئة .

ثالثاً / مديريات الأمن .

لوحظ من خلال متابعة أداء مديريات الأمن الآتي :-

- عدم تعاون بعض مدراء الأمن مع هيئة الرقابة الإدارية ، وذلك فيما يخص إبداء المعلومات والكشوفات بما يتم إستلامه من وزارة الداخلية، بحجة أن هذه المعلومات أمنية وأنه ليس لديهم أي تعليمات بالتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية .

- **عدم التزام مديريات الأمن بتنفيذ كتاب السيد/ وكيل وزارة الداخلية رقم (131/7/6) المؤرخ في (2017/12/7م) ،بشأن إحالة نشرة الحوادث اليومية إلي هيئة الرقابة الإدارية وفروعها بالمناطق**
- **عدم إتخاذ بعض مديريات الأمن اية إجراءات تذكر حيال التهديدات التي تطال مقار وموظفي الشركة العامة للمياه والصرف الصحي من قبل الغوغائيين.**
- **عدم قيام مديريات الأمن بتسيير دوريات تجوب شوارع المدن لفرض الأمن.**
- **عدم قيام أقسام المرور بمديريات الأمن بحملات صارمة حيال تركيب اللوحات المعدنية للسيارات التي تجوب الطرق**
- **تقاعس مديريات الأمن بإخلاء المقرات الحكومية والعيادات الصحية والمباني الجامعية المقتحمة من بعض المواطنين واستغلالها كمساكن..**
- **قيام بعض أعضاء أقسام البحث الجنائي بالتفتيش على الإجراءات الصحية والرخص واذونات المزاولة لبعض الأنشطة الاقتصادية وذلك بالمخالفة للقانون "1" لسنة 2016م بشأن تنظيم جهاز الحرس البلدي.**
- **تقاعس مديرية أمن بلدية شحات في منع بعض المواطنين من البناء على مسار خط تحلية المياه الرابط بين سوسة ومدينة البيضاء.**
- **تقاعس مديرية أمن القبة في منع بعض المواطنين من التعدي علي خط مياة الدبوسية.**
- **ضعف الأداء الأمني في مناطق الجنوب وفرض قوة القانون ، حيث وصل الأمر بها إلى حد عجز مديرية أمن براك عن حماية مبني المخازن التابع للمديرية ، حيث تمت سرقة ومحتويات ورشة صيانة للآليات.**

رابعاً / جهاز الهجرة غير الشرعية ..

لوحظ على جهاز الهجرة غير الشرعية الآتي :-

- **عدم اعتماد خطة عمل الجهاز للعام 2017م الامر الذي يعد مخالفا للهيكل التنظيمي للجهاز.**
- **صدور القرارات ذات ارقام (893 / 894 / 795 / 446 لسنة 2017م بشأن تسوية أوضاع وظيفية بالمخالفة لنص المادة 26 من القانون 10 لسنة 1992 بشأن الامن والشرطة.**
- **صدور القرار رقم 55 لسنة 2017م بشأن إيقاف ضباط عن العمل وذلك بالمخالفة لنص :المادة رقم 70 لسنة 1992م بشأن الامن والشرطة.**
- **قيام الجهاز بالتصرف بالإيرادات التي تم جبايتها دون التقيد بالمادة 64 لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

- **عدم قيام المراقب المالي للجهاز بتقديم تقارير دورية بما تم تحصيله من إيرادات وكيفية التصرف فيها .**
- **عدم تقيد الجهاز بنموذج تسليم السيارات وتسجيلها بالهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفه لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2010م بشأن ضوابط استعمال السيارات المملوكة للمجتمع .**
- **قيام الجهاز بحصر العمالة الوافدة وذلك بالمخالفة لاحكام القانون 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة وقرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م بشأن اختصاصات جهاز مكافحة الهجرة الغير الشرعية .**
- **استمرار جهاز الهجرة الغير شرعية بحصر العمالة الوافدة بالمخالفة للقانون 19 لسنة 2010م وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م بشأن انشاء جهاز الهجرة الغير شرعية .**
- **منح بطاقة الحصر للعمالة الوافدة من قبل جهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية يعتبر بمثابة اضفاء للشرعية علي واقع دخول الأجانب للأراضي الليبية مما يشكل خطرا متزايدا علي الامن القومي خاصة في المرحلة الراهنة حيث يقوم الجهاز بمنح هذه البطاقات نظير قيام العامل الواحد بتقديم صورة من وثيقة السفر ومئة دينار وتعبئة نموذج الكفيل .**
- **جباية مبلغ وقدره (100) دينار من الوافدين العرب والأجانب نظير إستخراج بطاقة حصر بإيصالات ذات أرقام تسلسلية غير إيصالات (م ح 5) مخالفين بذلك لائحة الحسابات و الميزانية و المخازن في موادها أرقام (73 . 74 . 75 . 76 . 77) من القانون المالي للدولة**
- **التصرف في الأموال المجباه من العمالة الوافدة علي نحو مخالف ،حيث لا يحتفظ الجهاز بأي سجلات توضح المبالغ التي تم جبايتها وطريقة التصرف فيها .**
- **عدم توفر السيارات الصحراوية ذات الدفع الرباعي وسيارات الإسعاف وحافلات لترحيل المهاجرين غير الشرعيين .**
- **عدم توفير أماكن صحية لإيواء المهاجرين بأغلب مقرات جهاز الهجرة غير الشرعية .**

خامساً / مصلحة الأحوال المدنية.

لوحظ علي مصلحة الأحوال المدنية الاتي :-

- **عدم قيام مصلحة الاحوال المدنية بإحالة صور من المراسلات و القرارات ومحاضر الاجتماعات تطبيقا لحكم المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.**

- قصور بعض المكاتب الخدمية التابعة للسجل المدني في تدوين وكتابة المستخرجات اليومية الخاصة بالمواطنين
- عدم توافر المخصصات المالية لمواجهة النقص الشديد في توفير القرطاسية لتوفير نماذج الشهادات الادارية المعتمدة ولتسيير العمل اليومي بالمصلحة.
- عدم وجود رسوم الدمغة لجباية المبالغ المستحقة والرسوم المحددة لإصدار المستندات الرسمية المعتمدة.
- عدم اصدار كتيبات جديدة للأسر الليبية ، منذ فترة طويلة ،وذلك لعدم توفر خامة الكتيبات اصلا
- تعطل خدمات الانترنت في بعض الاحيان وبالأخص لاستخراج الارقام الوطنية بمنظومة الرقم الوطني.
- التأخر في الرد على الرسائل الواردة من قبل إدارة القضايا بحجة عدم وجود مندوب.

سادساً / مصلحة الجوازات والجنسية ..

لوحظ علي مصلحة الجوازات والجنسية الاتي :-

- قيام مصلحة الجوازات والجنسية بمنح تأشيرات الخروج النهائي للأجانب دون الرجوع لجهة الاستجلاب مما يعد مخالفا للمادة 20 فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من ليبيا .
- منح تأشيرات دون التقيد بالاختصاص المكاني والنطاق الإداري لفروع مصلحة الجوازات والجنسية فضلا عن قيام المصلحة بمنح تاشيرات الخروج دون دفع الرسوم الضريبية المقررة طبقا لاحكام المادة 37 من اللائحة التنفيذية للقانون (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب
- بطء المنظومة من حيث سرعة الانترنت وتوقفها بشكل مستمر، وعدم انتظام فتح المنظومة ،لكون التحكم فيها يتم عن طريق المصلحة بمدينة طرابلس ، وقد توقفت كافة مراكز التصوير لعدة اشهر لحل مشاكل الحصول جوازات السفر للمواطنين .
- تأخر وصول الايصالات المالية من مصلحة الجوازات بطرابلس.
- عدم إيداع بعض فروع المصلحة المبالغ المتحصل عليها من الإيرادات في المصارف يوميا بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إصدار الجوازات بعد إتمام إجراءات التصويروإدخال البيانات الشخصية بالمنظومة
- عدم امساك سجلات الحضور والإنصراف بالصورة الصحيحة. وعدم استخدام نماذج إجازات معتمدة ومنح الإجازات بناء على طلبات مكتوبة بالمخالفة للمادتين (11) الفقرة (6) (15) من القانون (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل من لائحته التنفيذية.

- **عدم إستيعاب أغلب مقرات المصلحة لقسم البطاقات الشخصية والأرشيف لكبر حجمه مما أثر على حفظ الوثائق والمستندات بطريقة صحيحة.**
- **عدم إحالة صور من المراسلات و القرارات و محاضر الاجتماعات تطبيقا لحكم المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **عدم تعاون بعض فروع المصلحة مع أعضاء وموظفي الرقابة والرد على مراسلات الهيئة واستفساراتها في الوقت المحدد بالمخالفة لأحكام المادة (52) من ذات القانون**

وزارة العدل ..

سجلت هيئة الرقابة الإدارية من خلال متابعتها لوزارة العدل المخالفات والملاحظات الآتية:-

أولا / القصور الإداري.

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :-

- عدم العمل بالهيكل التنظيمي حيث يوجد تضارب وتداخل في الاختصاصات بين الوكلاء الامر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- عدم وجود ملفات وظيفية او ملفات مالية بالقسم المالي لبعض الموظفين الامر الذي يعد قصورا في أداء الشؤون الإدارية وترتب عليه عدم معرفة البيانات التفصيلية عن العاملين فضلا عن عدم معرفة الوظائف التي يشغلونها .
- التسيب الإداري الواضح بالوزارة والمتمثل في عدم ادراج جميع موظفي الوزارة بسجلات الحضور والانصراف والبالغ عددهم 255 موظف حيث اقتصر الكشف علي (39) موظف فقط
- وجود حالات ازدواج وظيفي لعدد(5) موظفين بالوزارة مما يشكل مخالفة صريحة للقوانين واللوائح المعمول بها .
- تعدد سجلات الصادر والوارد للوكلاء والإدارات والمكاتب مما سبب ارباك في الدورة المستندية وعدم وحدة المحفوظات وضياع العديد من المراسلات بالوزارة الامر الذي يقتضي تصويت قرار مجلس الوزارء رقم 50 لسنة 2012م القاضي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- عدم إحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات الي هيئة الرقابة الإدارية الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 50 من القانون (20) لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.

ثانياً / التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الاتي :-

- القيام بإصدار قرارات بصرف مكافات مالية شهرية دون تقديم مايفيد إنجاز اعمال ممتازة او استثنائية ترفع من مستوي الأداء بالوزارة بالمخالفة للمواد 144 / 145 من القانون 12 لسنة 2010م والمادة 129 من لائحته التنفيذية .
- القيام بصرف اعانات مالية لعدد من الأشخاص دون تحديد تبعيتهم للوزارة من عدمها ودون التقيد بالشروط الواجب توفرها في طالب الاعانة والقيمة المقررة .

- **ابرام عقود ايجار عقارات لصالح الوزارة دون التقيد بالنماذج المعتمدة في ابرام العقود التي تكون الدولة طرف فيها ودون التأكد من ملكية المؤجر للعقار.**
- **لجوء الوزارة الي اتباع أسلوب التكليف المباشر دون تفعيل لجنة المشتريات وتمكينها من أداء دورها وفقا للتشريعات المعمول بها، الامر الذي يعد مخالفا للائحة العقود الإدارية.**
- **قيام الوزارة بإصدار قرارات ندب لعدد من الموظفين دون تكليفهم بأية وظائف وصرف مكافات مالية شهرية دون موافقة جهة عملهم الاصلية.**
- **استمرار عدد من المنتدبين في العمل طرف الوزارة بالرغم من انتهاء فترة الندب، واستمرار صرف علاوة الندب ودون تكليفهم بأي وظائف محددة ودون اصدار قرارات بتجديد ندبهم او ترجيعهم الي سابق عملهم.**
- **قيام الوزارة بالتعاقد مع عدد (12) متقاعد بالرغم من عدم الاستفادة منهم بالوزارة وذلك بالمخالفة للمادة 16 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م واحكام القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **عدم متابعة المخازن التابعة للوزارة وفقا لما نصت علية لائحة المخازن من حيث ترتيب المواد والاصناف واستعمال كروت الأصناف وتسجيلها وعدم الصرف الا وفقا للضوابط المحددة بالائحة.**
- **عدم قيام الوزارة بحصر كافة السيارات التي تم شرائها وتسجيلها بالهيئة العامة للمواصلات والنقل ، الامر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشان ضوابط شراء واستعمال السيارات والاليات المملوكة للمجتمع.**

ثالثاً / التجاوزات المصاحبة لمتابعة المنازعات الخارجية .

لقد تابعت هيئة الرقابة الإدارية القضايا المرفوعة على الدولة الليبية أمام التحكيم التجاري الدولي والمحاكم الأجنبية وتكشف لها محاولة وزارة العدل التصدي بمفردها للقضايا المرفوعة أمام التحكيم التجاري الدولي ضد الدولة الليبية، واغتصاب اختصاص أصيل لإدارة القضايا بموجب قانونها رقم 87 لسنة 1971ومحاولة التصالح مع رافعي تلك الدعاوي بالمخالفة للقانون المذكور نورد منها على سبيل المثال :-

✓ قضية سوريليك المرفوعة ضد الدولة الليبية .

قام وزير العدل في الحكومة المؤقتة خلال عام 2016 بتوقيع اتفاق تسوية مع شركة سوريليك أعترف لها بحقوق لم تكن لتبلغها لولا هذا الاتفاق الذي نص على التصالح معها بمبلغ قدره (230) مليون يورو، وفي حال عدم السداد خلال خمسة وأربعين يوما تتحصل الشركة (452)مليون يورو، حيث أسست الشركة دعواها على هذا الاتفاق، وحكمت لها

غرفة التجارة الدولية بباريس تاريخ 14/ 4/ 2018 مبلغ قدره (85. 452 .042. 452) مليون يورو. على الرغم من إن حقوق الشركة وفقا لأخر التقارير لا تتعدي (59)مليون يورو.

رابعاً / مركز الخبرة القضائية .

تمثلت المخالفات والتجاوزات في الاتي :-

- قيام السيد وزير العدل المكلف بإصدار القرار رقم 142 لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واللائحة الداخلية لمركز الخبرة القضائية والبحوث بالمخالفة لنص المادة 123 من القانون 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل .
- قيام السيد وزير العدل المكلف بإصدار القرار رقم 46 لسنة 2017م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات مركز الخبرة القضائية والبحوث بالمخالفة لنص المادة رقم 123 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل وقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 54 لسنة 2002م بشأن انشاء مركز الخبرة القضائية والبحوث .
- قيام مدير عام المركز بإصدار القرار رقم 164 لسنة 2017م بشأن اعتماد اختصاصات المركز بالإضافة الي اصداره لعدة قرارات باستحداث بعض الإدارات واسناد بعض الاختصاصات لها بالمخالفة لنص المادة 123 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- التسيب الإداري الواضح في المركز والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمي وانقطاع العديد من الموظفين دون اتخاذ أي اجراء حيالهم
- ضعف أداء المراقب المالي بالمركز في أداء مهامه والمنصوص عليها في القانون المالي للدولة والمتمثل في الاتي :
- كثرة الكشط والتعديل في سجل الاعتمادات بالمخالفة للمادة رقم 20 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم استكمال تعبئة بيانات اذن الصرف (رقم التفويض / رقم الصك / اسم المستلم) بالمخالفة للمادة رقم 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم تأدية المراقب المالي لمهامة في الاشراف علي المخازن بالمخالفة للمادة رقم 24 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القيام بالصرف دون وجود تقرير مستندي لاتمام عملية الصرف بالمخالفة للمادة رقم 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القيام بالصرف لبعض الشركات دون وجود اية عقود مبرمة او شهادة السداد الضريبي بالمخالفة للمادة 85 من لائحة العقود الإدارية والقانون المالي للدولة .

- **صرف مكافات مالية دون صدرو قرارات او تقديم ما يفيد استحقاقهم لمكافات بالمخالفة للمادة رقم 129 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **القيام بالصرف بالمخالفة من بند اتعاب ومكافات لغير العاملين لموظفين تابعين للمركز بالمخالفة للمادتين 10 / 11 من القانون المالي للدولة.**
- **اجراء تحويل من بند التجهيزات وبند الصيانة الي بند المطبوعات والقرطاسية والنظافة دون وجود موافقة من الوزير المختص بالمخالفة للمادة 10 من القانون المالي للدولة.**
- **قيام المراقب المالي باستلام عدد سيارتين فارهتين من المركز احدهما تويوتا لاند كروزر والاخري كيا اوبتما بالمخالفة.**
- **عدم توخي الدقة في اعداد الحساب الختامي لسنة 2016م وذلك بادراج مصروفات متعلقة بالباب الأول من ضمن مصروفات الباب الثاني.**
- **عدم تواجد المراقب المالي خلال ساعات الدوام الرسمي بالمركز.**
- **إيداع المبالغ المالية المتعلقة بالباب الأول والباب الثاني في حساب واحد بالمصرف التجاري الوطني فرع شحات.**
- **الصرف من الباب الثالث علي المصروفات العمومية الخاصة بالباب الثاني.**
- **القيام بالصرف علي بعض التوريدات والتجهيزات قبل صدور قرار مجلس الوزراء بتخصيص تلك الأموال وتسليمها.**

✓ **عدم وجود اذن استلام بالمخازن للمواد والتجهيزات الموردة والامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 243 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

✓ **عدم تشكيل لجنة استلام للمواد والتجهيزات الموردة والاكتفاء باستلام امين المخازن الامر الذي يضعف الرقابة عليها وبالمخالفة لنص المادة رقم 225 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

- **عدم إحالة نسخ من المراسلات التي تترتب عليها التزامات مالية الي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لنص المادة رقم 50 من القانون 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**

وزارة الدفاع .

رصدت هيئة الرقابة الإدارية من خلال متابعتها لوزارة الدفاع المخالفات والتجاوزات الآتية :ـ

أولاً : القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :

- عدم وجود خطة عمل للوزارة لعام 2017م
- التسيب الإداري الواضح بالوزارة والمتمثل في عدم التقيد بمواعيد العمل الرسمي واغلب الموظفين غير مقيدين بسجلات الحضور والانصراف
- عدم وجود ملفات وظيفية للموظفين بالوزارة بالمخالفة لما نصت علية المادة(10)من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل والمادة (2)من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
- عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالمخالفة لنص المادة رقم (52)من قانون علاقات العمل.
- عدم قيام الوزارة بعقد اجتماعات خلال عام 2017م.
- عدم موافاة أعضاء اللجنة المكلفة بالقرارات الصادرة عن السيد وكيل وزارة الدفاع خلال عام 2017م بالمخالفة للمادة (52) من القانون 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية
- عدم إحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات الي هيئة الرقابة الإدارية الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم 50 من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.

ثانياً :التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الاتي :

- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم 77 لسنة 2017م بصرف مكافاة مالية لعدد(8)افراد من غير العاملين وبقيمة خمسة عشر الف وتسعمائة وعشرون دينار بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 520 لعام 2017م
- القيام بصرف تذاكر سفر لعدد(14) موظف بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- عدم تشكيل لجنة عطاءات بالوزارة بالمخالفة لما نص علية قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 563 لسنة 2007 بشأن اصدار لائحة العقود الإدارية.

- **القيام بحجز إقامة لضيوف في احد الفنادق لمدة سبع أيام وبقيمة الفان ومائتان واربعون دينار بالمخالفة للمادة 204 من القانون المالي للدولة.**
- **القيام بصرف مساعدات واعانات بقيمة اجمالية بلغت (50745د.ل) بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 0117)لسنة 2015م واهدرا للمال العام.**
- **عدم وجود قاعدة بيانات للسيارات التابعة للوزارة على الرغم من وجود مصروفات على بند قطع الغيار واصلاح السيارات بلغت 17200دل.**
- **عدم تفعيل مكتب المتابعة بالوزارة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (483)لسنة 2013م بشان التنظيم الجهاز الإداري لوزارة الدفاع.**
- **عدم موافاة اللجنة المكلفة بمصروفات بدل المبيت للموظفين الذين صرفت لهم الامر الذى يعد مخالفا للمادة رقم (52)من القانون 20 لسنة 2013م بشان انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**

وزارة الصحة ..

سجلت هيئة الرقابة الإدارية من خلال متابعتها لوزارة الصحة المخالفات والملاحظات الآتية :-

أولاً/ القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :

- عدم اعداد خطة سنوية للوزارة لعام 2017م بالمخالفة للمادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي .
- عدم التزام الوزارة بالهيكل التنظيمي وذلك بعدم تفعيل عدد 6 إدارات.
- عدم التزام الإدارات والمكاتب بإعداد تقارير دورية عن نشاط اعمالها واحالتها لإدارة التفتيش والمتابعة وتقييم أداء العمل وقياس معدلات الأداء للإدارات وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
- عدم وجود تقارير كفاءة بالملفات الوظيفية للموظفين بالوزارة الامر الذي يعد مخالفا للمادة 108 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم التزام معظم الموظفين بالدوام الرسمي وفقا للفقرة رقم 6 من المادة رقم 11 من قانون 12 لسنة 2010م
- عدم ادراج كافة الموظفين بسجلات الحضور والانصراف بالمخالفة للمادة 18 الفقرة رقم 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة
- عدم اتخاذ إجراءات تنفيذية لقراري وزير الصحة الأول رقم - 116 - لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة إدارية لإدارة مركز الأمراض الجلدية والتناسلية بمدينة البيضاء ، والثاني رقم - 119 - لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة إدارية لإدارة مركز طب وجراحة العيون البيضاء .
- عدم صرف القيمة المالية المخصصة إلى مركز الرعاية الصحية بالفائدية والواردة في قرار وزير الصحة رقم -134 - لسنة 2017م بشأن تخصص مبالغ مالية لبعض المستشفيات والعيادات والبالغ قيمتها - 125 - ألف دينار تحت بند تحسين وتطوير .
- التأخر في حل المشاكل التي يعاني منها المركز الوطني لتشخيص وعلاج العقم ببلدية البيضاء
- وجود نقص حاد في الأدوية والتطعيمات وأدوية الأمراض المزمنة والمعدات الطبية بشكل عام.
- عدم معالجة أوضاع مبتوري الأطراف والمصابين بإصابات بليغة من افراد الجيش الليبي والقوات المساندة.

- **عدم وجود معايير معينة تتبعها وزارة الصحة في تخصيص المبالغ المالية لصالح إدارات الخدمات الصحية بالمناطق .**

ثانياً / القرارات المخالفة ..

قامت هيئة الرقابة الإدارية بحصر قرارات وزير الصحة ووكيل الوزارة المكلف بتسييرها، الصادرة بالمخالفة للقوانين واللوائح على النحو الآتي :-

- **القرار رقم 15 لسنة 2017م بشأن تكليف موظفة بمهام الإدارة المالية دون وجود قرار ندب او نقل او اعارة الامر الذي يعد مخالفا للمادة 126 من قانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م.**
- **القرار رقم 28 لسنة 2017م بشأن تكليف موظف بمهام مدير مكتب التوثيق والمعلومات بديوان الوزارة بالمخالفة للمادة 147 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م بشان اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة**
- **القرار رقم 34 لسنة 2017م بشأن تكليف موظف بمهام مدير مكتب الوكلاء بالمخالفة لقرار الوزارة رقم 11 لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي بالوزارة .**
- **القرار رقم 153 لسنة 2017م بشأن تكليف موظف بمهام الإدارة المالية بديوان وزارة الصحة بالمخالفة للفقرة 7 من المادة رقم 128 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **القرار رقم 197 لسنة 2017م بشأن تكليف موظفة بمهام مكتب المراجعة الداخلية بديوان وزارة الصحة بالمخالفة للمادة 126 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **القرار رقم 243 لسنة 2017م بشأن تكليف مستشار فني لوزير الصحة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 394 لسنة 2015م بشأن تحديد المعاملة المالية للمستشارين بديوان الوزارات والشروط المنصوص عليها بالقرار.**
- **القرارات ذات ارقام (37 / 40 / 89 / 104 / 130 / 161 / 162 / 169 / 170 / 180 / 182 / 188 / 195 / 196) عن السيد وزير الصحة والقرارات ذات ارقام (17 / 29 / 32 / 40 / 41 / 42) الصادرة عن السيد وكيل عام وزارة الصحة لسنة 2017م بشأن صرف مكافأت تشجيعية لبعض الموظفين حيث لوحظ عليها عدم ذكر أسباب صرف المكافأت وما قاموا به الموظفين لمكافاتهم عن ماتم انجازه من اعمال ، بالمخالفة للمادة 129 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**

- **القرار رقم 231 لسنة 2017م بشأن الاذن لجهاز الامداد الطبي بمعاملة مدراء الإدارات اسوة بمدراء الإدارات بديوان الوزارة الامر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزرات.**
- **القرارات ذات ارقام (10 / 69 / 73 / 87 / 98 / 99 / 100 / 101 / 102 / 115 / 120 / 122 / 140 / 173 / 208 / 210 / 224 / 225 / 245 لسنة 2017م الصادرة عن السيد وزير الصحة. والقرارات ذات ارقام (6 / 10 / 11 / 38 لسنة 2017م والصادرة عن وكيل وزارة الصحة بشأن ترفيع واعتماد مراكز صحية وادارات خدمات صحية تتمتع بالذمة المالية المستقلة وذلك بالمخالفة للمادة رقم 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان وزارة الصحة.**
- **القرارات ذات ارقام (2 / 44 / 74 / 79 / 84 / 85 / 114 / 191 / 219 / 220 / لسنة 2017م الصادرة عن وزير الصحة والقرارات الصادرة من وكيل وزارة الصحة ذات الارقام (25 / 63 / 68 / 79 / 84 / 96 / 111 / 204) بشأن استجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة وذلك بالمخالفة للمادة رقم 22 من قانون النظام المالي للدولة.**
- **القرارات ذات ارقام (16 / 19 / 22 / 27 / 30 / 39 / 59 / 60 / 64 / 65 / 66 / 110 / 116 / 119 / 135 / 141 / 149 / 156 / 168 / 172 / 174 / 175 / 177 / 181 / 183 / 190 / 202 / 211 / 216 / 223 / 229 / 233 / 240 / 249 لسنة 2017م والصادرة عن وزير الصحة والقرارات ذات ارقام (1 / 3 / 7 / لسنة 2017م والصادرة عن وكيل وزارة الصحة بشأن تشكيل لجان إدارة للمرافق الصحية والمستشفيات العامة بالمخالفة للمادة 376 من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م والمادة رقم 6 من القرار رقم 9 لسنة 2004م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقا بشأن تنظيم عمل المستشفيات.**
- **القرارات ذات ارقام (7 / 18 / 112 / 113 / 131 / 148 / 150 / 151 / 159 / 184 / 199 / 200 / 222 / 226 / 234 / 235 لسنة 2017م الصادرة عن وزير الصحة والقرارات ذات ارقام (44 / 35 / 34 / 24 / 16 / 5 / 2) الصادرة عن وكيل وزارة الصحة بشأن ندب موظفين للعمل بديوان وزارة الصحة بالمخالفة للمواد رقم 20 / 22 من القانون المالي للدولة.**
- **القرار رقم 133 لسنة 2017م بشأن الاذن للجنة العطاءات بأجراء مناقصة محدودة لصيانة وتحوير المستشفى الميداني عين مارة وذلك بالمخالفة للمادة رقم 20 من القانون المالي للدولة.**

ثالثاً / التجاوزات المالية .

تمثلت أوجه التجاوزات المالية في الاتي :

- عدم تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2017م والبالغ قيمتها 28000د.ل الامر الذي يعد مخالفا لأحكام المادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم قيام وزارة الصحة بتسجيل السيارات التابعة لها وعددها 60 سيارة بهيئة المواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م .
- تقاعس الوزارة في استرجاع ما بعهدة الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بوزارة الصحة وذلك بالمخالفة للمادة رقم 212 من القانون المالى للدولة .
- قيام الوزارة بصرف بدل ايجار لعدد من العاملين بها غير المستهدفين والمشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد بعض الخدمات بديوان الوزارات .
- قيام الوزارة باستئجار اكثر من مبني لديوان الوزارة الامر الذي يعد اهدار للمال العام .
- قيام الوزارة بصرف بدل ايجار للمراقب المالي بوزارة الصحة بقيمة 3000 دينار شهريا بالمخالفة للمادة رقم 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارة .
- صرف مرتبات بعض الموظفين وفق عقود مبرمه مع وزارة الصحة غير معتمدة بالجدول الخاص بقيمة المرتبات الشهرية .
- عدم وجود نماذج خاصة بالمخازن لاستلام وصرف الأصناف من المخزن بالمخالفة للائحة المخازن والقانون المالي للدولة .
- القيام بصرف ربع الراتب لعدد من الموظفين المنتدبين بالإضافة الي عملهم الأصلي رغم انتهاء مدة ندبهم بالمخالفة للمادة رقم 147 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

رابعاً / إدارات شؤون الصحة بالبلديات .

سجلت على إدارات قطاع الصحة بالبلديات المخالفات والملاحظات الآتية :-

- عدم الالتزام بإرسال صور المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات الخاصة بالمراكز الصحية والتي تمنح مزايا أو ترتب التزاما ماليا أو تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (50) من القانون 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم تفعيل لائحة استخدام العناصر الطبية من حيث منع ازدواجية العمل لبعض العناصر الطبية في قطاع الصحة بالمخالفة للائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009م .

- **عدم تنفيذ أغلب إدارات الصحة قرار وزير الصحة رقم (231) لسنة 2017 بسأن تحديد آلية إدارة المرافق الصحية من قبل مدراء المراكز الصحية والمستشفيات القروية والعامة.**
- **قيام مدراء المرافق الصحية بإعداد جداول مناوبة للعاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 2010 م بشأن لائحة إستخدام العاملين من ذوي المهن الطبية و الطبية المساعدة .**
- **عدم اتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بالنقل حيث يتم اتخاذ الاجراءات بالمخالفة لنص المادة(164) من القانون 12 لسنة 2010م .**
- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال العناصر الطبية والطبية المساعدة والفنيين والموظفين الإداريين المتغيبين عن العمل لفترات طويلة ودون إجازة مرخص لهم فيها مما يعد مخالفا للقرار رقم (418) لسنة 2009م.**
- **توسع بعض إدارات الخدمات الصحية في صرف المكافأت المالية لبعض الموظفين بالمخالفة للأحكام المنظمة لصرفها في القانون (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل.**
- **تضخم الكادر الوظيفي بأغلب العيادات والوحدات والمراكز الصحية ومع ذلك قامت إدارت الصحة إبرام عقود عمل في تخصصات لا يحتاج اليها القطاع.**
- **استمرار ازدواجية العمل بين الوظيفة والقطاع الخاص بالمخالفة لقرار السيد وزير الصحة رقم (262) لسنة 2016م ،بشأن عدم عمل الأطباء الوطنيين بالقطاع الخاص أثناء ساعات الدوام الرسمي .**
- **توزيع العناصر الطبية بشكل عشوائي على العيادات والوحدات والمراكز الصحية دون الأخذ بعين الاعتبار حاجتها لبعض التخصصات.**
- **عدم قيام مكاتب التفتيش والمتابعة بواجباتها ومسؤولياتها القانونية التي من شأنها متابعة وضبط المخالفات و معالجتها،والتقصير في تقييم الأداء الإداري والصحي بشكل دوري للوحدات الإدارية والمرافق الصحية العامة .**
- **عدم وجود حراسة ليلية في اغلب العيادات والوحدات والمراكز الصحية مما يجعلها عرضة لسرقة.**
- **إتباع بعض إدارات الصحة لأسلوب التكليف المباشر للشركات لغرض التجهيز والتوريد القرطاسية ومواد التنظيف.**
- **ممارسة جل العيادات الخاصة أعمالها بتراخيص منتهية الصلاحية وبعضها الأخر بدون تراخيص أو أذن مزاولة.**
- **تقاعس إدارة الخدمات الصحية ببلدية الساحل عن تحديد أوجه الصرف لقيمة 250 ألف دينار والواردة بالصك رقم 9198 والمؤرخ في 2017/10/31م.**

- **عدم وجود مخازن ملائمة للأدوية بأغلب المراكز الصحية بحيث تتوفر فيها المواصفات الصحية من ثلاجات لحفظ الأدوية وأجهزة التكييف والتبريد ومعدات الأمن والسلامة المهنية.**
- **عدم توفر الحماية الأمنية لمقرات مكاتب الإمداد الطبي ، وضعفها في بعض المستشفيات والعيادات المجمعة.**

خامساً / المستشفيات .

تابعت هيئة الرقابة من خلال فروعها المستشفيات وسجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية:-

مركز بنغازي الطبي 1200 .

- عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات الي الهيئة بالمخالفة للقانون (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تعاون رئيس اللجنة الإدارية لمركز بنغازي الطبي مع أعضاء هيئة الرقابة .
- تسوية الوضع الوظيفي لاحد الموظفين و ترقيته بالمخالفة للقانون (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل و لائحته التنفيذية.
- تحويل مبلغ(9) مليون دينار من حساب المختبر الطبي المرجعي / بنغازي إلى حساب مركز بنغازي الطبي بالمخالفة.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري المتمثلة في عدم التزام الأطباء أو الاستشاريين العاملين بعيادة القلب بمركز بنغازي الطبي بعملهم ، والتفرغ للعمل بإحدى العيادات الخاصة بالمخالفة للائحة رقم (418) لسنة 2009.
- انتحال احد الأطباء صفة رئيس قسم الجراحة بمركز بنغازي الطبي دون وجود قرار بتكليفه .
- قيام إدارة المركز بتكليف نائب رئيس اللجنة الإدارية بالمخالفة لقرار وكيل وزارة الصحة بنغازي الكبرى رقم (4) لسنة 2016.
- قيام رئيس اللجنة الادارية بمركز بنغازي الطبي بإيقاف رئيس قسم الصيدلة والامداد الطبي عن العمل و اعفائه من مهام عمله دون مبرر وبالمخالفة لما نص عليه القانون (12) لسنة 2010 بشان علاقات العمل.
- عدم ابلاغ النيابة العامة والجهات الرقابية عن واقعة فقدان اجهزة التعقيم من مخزن قسم الانف والاذن .
- مخالفة قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" ومجلس الوزراء "حاليا" بشأن قيد وتشغيل أدوات التنفيذ وعدم تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013.
- التنازل عن أصل من أصول الدولة الثابتة والمنقولة من خلال عدم استلام التأمين الابتدائي عن العروض المقدمة، وذلك بالمخالفة لما ورد بلائحة العقود الإدارية والمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- التسيب الاداري داخل إدارة التمريض بصفة خاصة و إدارة المركز بصفة عامة.
- الغياب التام لدورمكتب مكافحة العدوى، وعدم قيامه بالعمل المناط به وعدم تعاونه مع مشرف الثلاجة البشرية.

- عدم امداد المركز بالمعدات الضرورية من مستلزمات طبية.
- الغياب التام لعمل مكتب التفتيش والمتابعة بالمركز.
- اهمال مدير إدارة الخدمات الطبية في متابعة الاطباء المتابعين له .

مستشفى الثورة التعليمي المركزي ببلدية البيضاء .

- وجود تسيب إداري ولامبالاة لدى العناصر الطبية والطبية المساعدة في أغلب الأقسام بالمستشفى دون وجود رادع، الأمر الذي يؤثر على مستوى الخدمات الطبية التي يقدمها المستشفى .
- تراخي إدارة المستشفى في استجلاب بعض المعدات والمستلزمات الطبية المخصصة لمستشفى الثورة والمخزنة بمخازن الشؤون الصحيةحيث لم يتم تسليمها إلى المستشفى منذ عام 2015م ، منها على سبيل المثال لا الحصر (أسرة طبية لحديثي الولادة ،أسرة للعلاج الطبيعي ، أسرة توليد ،أجهزة توليد تنفسي اصطناعي ، جهاز تصوير أشعة التراساون) .
- اصدار قرارات إدارية معيبة كان يتعين الغائها أو سحبها كقرارات النقل دون الرجوع إلى لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون (12) لسنة 2010بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- اصدار تكليفات تخرج عن دائرة اختصاص مدير المستشفى بالمخالفة للقرار رقم (50) لسنة 2007 بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات، خصوصا ما تعلق منها بتكليف مدراء الإدارات والأقسام الإدارية والفنية بالمستشفى الأمر الذي يترتب عليه انعدامها
- عدم مراعاة المؤهل العلمي والتخصص عند الترشيح لبعض المهام الإشرافية بالمستشفى وعدم مراعاة القوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- عدم إدراج كافة العاملين ضمن السجلات الخاصة بالحضور والانصراف اليومي.
- عدم التقيد باستخدام النماذج اجازات معتمدة ومنح الاجازات بناء علي طلبات مكتوبة بالمخالفة للمادة (15) من اللائحه التنفيذية للقانون العمل (12) لسنة 2010 م.
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل بالمخالفة للقانون 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل .
- عدم التزام أغلب العاملين بالمستشفى بمواعيد العمل الرسمية و عدم التزام إدارة المستشفى بإعداد نماذج لخروج العاملين أثناء فترة الدوام الأمر الذي ترتب عليه خلق نوع من الفوضى وعدم الانضباط .
- قيام بعض الأطباء بالعمل في القطاع الخاص أثناء فترات دوامهم الرسمي بالمستشفى دون حصول علي اذن من الادارة المستشفى با مخلفة نص مادة (12) من قانون (12) لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل مما أدي إلي تدني مستوي الخدمات الطبية .

- قيام عدد من الأطباء المغتربين والمقيمين المتعاقدين مع المستشفى بالعمل في العيادات الخاصة بعلم المستشفى دون اتخاذ أي إجراءات إدارية رادعة حيالهم.
- النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة وبالأخص في الفترة الليلية
- عدم تفعيل قسم العلاج الطبيعي من العمل رغم جاهزية القسم بكامل معداته.
- تخصيص مساكن المستشفى لعناصر طبية مقيمة مخالفة للتشريعات النافذة
- استمرارية صرف مرتبات العاملين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة2014م. بشأن الرقم الوطني.
- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة مع الجهات المعنية بشأن تأخر صرف مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة الأجنبية وعدم تمكنها من تحويل مرتباتها إلى بلدانها.
- ابرام عقود عمل في أعوام (2014، 2015 ،2016) بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الحسابات و الميزانية و المخازن.
- عدم قدرة ثلاجة حفظ الموتى على استيعاب الجثامين في بعض الأوقات علاوة ً على كونها قديمة جدا ً ومتهالكة ويوجد بها العديد من العيوب ، ومع وجود ثلاجات جديدة بالمخازن.
- وجود حالات إسقاط أجنة من المواليد غير مكتملي النمو وكذلك مواليد داخل ثلاجة حفظ الموتى بالمستشفى تعود بعضها إلى فترات طويلة جدا ً، الأمر الذي نجم عنه ازدحام الثلاجة بتلك الحالات وتكومها وصعوبة حفظها بجانب الوفيات الأخرى.
- وجود أدوية مجهولة المصدر داخل الأقسام بعضها منتهي الصلاحية والبعض الأخر قارب على الانتهاء تم توريدها عن طريق بعض المواطنين في صورة تبرع بدون علم إدارة الصيدلية بالمستشفى للتأكد من صلاحيتها وما مدى قبول منشأها
- قيام بعض رؤساء الأقسام بالمستشفى بتخزين الأدوية بالمخازن الخاصة بالأقسام وعدم صرفها للاطباء المناوبين أو الممرضين المساعدين خاصة ً بالفترة المسائية والليلية مما يضطر المريض لشرائها من الصيدليات الخاصة وبأسعار مرتفعة.
- تغيب بعض الأطباء وعدم حضورهم إلا بعد أن يتم استدعائهم بالهاتف إذ من المفترض عدم مغادرتهم الغرفة الخاصة بتواجد الأطباء المناوبين مما يتسبب في ازدحام بالأقسام بسبب تأخر الطبيب المناوب.
- تأخر إدارة مستشفى الثورة في سداد مستحقات تشاركية النظافة.

مستشفى الشهيد امحمد المقريف (اجدابيا) .

- عدم التزام إدارة مستشفى الشهيد امحمد المقريف بإحالة صور المراسلات الصادرة عنه والتي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات أو المراكز القانونية لفرع الهيئة مخالفا لنص المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013.

- **عدم تعاون السيد مدير عام مستشفى الشهيد امحمد المقريف مع موظفي هيئة الرقابة الإدارية مما يعد مخالفا لنص المادة (52) من نفس القانون.**
- **عدم تقيد كافة الإدارات والأقسام والوحدات والمكاتب بسجلات الحضور والانصراف اليومي بالمخالفة لنص المادة (11) فقرة (6) لقانون (12) لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **تفشي ظاهرة التسيب الإداري و ذلك من واقع الحملات التفتيشية التي قام بها موظفو الفرع مع عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية على المتغيبين مما يعد مخالفا للمنشور رقم (6) لسنة 2016 بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة.**
- **كثرة الالتزامات المالية المترتبة على عقود التموين والإعاشة وخدمات النظافة والنقل والاكسجين والإيواء.**
- **تراكم الديون المستحقة على المستشفى بسبب التعاقد بدون وجود مخصصات مالية مما يعد مخالفا للقانون المالي للدولة و لائحة الحسابات و الميزانية و المخازن.**
- **التعاقد على مشاريع تتجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية مما يعد مخالفة لنص المادة (11) فقرة (د) من لائحة العقود الإدارية.**
- **عدم الالتزام بسداد الديون المستحقة على المستشفى والتي تقدر حتى تاريخ اعداد هذا التقرير بحوالي (16.539.839,035د.ل).**
- **عدم الالتزام بأحكام قانون علاقات العمل (12 لسنة 2010م) عند ابرام عقود العمل للعاملين بمستشفى الشهيد امحمد المقريف**
- **عدم التأكيد على تجديد رخص أغلبية الشركات والتشاركيات والمكاتب المتعاقد معها من قبل المستشفى..**
- **التعاقد على تنفيذ أعمال بطريق التكليف المباشر دون توضيح أسبابه ومبرراته بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.**
- **عدم الالتزام بالإعلان عن العقود الإدارية التي تكون عن طريق المناقصة العامة وذلك مخالف لنص المادة (8) من لائحة العقود الإدارية.**
- **ضعف عمل الرقابة الداخلية بمستشفى الشهيد امحمد المقريف و افتقارها للعديد من المقومات .**

المركز الطبي طبرق .

- **استمرار تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم التزام بعض الموظفين بمواعيد العمل.**
- **عدم توفر الأدوية والمعدات الطبية.**
- **جباية رسوم استنادا لقرار وزير الصحة رقم (87 لسنة 2015م) بالمخالفة للمواد (1 / 4) من القانون المالي للدولة وكذلك مخالفته للمواد (64، 72، 74) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.**

- الصرف على الأدوية من الباب الثاني.
- عدم التقيد بلائحة العقود الإدارية.
- نقص في الأدوية والمستلزمات الطبية ومشغلات المعامل والأدوية.
- نقص الكوادر الطبية المتخصصة.
- عدم توفر سيارات الإسعاف العادية والمجهزة.
- وجود مديونية كبيرة مسجلة على مركز طبرق الطبي لغاية عام 2014م لشركات التغذية. وخدمات الايواء

مستشفى الوحدة التعليمي درنه .

- عدم وجود بعض العناصر الطبية بجداول المناوبة ، وكذلك عدم تواجدهم بمقر المستشفى بالمخالفة لنص المادتين (2 ـ 22) من لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009
- وجود عدد من العناصر الطبية والعاملين مفرغون للدراسة بالمخالفة المادة (6/18) من لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009
- نقل عدد من العناصر الطبية إلى جهات أخرى كإدارة الخدمات الصحية درنه، في حين أن مرتباتهم لا تزال تصرف من طرف المستشفى بالمخالفة لما نصت عليه المادة (130) من لائحة الحسابات.
- استثناء بعض العناصر الطبية من إدراجهم بجداول المناوبة بالأقسام عن الفترة الصباحية والفترة المسائية حيث تم إدراجهم في قائمة الاستدعاء فقط دونما سند من القانون
- قيام إدارة المستشفى بمنح الدرجات الوظيفية لبعض العناصر الطبية كدرجة (مستشار طبي أول، الأخصائي أول وثاني) والتي يترتب عليها تحديد المقابل النقدي للعنصر الطبي بالمخالفة لما ورد في الفصل الخامس من لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009م ، وما يترتب عليه من صرف أموال بدون وجه حق.

مستشفى القبة العام ..

- عدم إلتزام بعض الموظفين بالتوقيع في سجل الحضور والإنصراف، وإنقطاع بعضهم عن العمل، مع عدم إتخاذ إدارة المستشفي إجراءات بحقهم.
- عدم وجود طبيب أسنان بالمستشفي بسبب إنقطاع الطبيبة عن العمل.

- عدم وجود أطباء أخصائيين بالمستشفي وتحديدا في التخصصات التالية (العظام/ العيون / الأذن والأنف والحنجرة / الجلدية / المسالك) .ويوجد بالمستشفي عدد (3) أطباء عام بالإضافة إلي طبيب أطفال و عدد (6) طبيبات نساء بقسم الولادة .
- عدم تخصيص مبالغ مالية للمستشفي للباب الثاني الا في نهاية العام ، لمواجهة العجز في مواد التشغيل .
- عدم وجود العدد الكافي من الأطباء بالمستشفي لتشغيل الأقسام العاملة بالمستشفي علي مدار اليوم
- عدم إستكمال مصنع الأكسجين من قبل الشركة المنفذة .
- وجود تقصير في خدمات النظافة والإعاشة من قبل الشركات المتعاقد معها .
- وجود نقص في سيارات الإسعاف، وعدم إصلاح سيارات الإسعاف المتوقفة عن العمل .
- عدم تشغيل المحرقة الجديدة الخاصة بحرق الأدوية بالمركز الصحي القبة، بسبب حاجتها للصيانة نتيجة حادث سير تعرضت له المركبة التي تحملها أثناء نقلها إلي إدارة الخدمات الصحية القبة .
- عدم توفير وزارة الصحة لإحتياجات المستشفي وعدم معاملته كمستشفي عام إلي الآن
- التعاقد مع عناصر غير ذات جدوي بالمستشفي وأهمال العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- عدم التنسيق مع مكتب العمل والتأهيل القبة بخصوص إبرام عقود العمل، وذلك للرجوع إلي قوائم الباحثين عن عمل في حالات التعيين .
- عدم إلتزام الأطباء بقسم النساء والولادة بالحضور لأداء أعمالهم ، حيث ثبت تغيب بعضهم خلال الجولات التفتيشية التي يقوم بها موظفي هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم قيام أفراد النقطة الأمنية بأعمالهم علي أكمل وجه، وقيامهم بالتدخل في اختصاصات العناصر الطبية و إدارة المستشفي .
- صرف علاوة لبعض القابلات بقسم الولادة دون البعض الآخر بالمخالفة .
- عدم الرد علي بعض مراسلات هيئة الرقابة الإدارية الموجهة إلي إدارة المستشفي، كذلك عدم إرسال صور من جميع المراسلات الصادرة عن إدارة المستشفي لفرع هيئة الرقابة الإدارية القبة
- عدم استكمال مشروع صيانة المستشفى وفقا لعقد مبرم مع وزارة الصحة عام 2013 وعدم وجود اية مستندات تتعلق بالمشروع تحدد نسبة الانجاز والمبالغ المصروفة علية .

مستشفيات (أم الرزم / الأبرق/ القيقب/ العزيات/ مرتوبة) .

- تردي مستوي خدمات أغلب المستشفيات القروية وإقتصار عملها على المرضي المترددين وعدم قدرتها على الإيواء بسبب عدم ملائمة المقر وعدم توفر الأطباء

- ضبط حالات تسيب إداري وغياب غير مشروع للموظفين، وعدم الزام الاطباء بالعمل بساعات العمل المحددة وفقا للعقد .
- عدم وجود محارق للتخلص من النفايات الطبية والأدوية منتهية الصلاحية.
- وجود نقص في مواد التحليل بأقسام التحاليل بالمستشفيات .
- وجود عجز في العناصر الطبية والعناصر الطبية المساعدة.
- عدم إعتماد قسم لغسيل الكلي بمستشفي أم الرزم ، على الرغم من التعاقد مع المركز الطبي طبرق لتدريب عناصر لتشغيل الأجهزة الخاصة بغسيل الكلي .
- عدم سداد المخصصات المالية للباب الثاني لصالح المستشفيات لمواجهة العجز والنقص في بعض مواد التشغيل .

مستشفى الأبيـــــار القروي ..

- عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عنهم إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية مخالفة لنص المـــادة (50) من القانون (20) لسنة 2013 م بإنشـاء هيئة الرقابة الإدارية.
- استمرار المستشفى بالعمل وفق قرار تشكيله الصادر عن السيد / وزير الصحة رقم (459) لسنة 2015 م بالمخالفة للقرار رقم (86) لسنة 2016 م و القرار رقم (614) لسنة 2016 م الخاص بتحديد آلية إدارة المرافق الصحية (ما دون المستشفيات العامة) الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 29 / 8 / 2016 م .
- عدم مسك سجلات الحضور والإنصراف بصورة صحيحة وعدم قيام الإدارة بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتغيبين .
- قيام إدارة المستشفى بالموافقة على نقل موظفين من بينهم أطباء في الوقت الذي يعاني فيه المستشفى من نقص في العناصر الطبية و الطبية المساعدة .
- قيام إدارة المستشفى بإبرام عقد صيانة رقم (721 /5) لسنة 2016 م لإنشاء دور ثاني لقسم الحركة والصيانة بناء على مراسلة موجهة إلى شركة وادي الكوف للمقاولات العامة وتوريد الأجهزة والمعدات بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- النقص الحاد في المعدات الطبية والمستلزمات والأدوية الخاصة بالإضافة إلى النقص الواضح في التخصصات الطبية بالمستشفى .
- عدم إتخاذ السيد رئيس قسم المخازن بالمستشفى الإجراءات القانونية عند إستلام الأدوية والمعدات الموردة لصالح المستشفى بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الحسابات و الميزانية و المخازن .
- تقاعس إدارة المستشفى عن سداد الأستقطاعات الضمانية و التضامنية للموظفين التابعين لهم عن المدة من سنة 2011 م وحتى 2015 و تأخره في سداد قيمة الإستقطاعات عن بعض الأشهر لسنة 2016 وسنة 2017 م بالمخالفة للمادة (2) من

القانون رقم (10) لسنة 1430 بتعديل بعض أحكام القانون (20) لسنة 1428 بشأن صندوق الرعاية الإجتماعية.

مستشفيات الواحات (جالو العام ، أوجله القروي، أجخره القروي) .

- **عدم وجود غرفة عمليات للنساء والولادة في مستشفى جالو، حيث يتم إجراء عمليات الولادة بمستشفى أوجلة.**
- **النقص في أطباء قسم العظام وقسم الأنف والأذن والحنجرة وقسم الجراحة**
- **يعاني قسم الباطنية بالمستشفى من النقص في جهاز { الانتراساون } .**
- **الأقسام الطبية بجالو وأوجلة تعمل في الفترة الصباحية فقط ويقتصر العمل في الفترة المسائية على قسم الطوارئ فقط ودكتور واحد عام.**
- **يفتقر مستشفى أوجلة لقسم غسيل الكلي**
- **عدم وجود محرقة بالمستشفيات حيث يتم التخلص من المخلفات الطبية عن طريق حرقها في مكبات القمامة العامة مما يؤثر على الصحة العامة.**
- **اعتماد المستشفيات على الأطباء المتعاونين .**
- **عدم تقيد إدارة مستشفى أوجلة بلائحة استخدام العاملين ذوى المهن الطبية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم " 418 " لسنة " 2009 م " وتعديلاتها**
- **عدم التقيد باشتراطات الأمن والسلامة داخل مخازن الأدوية بالمستشفيات ،حيث لوحظ عدم وجود لإسطوانات إطفاء الحريق داخل مخازن الأدوية.**
- **تراكم الحقن منتهية الصلاحية دون اتخاذ أي إجراء للتخلص منها .**
- **عدم وجود سيارات إسعاف مجهزة بالكامل لنقل الحالات الحرجة التي تتطلب العلاج خارج المنطقة.**
- **تعانى المستشفيات من النقص في مواد التشغيل للأقسام { الباطنية – العظام – الأنف والحنجرة – أسنان – النساء والولادة – الجراحة – قسم الأطفال .**
- **اقفال مستشفى أجخرة بسبب اعتصام الأطباء والموظفين لعدم صرف مرتباتهم.**

مستشفيات الزنتان / العام / الحوادث) .

من خلال متابعة الهيئة للمستشفيات الواقعة في الزنتان لوحظ الآتي:-

- **عدم إحالة صور من القرارات ومحاضر الاجتماعات إلى هيئة الرقابة الادارية**
- **تحتاج المستشفيات إلى صيانة المعدات والأجهزة وصيانة المباني**
- **وجود نقص بالأطباء في بعض التخصصات الطبية**
- **وجود نقص بالعناصر الطبية المساعدة**
- **وجود نقص في المعدات الطبية والأجهزة**

- وجود نقص في سيارات الإسعاف وسيارات الخدمات.
- عدم استكمال بعض الشركات للمشاريع المتعاقد عليها مع وزارة الصحة.

المستشفيات العامة في وادي الشاطئ.

يوجد داخل نطاق وادي الشاطئ عدد(4) مستشفيات عامة وهي ((مستشفي براك العام مستشفي برقن العام –مستشفي ادري العام –مستشفي قمم العام) عدد(1) مستشفي الشويرف القروي)) من خلال متابعة الهيئة للمستشفيات العامة لوحظ الآتي:-

- عدم تقيد اغلب العاملين بالمستشفيات بساعات الدوام الرسمية
- نقص العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة
- نقص في المعدات ، والأجهزة الطبية التخصصية ، ومستلزمات التشغيل بالأقسام والمختبرات وتعطل العديد منها بأغلب المستشفيات
- نقص الأدوية التخصصية، وانتهاء صلاحية بعضها وعدم التخلص منها بالطرق العلمية والسليمة.
- عدم تناسب قدرة بعض المستشفيات الاستيعابية مع الحالات المترددة عليها نتيجة لاتساع الرقعة الجغرافية
- نقص سيارات الإسعاف وسيارات النقل بالمستشفيات.
- تكرار الاختراقات الأمنية بأغلب المستشفيات الأمر الذي ادي إلي استقالة بعض العناصر الطبية وعزوف العاملين عن العمل وخاصة العنصر النسائي وذلك لغياب الحماية الأمنية الضرورية.
- تأخر وتوقف أعمال الصيانة ببعض المستشفيات وغياب الصيانة الدورية وتوقف التكييف المركزي ببعض المستشفيات.

سادساً / العيادات والمراكز الصحية ..

من خلال متابعة أداء المراكز الصحية والوحدات والعيادات التابعة لإدارات الخدمات الصحية وعلى الرغم من التباعد الجغرافي بين العيادات والمراكز الصحية، إلا أنها تمر بنفس المشاكل والمخالفات.

- اقتصار العمل في أغلب العيادات والمراكز على الفترة الصباحية
- النقص الشديد في العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة
- قيام بعض الأطباء بالعمل في القطاع الخاص أثناء فترات دوامهم الرسمي مما أدي إلي تدني مستوي الخدمات الطبية.
- قيام مدراء اغلب المراكز الصحية بمنح مباشرة عمل للعناصر الطبية المنقطعة عن العمل دون الرجوع لإدارة الخدمات الصحية بالخالفة للقانون 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.

- عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية حيال بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة المنقطعة عن العمل دون إذن مسبق من جهة العمل أو عذر مسبب بالمخالفة للمادة (36) من القانون 12 لسنة 2010 بشأن اصدار قانون علاقات العمل.
- تضخم الكادر الوظيفي في أغلب المراكز الصحية الأمر الذي يؤدي إلي زيادة العبء على القطاع.
- استمرار ازدواجية العمل بين الوظيفة والقطاع الخاص بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (262) لسنة 2016م ، بشأن عدم عمل الأطباء الوطنيين بالقطاع الخاص أثناء ساعات الدوام الرسمي
- النقص الشديد في الأدوية والمعدات ومواد التحليل حيث يتم شراء هذه الاحتياجات من شركات الأدوية الخاصة بالأجل لعدم وجود تغطية مالية من وزارة الصحة.
- عدم وجود محارق خاصة بالمخلفات الطبية
- النقص في تطعيمات الأطفال ، حيث تم توريدها وعلى فترات متباعدة وبكميات بسيطة لا تفي بحاجات المناطق.
- عدم توفير الأدوية الضرورية المتعلقة بالأمراض المزمنة مثل مرض السكري ومرض ضغط الدم ومرض القلب والمسكنات والحقن بجميع أنواعها
- استغلال بعض الوحدات الصحية من قبل مواطنين كمساكن لم يتم إخلائها بالرغم من فتح محاضر بالوقائع لدى مراكز الشرطة
- عدم وجود سجلات أستاذ مخازن لصنف وصرف أصناف من المخازن
- سوء الحالة الفنية لمباني بعض العيادات وعدم إجراء الصيانة اللازمة.
- عدم وجود مولدات للطاقة الكهربائية بالعيادات والمراكز الصحية ،مما يؤدي إلى توقف الأجهزة حيث يؤثر ذلك سلباً على حفظ الأدوية خاصة مع تكرار انقطاع التيار الكهربائي.
- عدم وجود مخازن ملائمة للأدوية بأغلب المراكز الصحية تتوفر فيها المواصفات الصحية من ثلاجات لحفظ الأدوية وأجهزة التكييف والتبريد ومعدات الأمن والسلامة المهنية.
- قلة سيارات الإسعاف ونقص الإمكانيات بأجهزة الإسعاف والطوارئ.

وزارة التعليم ..

تتمحور المخالفات والملاحظات المسجلة على وزارة التعليم في الآتي :-

أولاً / القصور الإداري.

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :-

- **عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد من قبل مجلس الوزراء واستمرار الوزارة بالعمل بالقرارين ذات ارقام 96 / 134 لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم.**
- **التسيب الإداري الواضح والمتمثل في كثرة الغياب وعدم ادراج كافة الموظفين بسجلات الحضور والانصراف ، الامر الذي يعد مخالفا للمادة 11 الفقرة رقم 6 من القانون (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.**
- **عدم تقيد الوزارة بالرقم الوطني عند صرف المرتبات ، الامر الذي يعد مخالفا للمادة 7 من القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.**
- **خلو الملفات الوظيفية من المؤهلات العلمية وموافقة جهة العمل الاصلية للموظفين المنتدبين بالوزارة الامر الذي يعد مخالفا لنصوص المواد 128 / 147 من القانون 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل ولائحته التنفيذية.**
- **عدم عقد الوزارة اجتماعات دورية لعام 2017م.**
- **عدم عقد لجنة شؤون الموظفين لأي اجتماعات خلال الأشهر (6 / 7 / 8 / 9 / 10 / 11 من العام 2017م بالمخالفة للمادة رقم 54 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م.**
- **تسريب امتحانات مرحلة إتمام الشهادة الثانوية بقسميها الأدبي والعلمي للعام الدراسي 2016م – 2017م والتي بدأت بتاريخ 2017/7/16م وذلك على شبكات التواصل الاجتماعي . حيث لوحظ تداول نماذج الأسئلة والأجوبة من قبل الطلبة قبل دخولهم قاعات الامتحانات.**
- **عدم تكليف وكلاء للشؤون العلمية بجامعتي عمر الختار ومحمد بن علي السنوسي ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في اللائحة 501 لسنة 2010.**
- **عدم قيام وزارة التربية والتعليم بتنفيذ ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (514) لسنة 2016م بخصوص تخصيص مبلغ مالي وقدره (2000,000) دينار ليبي لتغطية النفقات التسييرية لبعض المناطق التعليمية بدرنة.**
- **عجز وزارة التعليم عن تسديد مرتبات ما أصطلح عليه أسم ملحق المسقطين بدرنة المعالجة أوضاعهم الوظيفية بقرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2012 ، إضافة إلى**

العجز في تغطية مرتبات الذين تم التعاقد معهم خلال العامي 2015/2016م /2016/2017م وعددهم (240) معلما ..

- **عدم تغطية علاوة التدريس لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي بالمنطقة التعليمية بالجبل الأخضر، البالغة 23029050.380 فقط ثلاثة وعشرون مليون وتسعة وعشرون ألف وخمسون دينار وثلاث مئات وثمانون درهما .**

ثانياً / القرارات المخالفة ..

لقد أسهب وزير التعليم المكلف في إصدار القرارات المخالفة للقوانين واللوائح نستعرض بعضها على النحو الآتي :-

- **القرار رقم 40 لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة دائمة للنظر في طلبات التراخيص لمؤسسات التعليم الحر الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط ،وصرف مكافأت لأعضاء اللجنة وذلك بالمخالفة للمادة رقم 12 من قرار مجلس الوزراء رقم 134 لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري حيث ينعقد هذا الاختصاص لإدارة التعليم الحر بالوزارة .**
- **القرار رقم 117 لسنة 2017م بشأن تقرير حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 114 لسنة 2009م بشأن تنظيم مراكز المناهج التعليمية والبحوث التربوية وذلك بالمخالفة للفقرة (ج) من المادة رقم 3 من القانون رقم 13 لسنة 2010م بشأن التعليم.**
- **القرارات ذات ارقام (49 / 302 / 306 / 437) لسنة 2017م بشأن انشاء مدارس بالتعليم الأساسي بالمناطق وذلك بالمخالفة للمادة 10 من القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.**
- **القرار رقم 165 لسنة 2017م بشأن إعفاء الطلبة السوريين من الرسوم الدراسية وذلك بالمخالفة للمادة رقم 3 الفقرة الخامسة من القانون (18) لسنة 2010م بشأن التعليم .**
- **القرارات ذات ارقام (184 / 185 /186 / 187 / 188 لسنة 2017م بشأن انشاء مراكز للمتفوقين بالمناطق بالمخالفة للمادة رقم 4 من القانون (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.**
- **القرارات ذات ارقام (245 / 246 / 247 / 249 / 380 لسنة 2017م بشأن ايفاد عدد من موظفي مركز البحوث الزراعية والحيوانية وايفاد طلبة للدراسات العليا بالخارج بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 43 لسنة 2005م بشأن لائحة الايفاد للدراسة بالداخل والخارج .**
- **القرار رقم 300 لسنة 2017م بشأن اعتماد المرحلة الثانوية بمدرسة سيدي عبدالعاطي بقطاع التعليم قمينس وذلك بالمخالفة للمادة رقم 10 من القانون (18) لسنة 2010م بشان التعليم .**

- **القرار رقم 474 لسنة 2017م بشأن ايفاد أوائل الثانويات العامة للعام الدراسي 2016 / 2017م للدراسة بالخارج وذلك بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 43 لسنة 2005م بشأن لائحة الايفاد للدراسة بالداخل والخارج.**
- **القرار رقم 560 لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات الرئيسية حيث لوحظ عدم تحديد ما اذا كان رئيسها او أعضائها يباشرون أعمالهم علي سبيل التفرغ وبالإضافة الي أعمالهم الاصلية وذلك بالمخالفة للمادة رقم 7 من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الاحكام بشأنها .**
- **القرارات ذات ارقام (1 / 22 / 23 / 26 / 41 / 47 / 146 / 148 / 225 / 231 / 236 / 309 / 347 / 349 / 383 / 399 / 426 / 501 / 502 / 611) بشأن ندب موظفين بالإضافة الي أعمالهم الاصلية او علي سبيل التفرغ التام بدون موافقة جهات أعمالهم الاصلية الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 147 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **القرار رقم 616 لسنة 2017م بشأن ترقية معلمين بشؤون التربية والتعليم ترقية تشجيعية مع عدم مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه الترقية بالمخالفة للمادة(140)من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **القرار رقم 181 لسنة 2017م بشأن الاستعانة بموظف للعمل مع لجنة شؤون العاملين وصرف مكافاة مالية وذلك بالمخالفة للمادة(126) من قانون (12) لسنة 2010م والمادة 52 من لائحته التنفيذية.**
- **القرار رقم 286 لسنة 2017م بشأن تشكيل اللجنة العامة للدراسات العليا وصرف مكافاة لأعضاء اللجنة وذلك بالمخالفة للمادة 24 من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 22 لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.**
- **القرار رقم 264 لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة تتولي الاعداد والاشراف علي الاحتفالات والأنشطة وصرف مكافات لأعضاء اللجنة وذلك بالمخالفة للمادة(11/11) من قرار مجلس الوزراء رقم 134 لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري.**
- **القرار رقم 443 لسنة 2017م بشأن تكليف موظف للتواصل مع منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة وذلك بالمخالفة للمادة رقم 27 من القانون 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.**
- **القرارات ذات ارقام (2 / 56 / 121 / 123 / 147 / 153 / 156 / 157 / 158 / 177 / 180 / 234 / 237 / 243 / 244 / 293 / 305 / 312 / 321 / 351 / 356 / 376 / 377 / 384 / 424 / 432 / 435 / 438 / 446 / 447 / 448 / 449 / 482 / 483 / 515 / 518 / 521 / 522 / 523 / 524 / 525 / 553 / 561 لسنة 2017م بشأن الايفاد في مهام رسمية**

خارجية وذلك بالمخالفة للمادة (15) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 751 لسنة 2007م بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.

- القرارات ذات ارقام (67 ، 68 ، 69 ، 128 ، 129 ، 133 ، 135 ،136 ، 137 ، 140 ، 142 ، 191 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 201 ، 202 ، 203 ، 404 ، 205 ، 211 ، 224 ، 272 ، 273 ، 274 ، 277 ، 278 ، 282 ، 327 ، 337 ، 340 ، 367 ، 368 ، 369 ، 564 ، 565 ، 566 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 617 ، 619 ، 622 ، 624 ، 625 لسنة 2017م.
- القرارات ذات ارقام (70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 76 ، 130 ، 192 ، 195 ، 210 ، 276 ، 279 ، 329 ، 357 ، 358 ، 360 ، 363 ، 589 ، 595 ، 596 ، 615 ، 626 ، 627 ، 628 ، 631 لسنة 2017م بشأن إعادة تعيين موظفين بعد حصولهم علي مؤهلات علمية اثناء الخدمة وتصويب أخطاء مادية ببعض القرارات حيث تم الاستناد في ذلك علي محضر لجنة شؤون المعلمين لسنة 2017م والذي تم تشكيلة بالمخالفة للمادة(52) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

ثالثاً / التجاوزات المالية ..

تمثلت التجاوزات المالية في الاتي :-

- عدم تسوية عدد (37) سبعة وثلاثون عهدة مالية مصروفة لمدراء المكاتب والموظفين بالوزارة ومكاتب الامتحانات بالمناطق بالمخالفة للمادة (188) من قانون النظام المالي للدولة.
- توسع الوزارة في منح تذاكر سفر لموظفين ولأشخاص لا تربطهم صلة وظيفية بالعمل بالوزارة الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 346 بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات
- عدم تسليم الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية ما بعهدتهم من سيارات والبالغ عددها(15) سيارة وذلك بالمخالفة للمادة 212 من القانون المالي للدولة.
- قيام الوزارة بتسكين عدد (27) موظف من الوزارة بالإضافة الي موظفين اخرين من جهات تابعة للوزارة تتمتع بذمة إدارية ومالية مستقلة عن الوزارة بالمباني التي تم استئجارها وترك عدد(4) شقق فارغة لغرض الضيافة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد بعض الخدمات بديوان الوزارات وبالمخالفة للترشيد العام للإنفاق
- الاعتماد على أسلوب التكليف المباشر لتوريد الالات الخاصة بتصوير الأمتحانات بقيم مبالغ فيها وبالمخالفة للائحة العقود الإدارية

- **المبالغة في منح مكافأت مالية شهرية مستمرة لموظفين بالوزارة وذلك بالمخالفة للمادة** 129 **من اللائحة التنفيذية للقانون رقم** 12 **لسنة** 2010**م بشأن علاقات العمل**
- **صرف مكافات مالية شهرية لمدراء الإدارات وبعض الموظفين نظير قيامهم بالعمل بعد الدوام الرسمي بالمخالفة لنص المادة رقم** 128 **من اللائحة التنفيذية للقانون رقم** 12 **لسنة** 2010**م بشأن علاقات العمل .**

رابعاً / الجامعات ..

لقد قامت الهيئة من خلال فروعها بمتابعة الجامعات، وسجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية :-

جامعة بنغازي ..

سُجلت علي جامعة بنغازي المخالفات والملاحظات الاتية :-

- قيام إدارة الجامعة بنقل بعض العاملين بشكل تعسفي.
- تعاقد إدارة الجامعة مع شركة "اكشان" التركية على إنشاء سبع كليات بمبلغ وقدره (8.690.752) دينار ليبي ، دونما أخذ موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على التعاقد بالمخالفة للقانون (19) لسنة 2013 بشأن ديوان المحاسبة.
- عدم إنهاء إجراءات تسوية أوضاع بعض أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب بجامعة بنغازي.
- قيام أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الصيدلة بفتح أحد أظرف الامتحانات الخاصة بقصد انقاص عدد الاسئلة دون علم أو موافقة عضو هيئة التدريس المختص.
- إبرام عقود عمل دونما النظر للكادر الوظيفي المعتمد.
- التدخل في عمل لجنة شؤون الموظفين بالجامعة بالمخالفة.
- استخدام ايصالات غير قانونية لجباية المال العام من الطلاب بالمخالفة لما ورد في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية وعدم مراعاة تسويتها في المواعيد المحددة بالمخالفة لما ورد في لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.
- المبالغة في الانفاق والصرف على تذاكر السفر والوجبات الغذائية مما يعد هدرا للمال العام.
- تعيين أعضاء هيئة التدريس لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في لائحة التعليم العالي.
- صدور قرارات بمنح مكافآت مالية بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون (12) لسنة 2010 ، بشأن علاقات العمل.
- إصدار رئيس الجامعة القرار رقم (248) لسنة 2017 م بشأن تكليف أعضاء هيئة تدريس بمهام وظيفية بالمخالفة للمادة (30) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 2008 م بشان الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قيام بعض الكليات باستعمال نموذج تعهد للطالب الراسب لمنحه فرص للاستمرار في الدراسة بالمخالفة للمادة (31 . 32) من القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي حيث لا يوجد نظام فصل من الدراسة في الكلية.

- عدم تنفيذ رئيس الجامعة لطلبات الحضور إلى فرع الهيئة / بنغازي بالمخالفة للمادة (52) من القانون (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم إتخاذ الجامعة الإجراءات القانونية اللازمة حيال تعرض كلية الاداب والعلوم الأبيار إلى عمليات سرقة
- عدم احتفاظ بعض مسجلي الكليات بالأرشيف الخاص بأسماء الطلبة المستحقين للمنح الدراسية خلال السنوات السابقة ليتم الرجوع إليها عند الحاجة.
- وجود عدد من الخريجين من الكليات الأخرى في الجامعة مسجلين كمعيدين في كلية الاداب والعلوم الأبيار ، الأمر الذي ترتب عليه إقصاء للطلبة المتفوقين في أقسام الكلية.
- عدم صحة الإجراءات الضريبية المقدمة من شركة (أبراج سيرينا) القائمة على أعمال النظافة العامة بكلية العلوم الأبيار.
- عدم إحالة صور من المراسلات و القرارات و محاضر الاجتماعات تطبيقا لحكم المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

جامعة عمر المختـــار..

سُجلت علي جامعة عمر الختار المخالفات والملاحظات الاتية :-

- إصدر رئيس الجامعة عدة قرارات تتعلق بمنح مزايا مالية وصرف مكافأت مالية لعدد من الموظفين دون مسوغ قانوني، وبالمخالفة لنص المادة 129/ج من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- ترتيب التزامات مالية كبيرة على الجامعة دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعده عند إبرام العقود أو إجراء الالتزامات المالية بالمخالفة ما نصت عليه المادة (26) من اللائحة المالية
- وجود عدد من الموظفين المنتدبين للعمل بالجامعة، انتهت مدة ندبهم بدلالة نص المادة 147 من قانون العمل دون اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإعادتهم إلى جهات عملهم الأصلي
- عدم التزام الجامعة بما نص عليه قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 2007/918م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.
- وجود عدد 102 موظف طرف الجامعة وردت أسمائهم بقطاعات مختلفة والمشار إليهم بكتاب السيد/مدير مكتب العمل والتأهيل البيضاء رقم 1481.47.100 والمؤرخ في 2017/10/29م مما يعد ازدواج وظيفي ترتب عليه صرف أموال عامة بدون وجه حق يتعين استردادها.
- عدم إستكمال المركب الجامعي لفرع الجامعة القبة، وتوقف العمل فيه دون وجود أسباب مقنعة

- قيام الجامعة بمنح تذاكر سفر لموظفين غير مكلفين بمهام رسمية، وكذلك لأشخاص لاتربطهم صلة وظيفية بها بالمخالفة.
- قيام جامعة عمر المختار بالصرف بالمخالفة على قطاعات أخرى لا تتبعها، كتوريدها (800) مقعد دراسي لإدارة التعليم درنة.
- عدم العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (607) لسنة (2016م) بشأن تحديد قيمة الرسوم الدراسية.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري في الجامعة مع عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية حيال ذلك مما يعد مخالفا لمنشور السيد رئيس الهيئة الرقابة الادارية رقم (6) لسنة 2016 بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة.
- مخالفة القرار رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي في مادته (46) الفقرة (12) بشأن مراقبة حضور وإنصراف الموظفين.
- عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخ من مراسلاتها وقراراتها خلال عام **2017** إلى فروع الهيئة طبقاً لنص المادة **-50-** من القانون رقم **20** لعام **2013م** بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية. والتراخي في إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات الإدارية.

جامعة طـــبرق .

سُجلت علي جامعة طبرق المخالفات والملاحظات الاتية :-

- عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخ من مراسلاتها وقراراتها خلال عام 2017م إلى فروع الهيئة طبقاً لنص المادة - 50 - من القانون رقم 20 لعام 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- الغاء الاقسام بالمخالفة للائحة (501) لسنة 2010م بشان تنظيم التعليم العالي.
- عدم الرد على مكاتبات هيئة الرقابة، وعدم التعاون مع موظفي الهيئة وتنفيذ بعض موظفي الجامعة لطلبات الاستدعاء الموجهة اليهم.
- عدم تنفيذ احكام القضاء بخصوص الغاء القرار المتعلق بإيقاف السيد عميد كلية التربية عن العمل بالمخالفة للمادة (234) من قانون العقوبات.
- ايقاف مرتبات بعض العاملين بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح.
- عدم التقيد باللوائح والقرارات الخاصة بتكليف رؤساء الاقسام كإعفاء رئيس قسم الاطفال من مهام عمله بكلية الطب البشري وتكليف من هو اقل منه درجة علمية.

جامعة محمد بن علي السنوسي / البيضاء .

سُجلت علي جامعة محمد بن علي السنوسي المخالفات والملاحظات الاتية :-

- **عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخ من مراسلاتها وقراراتها خلال عام 2017م إلى فروع الهيئة طبقاً لنص المادة ٥٠ 50 ٠ من القانون 20 لعام 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية**
- **المبالغة في تشكيل اللجان وصرف مكافأت مالية مستمرة لأعضائها بالمخالفة لنص المادة 129 من القرار رقم 595 لسنة 2010م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م. وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 2013م بشأن صرف المكافأة المستمرة.**
- **قيام الجامعة بالبدء في إنشاء مدينة جامعية بمنطقة فرشيطة على أرض زراعية خاضعة لأحكام القانون 123 لسنة 1970م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية مما يعد مخالفاً للقانون.**
- **التوسع في فتح البرامج التعليمية على المستويين الجامعي والدراسات العليا دون استيفاء الإجراءات المطلوبة من وزارة التعليم.**
- **عدم الاهتمام بجودة التعليم العالي من حيث مخرجات العملية التعليمية بالجامعة.**

جامعة اجدابيا ..

سجلت علي جامعة أجدابيا المخالفات والملاحظات الاتية :-

- **عدم قيام إدارة الجامعة بإحالة صور من المراسلات الصادرة عنها و التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات و المراكز القانونية و كذلك القرارات الصادرة عنها ومحاضر اجتماعاتها إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية أجدابيا مما يعد مخالفا لاحكام مادة (50) من القانون 20 لسنة 2013 بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **تفشي ظاهرة التسيب الإداري مع عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية حيال ذلك مما يعد مخالفا للمنشور رقم (6) لسنة 2016 بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة الصادر عنة السيد رئيس الهيئة الرقابة الادارية .**
- **عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل بالمخالفة احكام المادة رقم (36) من ا لقانون 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.**
- **عدم تقيد الجامعة في تنظيم شؤون المعيدين بقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا رقم (94)لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي. حيث لوحظ وجود معيدين في بعض الكليات منذ سنة 2007 دون تنفيذهم البرامج الدراسية الخاصة بهم.**
- **تأخر نسبة الإنجاز في المشروعات التابعة للجامعة المتوقفة منذ سنة 2003م.**

- عدم وجود مُركب جامعي يضم كافة الكليات التابعة لجامعة أجدابيا واستخدم الجامعة لمقرات تعود ملكيتها لقطاع التعليم (مدارس) والتي في أغلبها غير ملائمة للمهام المناطة بها.
- مبالغة رئيس الجامعة في صرف المكافآت لموظفي الجامعة.
- عدم معالجة مشكلة انقطاع التيار الكهربائي.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس، وفي الوسائل التعليمية من كتب و مراجع و انترنت ومعامل وغيرها.
- عدم الاهتمام بجودة التعليم العالي من حيث مخرجات العملية التعليمية بالجامعة.

خامساً / إدارات التعليـــــــم بالبلديات ..

لقد قامت الهيئة من خلال فروعها بمتابعة إدارات التعليم بالبلديات، وسجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية :ـ

- عدم إحالة نسخة من كافة محاضر الاجتماعات والقرارات وصور المراسلات من قطاع التعليم بالبلديات الواقعة ضمن الاختصاص المكاني لفروع الهيئة بالمخالفة لأحكام القانون [20 لسنة 2013م].
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم إلتزام الموظفين ومدراء المكاتب التعليمية بالتواجد في مقار أعمالهم أثناء ساعات الدوام الرسمية
- عدم ربط بعض إدارات القطاع امنظومة المرتبات بالرقم الوطني بسبب فتح باب الإستثناءات للبعض لوجود مشاكل في أرقامهم الوطنية والإكتفاء بإحضار إفادة من السجل المدني بالمخـالفـة للمـادة (7) من القـانون (8) لسنـة 2014 م بشأن الرقم الوطني.
- إستمرار بعض إدارت التعليم في توقيع عقود مصنفة بالرغم من التعليمات الصادرة من رئاسة الوزراء التي من ضمنها الكتاب رقم (973) لسنـة 2016 م المؤرخ في 15 / 2 / 2017 م بشـأن عدم إتخاذ إي إجراء من إجراءات التعيين أو الندب أو النقل إلى دواوين الوزارات والأجهزة التابعة لها إعتبارا من بداية سنة 2016 م و بشكل مطلق و مهما كانت الأسباب
- إصدار قرارات ترقية لبعض الموظفين بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص
- عدم التزام بعض مسؤولي قطاعات التربية والتعليم بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وإخطار مكاتب العمل قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التوظيف بالمخالفة للقانون رقم 12 لسنة 2010.
- تكليف مدراء مدارس بما لا يوافق مؤهلاتهم العلمية بالمخالفة لقرار رقم (624) لسنة 2009 م والذي يشترط فيمن يكلف بإدارة مؤسسة تعليمية أن يكون حاصلا على

مؤهل جامعي وخبرة في مجال التدريس لاتقل عن (10) سنوات لمديري مؤسسات التعليم الثانوي.

- غياب برامج التدريب والتطوير ودورات التأهيل للرفع من كفاءة ومهارات المعلم.
- نقص معامل الحاسوب في بعض المدارس، وعدم صيانة العاطل منها في بعض المدارس ، بالإضافة إلى وجود مواد كيميائية منتهية الصلاحية في بعض معامل العلوم.
- التأخر في استكمال المشاريع المتعاقد عليها فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات التعليمية وعدم إجراء الصيانة اللازمة للمدارس.
- تدني مستوى النظافة العامة بأغلب المؤسسات التعليمية.
- ضعف أداء مكاتب التفتيش في المتابعة والتقييم.
- مبالغة قطاع التعليم درنة بتكليف موظفين بإعداد أعمال خارج أوقات الدوام الرسمي مما تطلب توفير تغطية مالية مقابل العمل الإضافي بقيمة تقديرية (100000) دينار عن الفترة من 2017/04/01م وحتى 2017/06/03م.
- عدم توافر أوراق السحب والأحبار لدى المدارس أثناء امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول.
- تعثر بداية العام الدراسي 2018/2017 في مرحلتي التعليم الاساسي، والتعليم المتوسط حسب الخطة المعتمدة من وزارة التعليم يوم 2017/10/05م بسبب اعتصام المعلمين
- تأخر وصول الكتاب المدرسي للفصل الدراسي الأول الأمر الذي سبب ارباك في سير العملية التعليمية.
- ارتفاع عدد التلاميذ داخل الفصول الدراسية مما يؤثر سلباً على مستوى التحصيل العلمي
- إستعانة مدرسة بومريم للتعليم الأساسي (الأبيار) بمعلم تخصص لغة عربية يتقاضى راتبه من الطلبة، وهذا يعد نتيجة متوقعة لكارثة توقيع عدد يزيد عن (10) الآف عقد في القطاع أغلبهم لا يحمل مؤهل علمي أو تربوي.
- إستغلال جامعة عمر المختار لعدد من المدارس في القبة الأمر الذي دفع أولياء أمور الطلبة إلي المطالبة بعودة هذه المباني إلي قطاع التعليم.
- عدم التقيد بالوقت المخصص للحصص، وعدم الإلتزام بالخطة الدراسية في أغلب المدارس.
- تكدس القمامة داخل بعض المدارس وتسرب مياه الصرف الصحي من بعضها الاخر.
- أستغلال المدارس والمعاهد الخاصة في القبة بعض مباني قطاع التربية والتعليم
- أغلب المعامل الموجودة بالمدارس لاتتماشي مع المنهج الجديد، وهي تعود لفترة الثانويات التخصصية.
- غياب دور الأخصائي الاجتماعي في متابعة التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية للوقوف علي المشاكل والصعوبات التي تواجههم.

- عدم الاهتمام بالصحة المدرسية بالمؤسسات التعليمية.
- غياب دور إدارة حرس المرافق التعليمية داخل المؤسسات التعليمية للمحافظة عليها من العبث والسرقة والسطو.
- عدم إكمال المنهج الدراسي المقرر لبعض المواد من قبل المعلمين مما سبب إرباكا ومفاجأة للطلبة في الامتحانات النهائية.
- عدم التزام بعض مدارس التعليم الحر بالقوانين واللوائح المنظمة لقبول وتسجيل الطلبة الجدد وتجديد القيد، كما لوحظ افتقار مكاتب التعليم الحر إلى قاعدة بيانات تشمل جميع المدارس الخاصة الواقعة في نطاق اختصاصها.
- أهمال متابعة إجراءات المدارس الخاصة من حيث الرخص والضرائب والضمان.
- عدم ملائمة بعض مباني المدارس الخاصة لمزاولة النشاط التعليمي من حيث توفر الساحة والتهوية المناسبة للفصول.
- تعاقد المدارس الخاصة مع معلمين يعملون في المدارس العامة.

وزارة الحكم المحلي ...

سجلت الهيئة على وزارة الحكم المحلي المخالفات والملاحظات الآتية :-

أولاً : القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :

- عدم التزام الوزارة بالهيكل التنظيمي حيث لوحظ عدم تفعيل إدارة شؤون الاصحاح البيئي والمكاتب الاتية :-
  - ✓ مكتب التخطيط والاستراتجيات .
  - ✓ مكتب التعاون الدولي والفـــني .
  - ✓ مـكتب التطويـــر المـؤسسي .
  - ✓ مـــكتب الإحصـــاء والبيـــانات .
  - ✓ مكتب تقنية ونظم المعلومـــات .
  - ✓ مكتب الشكـــاوي والتظلمات
  - ✓ مكاتب الوكلاء وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقـم (133) لسنة 2014ميلادية بشأن اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- عدم وجود كادر وظيفي فأغلب الموظفين هم مدراء إدارات ومكاتب بالوزارة
- عدم وجود خطة عمل للوزارة معتمدة من قبل مجلس الوزراء الامر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2014م بشأن اختصاصات وزارة الحكم المحلي
- عدم وجود قاعدة بيانات للموظفين العاملين بالوزارة ، ومن خلال الاطلاع علي الملفات الشخصية للعاملين لوحظ الاتي :
  - ✓ عدم استيفاء البيانات الخاصة بعقود عمل بعض الموظفين مثل تاريخ العقد وانتهاء مدته وتحديد قيمة المرتب داخل نموذج العقد .
  - ✓ عدم وجود إفادة بعدم الحصول على عمل وذلك فيما يخص الموظفين العاملين بالعقود.
  - ✓ عدم وجود شهادة الدفع الأخير في ملفات الموظفين المنتدبين علي سبيل التفـرغ التام
  - ✓ عدم وجود إفادة المؤهل العلمي للسيد/رئيس قسـم شـؤون الموظفين بالملف الوظيفـي الخاص به
  - ✓ عدم التزام الناطق الإعلامي بالوزارة بالحضـور إلى العمل وكذلك عدم وجود قرار تكليف بهذه المهام الامر الذي يعد مخـالفة لنص المادة (10) من القانـون (12)لسنة 2010ميلادية بشـأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم عقد اية اجتماعات دورية خلال عام 2017م علي الرغم من الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد علي مختلف الأصعدة والمستويات

- **عدم تقديم او اعداد تقارير دورية عن عمل المكتب القانوني حسبما جاء في المادة (14 /1)من قرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2014م بشأن اختصاصات وزارة الحكم المحلي.**
- **عقدت لجنة شؤون الموظفين خلال العام 2017 عدد (3) إجتماعات فقط الامر الذي يعد مخالفا للمادة (540) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م.**
- **التسيب الإداري بالوزارة والمتمثل في عدم الاهتمام بسجلات الحضور والانصراف من حيث تنظيمها وقفلها في الأوقات المحددة الامر الذي يعد مخالفا للمادة (11 فقرة 6) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2014م بشأن اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.**

ثانياً / القرارات المخالفة .

من خلال دراسة الهيئة للقرارات الصادرة عن وزارة الحكم المحلي ، لاحظت صدور أغلبها بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها على النحو الآتي :-

- **القرارات ذات ارقام (31 / 33 / 34 / 36 / 37 لسنة 2017م) بشأن تكليف مدراء إدارات بالوزارة . حيث لوحظ عدم اصدار قرارات ندب للمعنيين من قبل الوزارة وعدم وجود موافقة لهم بالندب من جهة عملهم الاصلية الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 147 من قانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م**
- **القرار رقم 32 لسنة 2017 بشأن تشكيل لجنة لمراجعة وتقييم العقود الخاصة بأعمال النظافة ونقل المخلفات ،حيث لوحظ عليه عدم وجود صفة لرئيس اللجنة وصرف مكافاة مالية للمعني بالقرار بالمخالفة للمادة رقم 147 بشأن علاقات العمل 12 لسنة 2010م**
- **القرارات ذات أرقام (10 / 49 / 111 / لسنة 2017م) بشأن الاستعانة بموظفين بالوزارة تمت بالمخالفة للمادة رقم 126 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م والتي حددت طرق شغل الوظائف أما بالندب او النقل او الإعارة او التعيين او التعاقد .**
- **القرارات ذات أرقام (41 / 42 / 43 / 45 / 58 / 59 / 60 / 61 / 63 / 64 / 85 / 86 / 90 لسنة 2017م) بشان الغاء وإنهاء بعض العقود الإدارية وفضها بالتراضي دون الرجوع للمكتب القانوني بالوزارة الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 14 من قرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2014م بشان اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .**
- **إصدار القرارات ذات ارقام (51 / 53 / 57 لسنة 2017م) بشأن ندب موظفين بدون وجود موافقة من جهة عملهم الاصلية وذلك بالمخالفة للمادة رقم 147 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل.**

- **قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام (115 / 116 / 117 / 118 / 119 / 120 / 121 / 122 / 123 / 124 لسنة 2017م) دون تسجيل وختم هذه القرارات بمكتب الشؤون القانونية الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 14 من قرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي.**
- **القرارات ذات ارقام (9 / 18 لسنة 2017م) بشأن تشكيل مجالس تسييريه بالبلديات (درنة / مايا) وذلك بالمخالفة للمادة رقم 80 للقانون 59 لسنة 2013م بشأن نظام الإدارة المحلية وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 396 لسنة 2015م بشأن إضافة حكم للقرار رقم 130 لسنة 2013م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون نظام الإدارة المحلية**
- **القرار رقم 79 لسنة 2017م بشان ندب موظفين بالإضافة الي عملهم الأصلي حيث صدر القرار بعد انتهاء مدة ندب المعنيين بالوزارة الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 147 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل.**
- **عدم إحالة نسخ من القرارات الي هيئة الرقابة الإدارية وعدم موافاة اللجنة المشكلة بالقرارات ذات ارقام (40 / 50 لسنة 2017م) وذلك بالمخالفة للمادة رقم 50 من قانون 20 رقم لسنة 2013م بشان انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**

ثالثاً التجاوزات المالية .

- **قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات ارقام (1 / 2 / 4 / 27 / 28 / 30 / لسنة 2017م) بصرف اعانات مالية لموظفين تابعين لجهاز الحرس البلدي مع عدم وجود بند اعانات لجهاز الحرس البلدي، حيث ينعقد الاختصاص بشأنها لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مما يعد مخالفا للمادة (2)من قرار مجلس الوزراء رقم 117 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.**
- **توسع الوزارة في ايجار العقارات والمباني الامر الذي يعد اهدارا للمال العام بالمخالفة لتعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن الاقتصاد في الصرف والترشيد في الانفاق العام حيث لوحظ عجز الوزارة في دفع اجار تلك العقارات.**
- **عدم وجود محاضر اجتماعات للجان المشتريات والعطاءات بالوزارة بالرغم من صرف مكافات لأعضاء اللجان ومنهم من انتهت مدة ندبة المحددة قانونا، الامر الذي يعد مخالفا للمادة 147 من قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم(492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجنة العطاءات**
- **قيام وزارة الحكم المحلي باستئجار مقرات بمدينة بنغازي وشحات لنفس الغرض الأمر الذي ادي الي انقسام العاملين ، مما نتج عنه عدم قيام الوزارة بمهامها المناطة بها وفقا للقانون وإهدار المال العام.**

- **التأخر في تسييل المبالغ المخصصة والمعتمدة للبلديات عن طريق وزارة الحكم المحلي الأمر الذي ترتب عليه قيام بعض عمداء البلديات بطباعة إيصالات مالية لجباية الإيرادات التابعة للحرس البلدي للاتفاق مباشرة علي الخدمات الضرورية داخل البلدية بالمخالفة للقانون المالي للدولة.**
- **عدم استلام عدد(9) سيارات من الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 212 من القانون المالي للدولة**
- **عدم تضمين عدد(4) سيارات بمحاضر الجرد السنوي لعام 2017م**
- **القيام بتسليم سيارات لموظفين لا يحملون صفة مدراء إدارات ومكاتب بالوزارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والاليات المملوكة للمجتمع .**
- **عدم تسجيل السيارات التابعة للوزارة بالهيئة العامة للمواصلات ، الامر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م .**

رابعاً / البلديات .

تابعت هيئة الرقابة الإدارية البلديات وسجلت عليها المخالفات الآتية :-

- **عدم التقيد بإحالة نسخه من محاضر الاجتماعات إلى هيئة الرقابة الإدارية مما يعد مخالفة للمادة رقم (50) من قانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **عدم أحالة صوره من المراسلات الصادرة عنه التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيرا في الصلاحيات والمركز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام قانون " 20 " لسنة " 2013م "**
- **عدم التقيد بسجل الحضور والانصراف من قبل بعض الموظفين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقا لأحكام القانون " 12" لسنة "2010م " بإصدار قانون العمل**
- **عدم وجود لجان المشتريات ببعض البلديات والاعتماد على أسلوب التكليف المباشر في التعاقد دون وجود محاضر الترسيه خاصة في اجراءات الصرف علي الباب الثاني**
- **تشكيل أغلب لجان شؤون الموظفين بالمخالفة لقانون علاقات العمل وعدم التقيد بنص المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .**
- **عدم مسك سجل الاجتماعات الخاص بلجان شؤون الموظفين ،وذلك بالمخالفة للمادة (57) من اللائحه التنفيذية لعلاقات العمل .**
- **صدور قرارات الاستقالة والندب بدون اجتماع لجنة الشؤون الموظفين للتوصية بما تراه مناسبا حسب الاختصاصات الموكلة لها طبقا لنص المادة " 53 " من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .**

- المبالغة في اللجوء إلى طريق التكليف المباشر وذلك لمخالفة نص المواد " 8 / 10 " من لائحة العقود الإدارية.
- عدم التقيد بالقانون (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية في حالات النقل او الندب او الاعارة وعدم التقيد بكتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم (م.9371 . 2016) المؤرخ في 2016/2/15م بشان عدم اتخاذ إجراءات التعين أو الندب أوالنقل إلى دواوين الوزارات والأجهزة التابعة لها اعتبارا من بداية عام 2016 وبشكل مطلق مهما كانت الأسباب.
- عدم تقيد لجان شؤون العاملين بالمجالس البلدية بالاختصاصات المحددة لها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 2012م والقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل
- عدم التقيد بالمادة رقم (50) من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة (2013) فيما يتعلق بالإنعقاد الشهري للمجالس البلدية.
- صرف وزارة الحكم المحلي قيم مالية لأعضاء بعض المجالس البلدية على الرغم من عدم تقديمهم لشهادات الدفع الأخير وإستمرار صرف مرتباتهم من جهة عملهم السابقة
- عجز البلديات عن حل مشاكل مكبات القمامة ومواقع إتلاف السلع المنتهية الصلاحية
- التداخل في الاختصاصات بين عمداء البلديات والمجالس البلدية.
- قيام بعض عمداء البلديات بتكليف احد أعضاء المجلس البلدي بتسيير إعمال البلدية الأمر الذي يعد مخالف للتشريعات النافذة ومكاتبات وزير الحكم المحلي التي اشترطت تكليف وكيل البلدية في حال غياب عميد البلدية إضافة إلى ذلك استحداث منصب نائب عميد البلدية الذي يعتبر مخالفة صريحة للقانون.
- عدم تقيد أمناء المخازن بنموذج " م ح 6 " عند إعادة الأصناف إلى المخازن نتيجة لصرفها بالخطأ وذلك لمخالفة نص المادة " 284 " من لائحة المخازن.

خامسا / جهاز الحرس البلدي ..

من خلال متابعة هيئة الرقابة الادارية سير العمل بجهاز الحرس البلدي لوحظ الاتي:-

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للجهاز .
- عدم التقيد باستخدام نماذج إجازات معتمدة ومنح الإجازات بناء على طلبات مكتوبة بالمخالفة لنص المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل (12) لسنة 2010م.
- أصحاب الوظائف القيادية في الجهاز لايحملون شهادات ومؤهلات علمية.

- القصور في متابعة كشوفات توزيع الدقيق على المخابز العاملة فعليا حيث تبين وجود مخابز وهمية مما أدى ذلك الى وجود كميات هائلة من الدقيق تباع في السوق الموازي بأسعار مرتفعة
- القصور في متابعة التسعيرة والوزن والجودة والاشتراطات الفنية لرغيف الخبز، حيث يباع بأسعار مخالفة للتسعيرة المعتمدة .
- القصور والضعف في متابعة المحلات التجارية والأسواق العامة والمجمعة، حيث يعمل اغلبها بدون تراخيص.
- القصور في متابعة عمليه توزيع السلع التموينية للجمعيات الاستهلاكية ، مما ادى الى بيع المواد المدعومة في الاسواق الموازية بأسعار مرتفعة .
- القصور في متابعة محلات غسيل السيارات والفرش ، حيث لوحظ عليها استعمال المياه الصالحة للشرب في ممارسة أنشطتها .
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الورش الصناعية الموجوده في الاحياء للحيلوله دون ازعاج السكان .
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال وجود أسواق بيع الاغنام في الاحياء السكنية مما ادى الى الاضرار بالبيئة وصحة المواطنين.
- عدم وجود تعاون بين فروع جهاز الحرس البلدي وفروع الشركة العامة لخدمات النظافة بشأن القضاء على الحيوانات الضالة وكيفية التخلص منها. ومتابعة شركات النظافة الخاصة التي تقوم برمي مخلفاتها في المكبات التابعة لشركات النظافة.
- ضعف أداء جهاز الحرس البلدي في متابعة منح تراخيص مزاولة نشاط (عيادات – معامل – صيدليات – شركات خدمات طبية) التي تمت بالمخالفة للمادة "80" من القانون رقم 106 لسنة 1973م بشأن إصدار القانون الصحي والمادة رقم "508" من لائحته التنفيذية.
- ضعف أداء جهاز الحرس البلدي في متابعة المخابز المقفلة على الرغم من استلام حصتها كاملة من الدقيق .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بيع غاز الطهي بأسعار مخالفة للسعر الرسمي المحدد من وزارة الاقتصاد والصناعة.
- عدم وجود أماكن مخصصة لحجز الحيوانات الضالة، والتي يتم حجزها من قبل الحرس البلدي.
- التأخر في الرد على مراسلات فرع الهيئة بالمخالفة للمادة (52) من القانون (20) لسنة 2013 م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم وجود إتصال مباشر بهيئة الرقابة على الأغذية و الأدوية وعدم متابعة المنشورات الصادرة عنها

- **عدم وجود مخازن مخصصة لتجميع السلع الفاسدة و المنتهية الصلاحية تمهيدا لإعدامها .**
- **إنتشار محاجر لبيع لوازم البناء (الرمل ـ الأسمنت) داخل المدن.**
- **القصور في متابعة العمالة الأجنبية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (9) من قانون الحرس البلدي.**
- **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال قيام بعض المواطنين بعمليات البناء داخل المخططات العامة للمدن بدون استخراج رخص بناء .**
- **قيام بعض فروع جهاز الحرس البلدي بأيداع حصيلة المخالفات والغرامات بخزينة المجالس البلدية بالمخالفة للمادة 35 من القانون النظام المالي للدولة والمواد 64 و 72 و74 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بكيفية جباية وتحصيل الإيرادات**
- **القصور في متابعة الصيدليات والمختبرات الطبية والمستشفيات الخاصة ، مما ادى الى وجود تفاوت وتبيان في الأسعار .**

وزارة الاقتصاد والصناعة ..

رصدت الهيئة من خلال متابعتها لوزارة الاقتصاد والصناعة المخالفات والتجاوزات الآتية :-

أولاً القصور الإداري.

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :

- **التسيب الإداري بالوزارة ويتمثل في وجود حالات غياب وعدم المحافظة علي مواعيد العمل الرسمية الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 الفقرة 6 من القانون 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل ولائحته التنفيذية**
- **عدم وجود ملفات وظيفية لمدراء الإدارات الاتية.**
  - ✓ **مدير إدارة حماية المستهلك**
  - ✓ **مدير مكتب المراجعة الداخلية**
  - ✓ **رئيس القسم المالي**
  - ✓ **مدير إدارة الشؤون المالية**
  - ✓ **موظف بمكتب الوكيل**

الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 10 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- **عدم وجود مؤهلات علمية بالملفات الوظيفية لكلا من .**
  - ✓ **مدير المكتب القانوني**
  - ✓ **مدير ادارة التجارة الخارجية**

حيث لوحظ تكرار هذه المخالفة حتي في السنوات السابقة الامر الذي يعد مخالفا للمادة 28 الفقرة 7 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- **عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.**
- **عدم وجود محاضر اجتماعات للجنة شؤون الموظفين خلال الربع الرابع من عام 2017م الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 54 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **عدم وجود دراسات علمية لإحتياجات السوق المحلي وعدم وضع السياسات اللازمة لخلق التوازن ما بين العرض والطلب.**
- **عدم توفير مقرات خاصة بالمراقبات بالبلديات المستحدثة.**
- **عدم وضع آاليات اللازمة لإيقاف الجمعيات الوهميه بسبب عدم وجود منظومة موحدة تحمل البيانات الكاملة عن الجمعيات التعاونية ومساهميها .**

ثانياً / القرارات المخالفة .

لقد اسهب وزير الاقتصاد في اصدار القرارات المخالفة للتشريعات النافذة :-

- القرار رقم 77 لسنة 2017م بشأن تكليف مدير لمكتب الوزير فرع وزارة الاقتصاد والصناعة بالمنطقة الشرقية مقره مدينة بنغازي مع العلم بوجود مديرا لمكتب الوزير بمقر الوزارة بالبيضاء الامر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري
- القرار 78 لسنة 2017م بشأن نقل موظفة للعمل بديوان وزارة الاقتصاد الامر الذي يعد مخالفا لكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن عدم اجراء أي تعيين أو ندب او نقل الي دواوين الوزارات والأجهزة التابعة لها
- القرار رقم 79 لسنة 2017م بشان انشاء معرض دولي مقره مدينة بنغازي وإصدار القرار رقم 80 لسنة 2017م بشأن تشكيل مجلس إدارة المعرض الدولي بنغازي حيث لوحظ عليهما عدم وجود موافقة مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 166 لسنة 2006م بأنشاء الهيئة العامة للمعارض وبالمخالفة أيضا لنص المادة رقم 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- القرار رقم 82 لسنة 2017م بشأن نقل وتعيين موظفات للعمل بديوان وزارة الاقتصاد وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم 146 من قانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- القرار رقم 97 لسنة 2017م بشان نقل موظف للعمل بديوان وزارة الاقتصاد مع عدم ذكر الدرجة الوظيفية له بموجب القرار الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 146 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قيام موظف بشركة الروابي الريفية لخدمات النظافة والضيافة والمتعاقده مع الوزارة بالاشراف علي سجل الزيارات وفتح باب الوزارة ، خلال الفترة الصباحية وهو من الأمور الادارية التي تختص بها الوزارة ، الامر الذي يعد مخالفا للمادة 12 فقرة 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- عدم قيام بعض الإدارات والمكاتب بالوزارة بإحالة تقارير عملها الي مكتب المتابعة ، بالمخالفه للمادة رقم 153 من القانون 12 لسنة 1010م بشان علاقات العمل ولائحته التنفيذية ، والمادة رقم 16 الفقرة 9 من قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.

ثالثاً / التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الاتي :

- قيام الوزارة بإخلاء طرف وكلاء مساعدين تم اعفاءهم بقرارات من مجلس الوزراء دون تسليم مافي عهدتهم من سيارات وأجهزة الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم 212 من القانون المالي للدولة
- عدم وجود محضر من قسم الشرطة المختص بواقعة سرقة سيارة تابعة للوزارة
- القيام بالصرف من بند المكافات لغير العاملين لمستشار الوزارة دون وجود مايفيد بوضعه الوظيفي الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم 10 من القانون 12 لسنة 2010م
- القيام بصرف بدل ايجار لكلا من مدير مكتب الوكيل ،وحرس الوزير وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- عدم وجود سجل خاص بالعمل الإضافي والقيام بصرف مكافأت مالية لموظفين منتدبين بالمخالفة للمادة رقم 148 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والمادة 129) من اللائحة التنفيذية من ذات القانون
- صرف مكافأت مالية لغير العاملين دون تحديد علاقتهم الوظيفية بالوزارة الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 10 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والمواد رقم 129 و 130 من لائحته التنفيذية.
- القيام بصرف تذاكر سفر للموظفين واسرهم ولأشخاص اخرين بالمخالفة للمادة(3) من قرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- عدم تسوية العهد المالية المصروفة لوزير الاقتصاد والصناعة بقيمة 25000 د.ل خمسة وعشرون الف دينار ليبي نظير سفرة الي دولة تونس لإتمام إجراءات تأشيرة اوروبية الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 184 من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تسوية العهد المالية المصروفة لكلا من :

✓ رئيس القسم المالي بقيمة 5000 خمسة الاف دينار

✓ مدير فرع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بالمنطقة الشرقية بقيمة 5000 خمسة الاف دينار

✓ مراقب اقتصاد البيضاء بقيمة 3000 ثلاثة الاف دينار

- عدم موافاة أعضاء اللجنة بالقرارين ذات ارقام (76 ، 91) لسنة 2017 بحجة تعلقهما بوزير الاقتصاد والصناعة

- عدم وجود لجنة للعطاءات بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الاحكام بشأنها، واعتماد الوزارة في توريد احتياجاتها علي لجنة الشتريات.

رابعاً / صندوق موازنة الأسعار.

رصدت علي صندوق موازنة الأسعار الملاحظات والمخالفات الاتية :-

- التأخر في تحديد قيمة السلع التموينية الموردة من قبل شركة ورقة الجوري.
- وجود تكتل وتلوث في اغلب كميات السكر المخزنة بمخازن صندوق موازنة الأسعار طبرق.
- عدم التزام المكتب القانوني بممارسة اختصاصاته القانونية المتمثله في ابداء الرأي وتقديم المشورة واعداد المحاضر والعقود.
- قيام فرع صندوق موازنة الأسعار بالمنطقة الشرقية بصرف حصة مزدوجة ومكررة من السلع التموينية المدعومة لبعض الجمعيات الاستهلاكية.
- من خلال متابعة توزيع السلع التموينية الكفرة لوحظ القيام بصرف سلع الي مجمع الكفرة التجاري بالرغم من وجود مقر للصندوق وتوزيعها علي المحلات بشكل عشوائي (قيد التحقيق في القضية رقم 262 لسنة 2017م).
- قيام رئيس وحدة مبيعات السلع التموينية المرج بأستلام ودمج المخزن الاستراتيجي لمناطق ليبيا بمخزن المرج دون وضع سجلات خاصة به او فصلة من حيث المكان عن مخازن السلع بمنطقة المرج والتعامل معها بشكل موحد ، الامر الذي خلق فوضي وارباك في المراجعة والجرد (قيد التحقيق في القضية رقم 58 لسنة 2017م).
- القيام بصرف السلع التموينية لمراقبي الاقتصاد بالمناطق خصما من حصة العاملين بالوحدة دون وجود أي سند قانوني.
- القيام باستلام سلع منقوصة ومختلفة الاوزان والاحجام بالمخالفه لعقود توريدها كما هو في سلعة الزيت وتوزيعها علي الجمعيات.
- عدم تغطية حصص الجمعيات اثناء توزيع من السلع التموينية الامر الذي ترتب عليه عدم تسليم المخصص من السلع للمواطنين . (قيد التحقيق / القضية رقم 58 لسنة 2017م.
- قيام موازنة الأسعار الجبل الأخضر بإستلام قيمة مادة الدقيق نقدا دون الرجوع الي إدارة الصندوق بدلا من الصكوك المصدقة.
- وجود عجز لدى موازنة الأسعار الجبل الأخضر في كمية الطماطم الموردة والمقدرة بعدد 3542 صندوق. (قيد التحقيق / القضية رقم 151 لسنة 2017م) .

- حاجة بعض المخازن للصيانة حيث لا تتوفر فيها الشروط المناسبة لتخزين السلع الغذائية حسب المواصفات القياسية المطلوبة.
- عدم قيام وزارة الاقتصاد والصناعة بإجراء تصحيح دقيق وفعلي لعدد المساهمين بالجمعيات بموجب الأرقام الوطنية.
- عدم قيام صندوق موازنة الأسعار طبرق بإيداع المبالغ النقدية في حساب الصندوق رقم (992) بالمصرف التجاري الوطني فرع طبرق بشكل يومي او اليوم التالي على اقل تقدير ،حيث تم تأجيل ايداعها لفترات طويلة مما يترتب علية تداخل بين الأشهر وتراكم كمية كبيرة من النقدية (صكوك ونقدا) بالخزينة حيث وصلت قيمة النقدية بالخزينة خلال شهر (2016/11م) الى مبلغ وقدره (1,133,463,044 د ل)بينما كانت القيمة مبلغ وقدره (2,374,463,044 د.ل)خلال شهر (2017/3م) وذلك بالمخالفة لنصوص لائحة الحسابات والميزانية والمخازن ولائحة العمل الداخلي بالصندوق.
- عدم الاحتفاظ بنسخة من معاملات المبيعات اليومية بمكتب المبيعات يتم الرجوع اليها عند الحاجة.
- لوحظ ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية بالوحدة وعدم قيامه بالمهام المنوطة به بالشكل المطلوب.
- من خلال متابعة المبيعات والكميات المخصصة لقنوات التوزيع وفقا للكشوفات المحالة من مراقبات الاقتصاد ومطابقتها بالكميات المسلمة لتلك القنوات لوحظ وجود بعض التجاوزات في صرف مادة الدقيق لبعض المخابز بالمخالفة تتمثل في.
- صرف كميات لمخابز لايوجد لها مخصصات او صرف كميات إضافية وفقا لكشف توزيع الدقيق الشهري.
- صاحب توريد مادة الدقيق للمنطقة الغربية المخالفات الآتية :-

✓ إبرام محاضر اتفاق وليست عقود توريد بالمخالفة لنص المادة 23 فقرة (ج / د) من القرار رقم 563 لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية.

✓ إبرام محاضر اتفاق قبل الحصول علي الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة 24 من القانون رقم 19 لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

✓ عدم اتباع طريقة المناقصة العامة عند التعاقد بالمخالفة لنص المادة 9 فقره (أ) من القرار رقم 563 لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية.

✓ عدم الإعلان عن التوريدات وفقا للاساليب التي حددها القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم 31 من لائحة العقود الإدارية.

✓ عدم خصم قيمة التأمين النهائي بواقع 2٪ من قيمة الدفعة المصروفة بالمخالفة لنص المادة 99 فقرة (ز) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ونص المادة رقم 60 فقرة (ج)

من القرار رقم 563 لسنة 2007م بشأن اصدار لائحة العقود الإدارية (قيد التحقيق / القضية رقم 122 لسنة 2017م) .

- عدم تعاون رئيس وحدة مبيعات وادي الشاطئ مع فرع الهيئة وتزويده بالبيانات المطلوبة عن السلع الواردة الي الوحدة .
- عدم التعاون مع اللجنة المكلفة بتقييم اعمال صندوق موازنة الأسعار الامر الذي يعد مخالفا للمادة 52 من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- امتناع مشغل المنظومة بوحدة المبيعات القبة عن تزويد أعضاء الهيئة المكلفين بكشوفات توزيع مادة الدقيق علي المخابز واستحواذه علي المنظومة والانتقال بها الي مقر مراقبة الاقتصاد بلدية الابرق.

خامساً / مراقبات الأقتصاد .

من خلال متابعة مراقبات الاقتصاد سجلت المخالفات والملاحظات الاتية :-

- عدم ضبط سجلات الحضور و الإنصراف و إهمال كتابة توقيت الحضور ووقت الإنصراف من قبل بعض الموظفين.
- عدم إحالة صور من المراسلات و القرارات و محاضر الإجتماعات إلى فروع الهيئة حتى تتمكن من دراستها و تقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين و اللوائح و القرارات المتعلقة بالعمل الإداري و المالي للدولة بالمخالفة للمادة (50) من قانون إنشاء الهيئة
- القصور في احالة المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن المراقبات إلى فروع الهيئة طبقا لحكم المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تقيد مراقب الاقتصاد ببلدية المرج بكشف توزيع مادة الدقيق والمعتمد من قبل جهاز الحرس البلدي ، (قيد التحقيق القضية رقم 75 لسنة 2017م) .
- القصور في تنفيذ قانون الرقم الوطني فيما يتعلق بالجمعيات الاستهلاكية دون التأكيد على حصر اعداد المساهمين في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من حيث عدد السكان والتسجيل وفقا للرقم الوطني.
- القصور في الإشراف على تنفيذ برامج التخزين و التوزيع و التسويق و لعدم وجود آلية واضحة لتوزيع السلع المختلفة.
- القصور في متابعة الجمعات التعاونية الاستهلاكية واعداد الاحصائيات بشأنها، ومتابعة ميزانياتها و اجتماعات جمعياتها العمومية.
- عدم وجود لافتات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية تحدد موقعها مما تسبب في إرباك المواطن في الحصول على سلعته

- **عدم متابعة توزيع السلع من خلال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما يضمن حصول المساهمين على مخصصاتهم من السلع التموينية.**
- **عدم تهيئة مخازن صندوق موازنة الأسعار وفقا للاشتراطات الصحية للتخزين.**
- **عدم الانتظام في توريد السلع للجمعيات بطريقة منظمة ومحددة حيث يلجأ المواطن إلى الشراء من الأسواق الموازية وبأسعار باهظة الثمن.**
- **عدم تعاون بعض المصارف في استلام قيمة إيداعات المبالغ المودعة من قبل أصحاب الجمعيات بالصكوك المصدقة إلا عن طريق الدفع النقدي وهذا يعد مخالفاً لما تم قراره في المنشورات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.**
- **نقص مادة الدقيق بأغلب البلديات حيث توقفت المخابز عن العمل لعدم استلامها الكمية المخصصة من الدقيق عن شهر 9/2017م**
- **تقصير مراقبات الاقتصاد بالتفتيش على المخابز والأسواق بالمخالفة لقرار وزير الاقتصاد رقم (370 لسنة 2013م) بشأن إصدار التنظيم الداخلي لمراقبات الاقتصاد.**
- **عدم وجود تنسيق بين مراقبة اقتصاد البيضاء ومكتب موازنة الأسعار مع جهاز الحرس البلدي بالجبل الأخضر لمتابعة توفير وتوزيع السلع المدعومة على الأسواق المجمعة.**

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ..

رصدت الهيئة من خلال متابعتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المخالفات والتجاوزات الآتية:

أولاً : القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :

- **عدم التقيد بالهيكل التنظيمي وذلك بعدم تفعيل كافة الإدارات بالوزارة**
- **التسيب الإداري الواضح بالوزارة المتمثل في عدم ادراج عدد من الموظفين ومدراء الإدارات بسجلات الحضور والانصراف وكثرة الغياب.**
- **عدم عقد الوزارة أي اجتماعات خلال عام 2017م.**
- **عدم التزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإصدار القرارات المنظمة لكيفية الإعلان عن الوظائف الشاغرة وشروط شغلها بالمخالفة لحكم الفقرة الثامنة من المادة(8) من القانون 12 لسنة 2010.**
- **إصدار القرارات ذات ارقام (514 / 594 / 592 / 487 / 456 / 449 / 446 / 442 / 438 / 410) لسنة 2017م بشأن صرف مكافات شهرية وذلك بالمخالفة للمواد 128 / 129 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 2013م بشأن منح مكافات مالية.**
- **إصدار القرارات ذات ارقام 433 / 463 لسنة 2013م بشأن ندب عدد من الموظفين للعمل بالوزارة دون وجود موافقات من جهات عملهم الاصلية.**
- **إصدار القرارات ذات ارقام (480 / 475 / 452 / 440 / 415 لسنة 2017م وذلك بالمخالفة لما نصت علية المواد 147 / 148 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن تنظيم علاقات العمل وكتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم 937 / 2016م والمؤرخ في 15 / 2 / 2016م بشأن عدم اتخاذ أي اجراء من إجراءات التعيين او الندب او النقل الي دواوين الوزارات وبشكل مطلق**
- **إصدار القرارات ذات ارقام (500 / 465 / 441) لسنة 2017م بشأن نقل موظفين بالمخالفة للمادة رقم 146 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .**
- **إصدار القرارات ذات ارقام (439 / 403) لسنة 2017م بشأن الايفاد في مهام رسمية الامر الذي يعد مخالفا لكتاب مجلس الوزراء بشأن عدم الذهاب في أي مهمة للخارج الا بقرار رسمي يصدر عن رئاسة الوزراء.**
- **من خلال متابعة لجنة العطاءات قامت الوزارة بإعداد (12) محضر لعام 2017م لعدد من المشاريع بطريقة المناقصة المحدودة لوحظ بشأنها الآتي :-**

- ✓ مخالفة لائحة العقود الإدارية ومانصت علية المواد (8 ، 9) .
- ✓ عدم الإعلان عن المشاريع المراد اقامتها وفقا لما نصت عليه المواد 30 ،44 من لائحة العقود الإدارية.
- عدم قيام إدارة التفتيش والمتابعة وتقييم الأداء بالمهام الموكلة لها وفقا لما نصت عليه المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 117 لسنة 2015م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الوزارة وتنظيم جهازها الإداري.
- قيام الوزارة بإبرام عقود عمل بالمخالفة للمواد(68،67)من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.

ثانياً التجاوزات المالية ..

تمثلت المخالفات المالية في الاتي :

- القيام بتسليم عدد (8) سيارات لغير ذوي الصفة بالوزارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال السيارات والاليات المملوكة للمجتمع بالمخالفة لما نصت علية المادة 24 من القانون المالي للدولة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال واقعة سرقة عدد (5) سيارات تابعة للوزارة .
- عدم استلام الوزارة (10) سيارات مسلمة لبعض الأشخاص الذين انقطعت علاقتهم الوظيفية بالوزارة
- الصرف علي صيانة عدد (3) سيارات غير تابعة للوزارة وبقيمة اجمالية 11560 د.ل احد عشر الفا وخمس مئة وستون دينار.
- عدم قيام الوزارة بتسجيل كافة السيارات لدي هيئة المواصلات والنقل بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- عدم تسوية العهد المالية والبالغ عددها (4) عهد مالية بقيمة اجمالية 30000 د.ل ثلاثون الف دينار بالمخالفة لنص المادة 188 من القانون المالي للدولة.
- عدم ذكر رقم اذن الصرف لبدل الايجار واسم المستفيد او صفته بالمخالفة للمادة 104 والمادة(111، 1) والمادة(99 ،2) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- القيام بالصرف مرتين بدل ايجار للوزير وبقيمة اجمالية 48000 د.ل ثمانية واربعون الف دينار وذلك عن الفترة من 2017/1/1م الي 2017/12/31م دون إلغاء احد الصكوك ذات ارقام (54372 ، 54378) .
- كثرة التصحيح والشطب علي اذونات الصرف بالمخالفة للمادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- **صرف عدد (48) تذكرة سفر دون وجود تكليفات بمهمات او قرارات تجيز منح هذه التذاكر، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.**
- **بلغت الالتزامات المالية القائمة علي الوزارة مبلغ وقدره 683196 د.ل ستمائة وثلاثة وثمانون الف ومئة وستة وتسعون دينار، الامر الذي يدل علي عدم الحصول علي الموافقة الخطية من المراقب المالي قبل التعاقد وترتيب التزامات مالية على الدولة مما يعد مخالفا للمادة رقم (20) من القانون المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات.**

ثالثاً : صندوق الضمان الاجتماعي .

سجلت الهيئة علي صندوق الضمان الاجتماعي المخالفات والملاحظات الاتية :ـ

- **عدم إحالة صورمن المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات.**
- **تشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الإحكام بشأنها .**
- **إبرام عقود إدارية بالمخالفة لما ورد في لائحة العقود الإدارية**
- **التنازل عن أصل من أصول الدولة الثابتة والمنقولة تطبيقا لحكم المادة (24)من قانون النظام المالي للدولة ، كالتنازل عن قيم التأمين الابتدائي عند ابرام العقود(شراء مواد تنظيف قرطاسية، أجهزة حاسوب، أجهزة تكييف ـ استيراد مواد طبية وكيماوية ـ مواد كهربائية ـ أثاث ـ ودعاية وإعلان)**
- **عدم وجود موافقة خطية من المراقب المالي بوجود تغطية مالية بالمخالفة للقانون المالي للدولة المادة (20)**
- **مخالفة المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل في تشكيل لجنة الموظفين وعدم انتظام اجتماعاتها طبقا للمادة (54) ومخالفة مخرجات اجتماعاتها للمواد (57،58،59،61)**
- **عدم تسوية العهد المالية في المواعيد المقررة وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مستلميها بالمخالفة للمادة(188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **تجديد عقود إدارية (عقد النظافة وتنسيق الحدائق) بالمخالفة إلى ما ورد في لائحة العقود الإدارية المواد (26،27،28،29،30،31،34،44،45،60).**
- **إبرام محضر اتفاق مع مكتب المحامي عادل حمودة عبد العاطي بالمخالفة للقانون رقم (87) لسنة 1971م بشان إدارة قضايا الدولة.**
- **عدم متابعة تسوية العهد المالية بفرع المرج خلال العام 2017 م.**
- **عدم اتخاذ إدارة الصندوق الإجراءات القانونية ضد الشركة المكلفة بصيانة مكتب الخدمات الضمانية الأبيار حيث تجاوزت مدة الثلاث سنوات المقررة للعقد .**

الباب الثاني : المؤسسات والهيئات العامة

يتناول هذا الباب تقويم أداء المؤسسات والهيئات العامة

الفصل الأول :المؤسسات

المؤسسة الوطنية للموارد المائية ..

قامت الهيئة بمتابعة المؤسسة الوطنية للموارد المائية، وسجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية :-

- **عدم وجود هيكل تنظيمي بالمؤسسة الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 11 الفقرة 15 والمادة 123 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم وجود خطة عمل بالمؤسسة لعام 2017م.**
- **التسيب الإداري الواضح بالمؤسسة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف ، الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 فقرة 6 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم عقد اجتماعات لمجلس الإدارة لعام 2017م.**
- **وجود فراغات في السجل الصادر للمؤسسة ، الامر الذي يعد مخالفا لنصوص المواد 11 / 12 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم عقد أي اجتماع للجنة شؤون الموظفين لعام 2017م مما يعد ذلك مخالفا لنص المادة رقم 54 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم تسجيل السيارات التابعة للمؤسسة والبالغ عددها (9) سيارات لدى الهيئة العامة للمواصلات وعدم استرجاع السيارات المسلمة لأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمؤسسة والبالغ عددها (8) سيارات. بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط استعمال السيارات المملوكة للمجتمع.**
- **قيام مجلس إدارة المؤسسة بإصدار القرار رقم 40 لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة العطاءات ،حيث لوحظ عدم انطباق الشروط المقررة قانونا على أعضاء اللجنة الامر الذي بالمخالفة للمادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م.**
- **عدم إمساك المراقب المالي سجل الأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة للمادة (18) من القانون المالي للدولة.**
- **عدم إمساك المراقب المالي سجل استاذ المخزن او بطاقات حركة المخزون بالمخالفة للمواد 231 / 232 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم الحصول على الموافقة الخطية من المراقب المالي قبل الارتباط بأي التزامات مالية بالمخالفة للمادة رقم 20 من القانون المالي للدولة ومخالفة المادة رقم 26 من لائحة الميزانية والحسابات.**

- **لوحظ وجود عدد من عقود الاعمال غير مدرجة بالميزانية بالمخالفة للمادة (11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة 11 من لائحة العقود الإدارية فيما يخص شروط ومتطلبات التعاقد.**
- **عدم وجود اذن مسبق من مجلس الوزراء بشأن العقد رقم 6 لسنة 2017م والمتعلق بإعداد دراسة مبدئية اجتماعية اقتصادية لمنطقة لالي بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم 1 لسنة 2017م.**

المؤسسة الوطنية للنفط ..

من خلال متابعة المؤسسة الوطنية للنفط سجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية :

- **التأخر في إحالة العقود المبرمة مع شركة ROSENFT وذلك لمراجعتها وتقييمها الامر الذي يعد مخالفا لنص المواد (30 ، 52) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية**
- **عدم تقيد المؤسسة بإحالة نسخ من مراسلات محاضر اجتماعاتها الي هيئة الرقابة الإدارية الامر الذي يعد مخالفا للقانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **عدم تفعيل كافة الإدارات بالمؤسسة والتأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الوزراء.**
- **عدم صيانة الرصيف الخاص بالمنتجات النفطية بميناء الحريقة النفطي لما له من أهمية في تغذية المنطقة الشرقية بالوقود / الديزل / الوقود الثقيل.**
- **عدم تعاون الشركة الليبية الامارتية لتكرير النفط (ليركو) مع فرع هيئة الرقابة الإدارية اجدابيا**
- **التأخر في اتخاذ إجراءات عاجلة حيال احداث التلوث بمناطق الواحات بحقل النافورة والتابع لشركة الخليج العربي.**
- **عدم التزام بعض الشركات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط بدفع ضريبة الأجور والمرتبات**
- **عدم تقيد المؤسسة بالاشتراطات البيئية والصحية وفقا للقانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية البيئة وتحسين البيئة.**

مؤسسة الطاقة الذرية ..

من خلال متابعة مؤسسة الطاقة الذرية سجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم وجود هيكل تنظيمى ينظم عمل المؤسسة ، الامر الذى يعد مخالفا للمادة (123)والمادة (11)الفقرة (15)من قانون علاقات العمل.
- التسيب الادارى الواضح بالمؤسسة والمتمثل في عدم التقيد الموظفين بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف وذلك بالمخالفة لنص المادة (11)فقرة (6)من القانون رقم 12 لسنة 2010م.
- عدم وجود ملفات وظيفية للموظفين ، الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة (10)من قانون علاقات العمل والمادة رقم (2)من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- عدم مطابقة نماذج عقود العمل المعتمدة من قبل وزارة العمل والتاهيل ،الامر الذى يعد مخالفا للمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (270)بشان لائحة الموظفين بعقود
- عدم وجود محاضر اجتماعات للمؤسسة خلال عام 2017م.
- عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالمخالفة لنص المادة (52)من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م
- القيام بصرف مكافاة مالية للأعضاء لجنة العطاءات دون قيام اللجنة بعقد اى اجتماع خلال عام 2017م بالمخالفة للمادة (19)من قرار مجلس الوزراء رقم (492)لسنة 2013م
- عدم تعاون المراقب المالي مع اللجنة المكلفة مما اثر على عملها وعدم المامه بكيفية سير الإجراءات المالية.
- عدم احالة نسخ من القرارات المراسلات الصادرة عنها لهيئة الرقابة الإدارية الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة (50)من القانون رقم 20بشان انشاء هيئة الرقابة الإدارية.

جمعية الدعوة الإسلامية .

من خلال متابعة جمعية الدعوة الإسلامية سجلت عليها المخالفات والتجاوزات الآتية :

- غياب عنصر الاستقرار في إدارة الجمعية نتيجة تدخل الجهات التنفيذية في تشكيل لجان تسيير الجمعية خلال فترات متقاربة ودون الالتفات الي هيكلها التنظيمي الامر الذي اربك هذه اللجان في تسيير اعمال الجمعية ووضع رؤيا مستقبلية واضحة لأعمال الجمعية ومتابعة مكاتبها واستثماراتها سواء في الداخل او الخارج .
- عدم وجود ملاك وظيفي بالرغم من كثرة قرارات التعيين والنقل والترقيات وتسويات الأوضاع الوظيفية للعاملين بالجمعية .
- فشل اللجان المتعاقبة علي إدارة الجمعية في تنفيذ المهام المكلفة بها ومعالجة المشاكل والمعوقات التي واجهت الجمعية نتيجة نقص الخبرة والتخصص
- غياب عنصر الاستقرار الإداري بسبب كثرة تدخلات الجهات التنفيذية في تغيير مجالس إدارة الجمعية وفي أوقات متقاربة وتدخلها في اختصاصات الجمعية .
- اخفاق كل اللجان المتعاقبة علي إدارة الجمعية في حصر ومتابعة الاستحقاقات المالية والقانونية الخاصة باستثمارات الجمعية سواء بالداخل والخارج .
- وجود خلل اداري بإدارة الجمعية يتمثل في منح بعض الإدارات استقلالية مالية وادارية تامة مثل قناة البينة ومركز الثقافة والشهداء وجهاز إدارة وصيانة ذات العماد
- ارجاع العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1972 والنظام الأساسي الملحق بة موجب قرار المؤتمر الوطني رقم 60 / 2015 عطل العمل بالهيكل التنظيمي الخاص بالجمعية .
- عدم وجود تنسيق مسبق بين الإدارة العليا بالجمعية وإدارة الاستثمار خاصة فيما يتعلق بقرارات الايفاد الخاصة بمتابعة او تقييم استثمارات الجمعية بالخارج الامر الذي ادي الي شح المعلومات الخاصة بهذة الاستثمارات لدي الإدارة المختصة .
- عدم التزام اللجنة التسييرية بعقد اجتماعات دورية مرة كل شهر حسب نص المادة التاسعة من النظام الأساسي والملحق بالقانون رقم 58 لسنة 1972 حيث تم عقد عدد اربع اجتماعات فقط خلال سنة 2017م .
- تغيب نائب رئيس اللجنة التسييرية وعضوين من أعضاء اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2017م بسبب الخلافات الحاصلة بين أعضاء اللجنة .
- صدور قرار عن رئيس اللجنة تحت رقم 60 لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة المشتريات خلافا لما تم الاتفاق علية بمحضر اجتماع اللجنة الأول المنعقد بتاريخ 2017/5/11م بالرغم من الإشارة الي هذا الاجتماع بديباجة قرار إعادة تشكيل.
- عدم تقيد معظم مدراء الإدارات بمواعيد الدوام الرسمي .
- عدم القيام باعداد الميزانية التقديرية وفق الأصول العلمية والفنية حيث لم تتضمن الإيرادات والمشروعات الاستثمارية خلال السنة .

- التأخر في اعتماد الميزانية حيث تم اعتمادها بتاريخ 2017/5/23م.
- المبالغة في التقديرات بالمخالفة للمادة 10 من اللائحة المالية بجمعية الدعوة الإسلامية
- التأخر في اعتماد الموازنة التخطيطية للتشريعات المالية.
- عدم التقيد بأحكام المادة 12 من اللائحة المالية الخاصة بالجمعية والتي تنص علي ضرورة تقسيم الميزانية الي أبواب وبنود .
- عدم وجود رقابة داخلية من طرف إدارة الجمعية علي هذه التقديرات وعلي المصروفات الامر الذي جعل الإدارات تعتبرها حق مكتسب ويتم الصرف وفق هذه البنود دون وجود تفويضات مالية تحدد اوجة الصرف واحكام الرقابة علي المصروفات.
- القيام بإعداد حوالات مالية للمكاتب الخارجية دون تحديد أوجه الصرف.
- عدم القيام بإعداد التسويات المصرفية (مذكرة التسوية) لحسابات المصارف اول بأول مما ادي الي صعوبة الوصول الي الرصيد الحقيقي.
- ضعف وخلل في الدوره المستندية المستعملة حاليا .
- عدم قدرة الإدارة المالية علي تسوية واقفال الحسابات والعهد المالية المرحله من سنوات سابقة.
- التأخر في اقفال الحسابات الختامية وعدم امساك السجلات المالية المنصوص عليها بالتشريعات المالية.
- عدم الالتزام باللائحة المالية وما نصت علية المواد (10 / 12 / 13) بشأن اعداد الميزانية والموازنة التخطيطية لاتمام عملية احكام الرقابة الداخلية علي المصروفات بشكل عام.
- عدم تحصيل الإيرادات المستحقة والتي تمثل حصة الجمعية بصندوق الجهاد عن سنة (2013 /2015 / 2016 / 2017).
- التأخر في إحالة ميزانيات المكاتب بالخارج ومرتبات الدعاة والمدرسين والموفدين مما يعرض الجمعية لصرف التزامات إضافية بسبب رفع قضايا علي الجمعية.
- عدم متابعة الودائع الاستثمارية وضمان ادارتها والتحقق من أرباحها وكذلك عدم فتح ملفات للودائع من تاريخ انشائها نتيجة لعدم تحديد مسؤولية متابعة هذه الودائع للإدارة المسؤولة (الاستثمارية / المالية / المؤتمرات) .
- عدم وجود سجل لأثبات قيمة اصل العهد وما ينفق منها .
- عدم وجود دراسة فيما يخص الديون المشكوك في تحصيلها وعرضها علي الإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات بشأنها .
- عدم دراسة وحصر الالتزامات المالية علي الجمعية ليتم سداداها اول بأول حتي لايتم ترحيلها لأكثر من سنة.

- التوسع في صرف العهد المالية وعدم تسوية البعض منها حيث لوحظ ان بعض العهد ارصدة مسجلة علي الموظف وهذا ناتج عن عدم اجراء التسويات النهائية وقفل الحسابات الختامية.
- وجود عهد مالية مرحلة من سنوات عديدة وبعضها من سنة 1996م ولم يتم تسويتها حتي تاريخة
- وجود عهد مالية مسلمة لأشخاص من خارج الجمعية ولم يتم تسويتها والعض منها مسلمة لأشخاص حاليا في ذمة الله (متوفين).
- عدم وجود سجلات لحسابات الجمعية بالمصارف في الخزينة لكل مصرف علي حدى واقتصر التسجيل علي سجل واحد لكل مصرف.
- وجود ودائع دون بيانات وذلك لضعف المتابعة من الجمعية بأستثناء وديعة روما فقد تم تكليف شركة محاماه لمتابعتها.
- عدم امساك سجلات توضح حركة الودائع وعوائدها المحققة والمستحقة بالمخالفة لاحكام المادة 6 من اللائحة المالية للجمعية.
- وجود وديعة بمنظمة اليونسكو / فرنسا ولاتوجد اية معلومات عنها سوي قيمتها الموجودة بمنظومة الحسابات والميزانية والمخازن.
- قيام مصرف ابوظبي برفض التعامل مع إدارة الجمعية فيما يخص الودائع الخاصة بالجمعية والموجودة بالمصرف.
- قصور إدارة الجمعية في تحديد المبالغ المستحقة عن هذه الودائع والمطالبة بها وفق الاتفاقيات المبرمة.
- عدم وجود قاعدة بيانات حديثة متكاملة تضم معلومات تفصيلية عن أنشطة الاستثمار الخاصة بالجمعية بجميع أنواعها رغم كبر حجم الاستثمارات المحلية والخارجية.
- عدم قيام اغلب الشركات بعقد اجتماعات لجانها الإدارية وجمعياتها العمومية لغرض اعتماد ميزانياتها العمومية والحسابات الختامية.
- عدم ادراج بعض الإيرادات الخارجية بالميزانية العمومية للجمعية بالمخالفة للتشريعات المالية الامر الذي يجعلها عرضة للتصرف فيها في تغطية بعض المصروفات.
- عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية صحيحة لبعض الاستثمارات.
- وجود صراع قائم بين اللجان التسييرية المتعاقبة علي إدارة الجمعية حول إدارة الشركة المالية القابضة (لوكسمبورج) حيث صدر قرار بتشكيل الجمعية العمومية للشركة سنة 2013م واخر بإعادة تشكيلها في سنة 2014م ونتيجة هذا الصراع ادي الي عدم عقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعها وفق ما نصت علية المادة 42 من النظام الأساسي لاعتماد ميزانيتها العمومية عن السنوات (2014م / 2015 / 2016) الامر الذي قد يؤدي الي قيام الهيئة العامة للاستثمار بمصر الي عقد اجتماع

جمعية عمومية للشركة وفقا لاحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والنظام الأساسي للشركة.

- قيام مجلس إدارة الجمعية المعين بموجب القرار رقم 2012/328 بالتصرف في مبني الوقف الدعوي الليبي الماليزي (بركيم) التابع للجمعية وبيعة بما يعادل 4,500.000 دولار والجدير بالذكر بأن المبني عبارة عن برج يتكون من 21 طابق في العاصمة الماليزية وتم تشييده من قبل الدولة الليبية سنة 1981م بقيمة 1,500,000.000 دينار مما يشير الي عدم سلامة إجراءات التقدير والبيع بالقيمة الحالية.
- عدم قيام الجمعية بتحويل ميزانيات المكاتب التسييرية ومرتبات الدعاة والمدرسين المحليين والعمالة المحلية عن سنتي 2017/2016م الامر الذي دفع الدعاة والمدرسين لرفع قضايا ضد مكتب الجمعية للحصول علي مرتباتهم.
- إيقاف العمل ببعض المكاتب مثل مكتب سورينام لعدم استطاعة الجمعية تحويل الأموال للازمة لتفعيل نشاط هذه المكاتب.
- وجود عدد من المكاتب التابعة للجمعية مقفلة ولا يوجد بها مندوب عن الجمعية مثل مكتب مالي ومكتب بوروندي ومكتب تنزانيا .
- انتهاء مدة ايفاد اغلب مدراء المكاتب والمسؤولين الماليين بمكاتب الجمعية بالخارج دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشان ايفاد موظفين جدد حسب النظم واللوائح المعمول بها في الجمعية.
- عدم القيام بأية دراسات او بحوث علمية لمعالجة وضع المشاريع التي لا تحقق العوائد المأمولة والتي تعاني من مشاكل كالية او قضائية.
- العديد من المشروعات استبعدت من حساب الأصول المملوكة للجمعية مثل مشروع السكن بجامعة طرابلس حيث احترقت عمارتان وتم إزالة الثالثة من قبل إدارة الجامعة بالرغم من ان الموضوع منظور امام القضاء وكذلك الحال بفندق المهاري سرت حيث تم تسليمه الي جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بناء علي قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا ولم يتم تحصيل قيمته.
- عدم قيام إدارة الجمعية بإجراء الصيانة الضرورية لمجمع ذات العماد والذي يعتبر من اهم مصادر إيرادات الجمعية.
- عدم توافر محاضر الاستلام الابتدائية والنهائية لبعض المشاريع سواء بالداخل او الخارج الامر الذي يستلزم تشكيل لجان فنية مختصة للعمل علي استكمال هذه المحاضر وبعض البيانات الخاصة بلمفات المشاريع مثل عقود التنفيذ ووثائق الملكية والخرائط.

الفصل الثاني : الهيئات العامة

يتطرق هذا الفصل الي تقويم أداء الهيئات العامة

الهيئة العامة للمواصلات ..

سجلت هيئة الرقابة العديد من المخالفات والملاحظات على الهيئة العامة للمواصلات والمصالح التابعة لها على النحو الآتي:-

أولاً: القصور الإداري في الهيئة العامة للمواصلات .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :

- عدم العمل بالهيكل التنظيمي للهيئة وتفعيل كافة الإدارات .
- عدم وجود خطة عمل معتمدة من قبل رئاسة الوزراء الامر الذي يعد مخالفا للمادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 12 لسنة 2010م .
- التسيب الإداري الواضح في الهيئة والمتمثل في عدم التزام الشؤون الإدارية بإقفال سجلات الحضور والانصراف الامر الذي يعد مخالفا للمادة (11) فقرة (6) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م .
- عدم التقيد بنماذج عقود الموظفين بالمخالفة للمادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين العدد الكافي من الاجتماعات خلال عام 2017م الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل
- عدم التزام الهيئة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م والمعدل بالقرار رقم 35 لسنة 2013 بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- عدم وجود سجل دفتر صندوق الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم (83)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل للاسترشاد بها.
- عدم التزام المراقب المالي بدورة في الاشراف علي القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية واحكام المخازن بالمخالفة للمادة 24 من لائحة الحسابات والمخازن .
- عدم التقيد باستخدام الرقم الوطني عند صرف المرتبات بالمخالفة لنص المادة(7) من قانون الرقم الوطني رقم 8 لسنة 2014م بشان الرقم الوطني .

- **لوحظ شغل منصب المستشار القانوني للهيئة من قبل نفس المستشار بمصلحة المطارات بموجب عقود عمل مع الجهتين بالمخالفة للمادة رقم 7 من قانون الرقم الوطني رقم 8 لسنة 2014م.**
- **قيام الهيئة بإبرام عدد(16) عقد عمل بالمخالفة للمادة (67)من قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
- **قيام الهيئة بإصدار قرارات نقل موظفين دون موافقة الجهات المنقولين منها وعلي سبيل المثال القرارات ذات ارقام (159 ، 158 ، 141) بالمخالفة للمادة 46 فقرة 1 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م.**
- **قيام الهيئة بإصدار قرارات ندب موظفين بالإضافة الي أعمالهم الاصلية دون توضيح جهة العمل المنتدب منها او موافقة جهة عملة الاصلية بالمخالفة للمادة 12 فقرة 1 من قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**

ثانياً : مصلحة الطرق والجسور ..

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة الطرق والجسور المخالفات والملاحظات الاتية :

- **عدم وجود هيكل تنظيمي ينظم عمل المصلحة بالمخالفة للمادة رقم 123 من قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **التسيب الإداري الواضح بالمصلحة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بالتوقيع بسجلات الحضور والانصراف، وذلك بالمخالفة للمادة رقم 11 الفقرة 6 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم وجود ملفات وظيفية للموظفين الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (10)من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل والمادة (2)من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور**
- **عدم تطابق نماذج عقود الاستخدام لموظفين مكلفين بإدارات مع العقود المعدة من قبل وزارة العمل والتأهيل الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود لا يتم مراجعتها وإعادة صياغة الملاحظة**
- **عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها لعام 2017م مما يعد مخالفا لنص المادة 54 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **وجود العديد من الفراغات بسجل المراسلات الصادرة الامر الذي يعد مخالفا لنص المواد 11 ، 12 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**

- **عدم تعاون مدير إدارة الشؤون القانونية في تسهيل مهمة أعضاء هيئة الرقابة الإدارية في الحصول على المستندات الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (52) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **عدم قيام المراقب المالي بموافاة أعضاء اللجنة المكلفة بأذونات الصرف وإجراءات المكافآت لأعضاء اللجان المشكلة بالمصلحة وكشف بالمصروفات حتى شهر 12 لسنة 2017م مما يعد ذلك مخالفا لنص المادة (52) من قانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **عدم موافاة أعضاء اللجنة بكشوفات المصروفات والمبالغ المالية المخصصة للمصلحة خلال عام 2017م.**
- **عدم إحالة نسخ من المراسلات الي هيئة الرقابة الإدارية الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة(50) من قانون رقم 20 لسنة 2013 .**
- **عدم متابعة تسوية العهد المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تجاوز تاريخ صرفها ثلاثة اشهر.**
- **عدم الإمساك بسجل أستاذ المخزن او بطاقات المخزون بالمخالفة للمواد (231 ، 232)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **وجود سيارة نوع ستنافي بعهدة المراقب المالي.**
- **عدم قيام لجنة العطاءات بالمصلحة بعقد أي اجتماع خلال عام 2017م واتباع أسلوب التكليف المباشر في ارتباطات المصلحة بالمخالفة لنصوص المواد (8،9،10)من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.**
- **عدم وجود اذن من مجلس الوزراء بشأن العقد رقم 2 لسنة 2017م بشأن صيانة عبارة بطريق منطقة القيقب المبرم بطريق التكليف المباشر الامر الذي يعد مخالفا لتعليمات رئيس مجلس الوزراء ومنشور ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2017م ولائحة العقود الإدارية.**
- **عدم اعتماد عقود العاملين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واستيفاء اجراءاتهم الإدارية الامر الذي يعد مخالفا للمادتين (8.10) من القانون رقم 12لسنة2010بشان قانون علاقات العمل .**

ثالثاً : مصلحة المطارات ..

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة الطيران المخالفات والملاحظات الاتية :

- **عدم تفعيل الهيكل التنظيمي لمصلحة المطارات المعتمد بالقرار رقم (349) لسنة 2012م.**
- **عدم وجود علامات داله على مقر مصلحة المطارات حيث لوحظ وجودها داخل مقر شركة الصقر الحر للسفر والسياحة**

- **التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم التقيد بإقفال سجلات الحضور والانصراف.**
- **عدم ورود اسماء بعض الموظفين بسجلات الحضور والانصراف بالرغم من صدور قرارات ندب منها على سبيل الحصر القرار رقم (6) لسنة 2017 م ، المؤرخ في 2017/05/10 م ، وغيرها من القرارات وعددها (3) قرارات .**
- **عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التسيب الاداري وتغيب بعض الموظفين بالمخالفة للمادة (11) فقرة (6) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010**
- **عدم تقيد المصلحة بإعداد ملفات وظيفية للموظفين مما يعد مخالفا للمادة رقم (10) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م ، و المادة (2) من لائحته التنفيذية**
- **قيام المصلحة بشراء عدد (5) سيارات دون الالتزام بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (918) لسنة 2007 ، والمعدل بالقرار رقم (35) لسنة 2013 م ، بشأن ضوابط شاء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع .وبعدم تسجيلها بالهيئة العامة للمواصلات والنقل البرى .**
- **قيام رئيس المصلحة باستلام عدد (2) سيارة الامر الذى يعد مخالفا للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع، كما يعد مخالفا للجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية سابق الذكر الذي حدد في الفقرة (4) منه تخصص سيارة واحدة لرئيس المصلحة .**
- **تسليم عدد (2) سيارة لأشخاص لم ترد اسمائهم بكشف الموظفين العاملين بالمصلحة، ولم تتطابق مع صفاتهم الوظيفية بالمصلحة. الامر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.**
- **قيام المصلحة بإبرام عدد (7) عقود عمل بالمخالفة للمادة (67) من قانون (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل**
- **مخالفة المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012 م ، بشأن لائحة الموظفين بعقود .**
- **قيام المصلحة بعقد (3) اجتماعات فقط للجنة شؤون الموظفين خلال عام 2017 م بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل .**
- **عدم وجود لجنة العطاءات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 بشأن تنظيم لجنة العطاءات .**
- **القيام بإصدار قرارات ندب للموظفين بمصلحة المطارات بدون موافقة جهة عملهم الاصلية مما يعد مخالفا للمادة (12) فقرة (1) من قانون علاقات العمل لسنة 2010 م ، والتي تحظر على العامل او الموظف القائم بالعمل لدى الغير سواء بمقابل او بدونه دون الحصول على اذن من جهة عملة الاصلية .**

- **إصدار قرارات ندب دون التوضيح ما اذا كان بالإضافة الى العمل الاصلي او على سبيل التفرغ بالمخالفة للمادة (147) من القانون (12) لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل**
- **عدم تسجيل عدد (2) من القرارات ارقام (22،21) في سجل القرارات الخاص بالمصلحة وكذلك عدم وجود القرار رقم (9 ،21 ، 22) في ملف القرارات الخاصة بالمصلحة، الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم (12) فقرة (9) من قانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **قيام مدير المكتب القانوني بشغل الوظيفة بموجب عقد عمل دون الحصول على موافقة جهة عمله الاصلية وبالمخالفة لنص المادة (67 ، 68) من قانون (12) لسنة 2010 بشأن تنظيم علاقات العمل والقانون رقم (8) لسنة 2014 م ، بشأن الرقم الوطني وكذلك المواد (2 ، 4 ، 11) من قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012 م بشأن لائحة الموظفين بعقود .**
- **عدم وجود سجل دفتر صندوق يدوي الامر الذى يعد مخالفا للمادة رقم (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم قيام مكتب المراجعة بالمهام المناط به ومن اهمها إعداد تقارير دورية عن سير العمل للاسترشاد بها وهذا يعد مخالفا للمادة (14) من التنظيم الداخلي لمصلحة المطارات.**
- **عدم وجود قسم خاص بالمحازن بالمخالفة للمادة (5) من التنظيم الداخلي لمصلحة المطارات.**
- **عدم التقيد باستخدام الرقم الوطني عند صرف المرتبات ، بالمخالفة للمادة (7) من قانون الرقم الوطني رقم (8) لسنة 2014 م ، بشأن الرقم الوطني.**
- **عدم احالة نسخة لبعض المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتي تصدر عن مصلحة المطارات الى هيئة الرقابة الادارية طبقا لما نصت عليه المادة (50) من قانون (20) لسنة 2013 م بشأن انشاء هيئة الرقابة الادارية حتى تتمكن الهيئة من دراستها وتقييمها.**
- **قيام بعض موظفي شركات الطيران والمناولة بمطار بنينا بصرف بطاقات الصعود للطائرات بعد اقفال وانتهاء موعد الرحلات**
- **دخول سيارات الي ساحة الطائرات بمطار بنينا دون مراعاة إجراءات التفتيش والسلامة**
- **كثرة الأعطال المستمرة لأجهزة تفتيش الحقائب والمسافرين.**
- **تأخر العديد من الرحلات عن مواعيدها المحددة.**

رابعاً : مصلحة الطيران المدني ..

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة الطيران المخالفات والملاحظات الاتية :

- **الاختلاف فى تسميه الوصف الوظيفى للهيكل التنظيمي والمفترض ان تكون إدارات بدلا من اقسام.**

- **عدم تفعيل إدارة تنمية الموارد البشرية والاعتماد في التدريب على موظفين من خارج المصلحة . حيث تم صرف مكافأت لهم من بند مكافأت لغير العاملين الامر الذى اثقل كاهل المصلحة بالنفقات الزائدة .**
- **عقد اجتماع واحد فقط خلال عام 2017، الامر الذى يعد مخالفا للقرارات واللوائح المنظمة لسير العمل والجهات الإدارية وتعليمات مجلس الوزارء .**
- **الاستعانة بموظفين من خارج المصلحة وصرف مكافات مالية بالمخالفة وتمديد مدة الاستعانة بهم وتعديل قيمة المكافاه لهم من (500الى 1000)الامر الذى يعد اهدارا للمال العام.**
- **إصدار القرارات ارقام 2، 3، 4، 12، 13، 14، 15، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 32، 33، 34، 43، 44، 45، 46، 47، لسنة 20217 بصرف مكافآت مالية بالمخالفة للمادة (126) من القانون رقم 12لسنة 2010م بشان علاقات العمل**
- **عدم إحالة نسخ من محاضر الاجتماع والقرارات الصادرة عن المصلحة الى هيئة الرقابة الإدارية الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة رقم (50) من القانون (20) لسنة 2013م بشان انشاء هيئة الرقابة الإدارية .**

خامساً :مصلحة الموانئ والنقل البحري .

سجلت هيئة الرقابة علي مصلحة الموانى والنقل البحري المخالفات والملاحظات الاتية :-

أولاً: القصور الإداري .

- **التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم التقيد بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف الامر الذي يعد مخالفا للمادة (11) الفقرة (6) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م.**
- **عدم تقيد المصلحة بإعداد ملفات وظيفية وذلك بالمخالفة للمادة (10) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م ولائحة التنفيذية.**
- **عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات الى هيئة الرقابة الادارية مما يعد مخالفا للمادة (50) من قانون (20) لسنة 2013 م**
- **صدور قرارات ندب لموظفي المصلحة عن طريق رئيس المصلحة وذلك بالإضافة الى عملهم الاصلي حيث ان قرارات الندب جاءت بعد مدة انتهاء ندب الموظفين مما يعد مخالفا للمادة (147) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م.**
- **عدم وجود خطة عمل معتمدة من قبل رئاسة الوزراء الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (11) من الفقرة رقم (3) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م.**
- **عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين الامر الذي يعد مخالفا للمادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م**

- **قيام رئيس المصلحة بإصدار القرارات ذات ارقام (13ـ14) لسنة 2017 م ، تعالج نفس الموضوع المتعلق بتكليف الشركة العامة للقطر والإنقاذ والخدمات البحرية طبرق بأعمال مسح المخلفات والعوائق والقذائف الموجودة بميناء بنغازي البحري.**
- **قيام رئيس المصلحة بإصدار القرار رقم (19) لسنة 2017 م بشأن تجديد ندب عدد (3) موظفين بالإضافة الى العمل الاصلي الامر الذي يعد مخالفا للمادة (147) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م ،**
- **عدم تقيد مكتب المراجعة بالمهام المناط به ومن اهمها اعداد تقارير دورية عن سير العمل للاسترشاد بها وهذا يعد مخالفا للهيكل التنظيمي الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري ، لنص المادة (6) والتي نصت على (الاشراف على السجلات المحاسبية الخاصة بالأصول الثابتة والمنقولة والمتداولة ومتابعتها دوريا وإحكام إجراءات ، وكذلك تقديم تقارير دورية على نشاط المكتب بصفة خاصة وتقييم مستوى أداء المصلحة والموانئ التابعة بصفة عامة**
- **عدم التزام المراقب المالي بدوره في الاشراف على القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن بالمخالفة للفقرة (5 ، 6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم تنظيم دفتر استاذ نموذج رقم (م.خ.1) الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

ثانياً: ميناء طبرق البحري .

من خلال متابعة إدارة ميناء طبرق البحري لوحظ الاتي :ـ

- **تأخر وعدم وصول المراسلات والمكاتبات والقرارات للجهات التابعة لها وعلي سبيل المثال القرار رقم 6 لسنة 2017م بشأن ضوابط وحظر استيراد الطيور والدواجن الحية لجمرك الميناء.**
- **عدم وضع آلية تضمن وصول كافة القرارات والمكاتبات والمراسلات للجهات العاملة بها .**
- **عدم وصول بعض شهادات عدم الإفراج الصحي الصادرة من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية للجمرك والميناء مما أدى الي دخول هذه البضائع دون افراج صحي .**
- **عدم اتخاذ إجراءات رادعة وحاسمة حيال الشركات الموردة التي تتلاعب في بيانات الشحنات .**
- **عدم توفير مكان لإتلاف البضائع المكدسة بمخازن الجمرك بالميناء.**
- **عدم توفير الإمكانيات اللازمة التي تحتاجها لجنة الإتلاف بالميناء.**
- **انقطاع التيار الكهربائي بالميناء لعدة أيام متتالية.**
- **عدم اتخاذ إجراءات حيال الشركات الموردة للبضائع بالاعتماد المستندي والتي تستورد حاويات فارغة أو بضائع غير مطابقة للمواصفات.**

- وجود أكثر من (38) حاوية بالميناء معباه بالمياه المعدنية الملوثة موردة بموجب اعتمادات مصرفية.
- تكدس البضائع بمخزن جمرك الميناء الأمر الذي أدى لانتشار الروائح وصعوبة التعرف على البضائع ، كذلك عدم صيانة الباب الرئيسي للمخزن مما قد يتسبب في التلاعب لهذه البضائع.
- تكدس البضائع غير المطابقة للمواصفات القياسية لعدد (9) شركات من بينها شركتين متحصلتين علي اعتمادات مصرفية .
- عدم البدء في إجراءات المشاريع المقترحة لتسهيل العمل بالميناء مثل مشروع بوابة مدخل الميناء.
- عدم البدء في المشاريع الضرورية والمستعجلة ومنها، (مشروع تعميق وتطهير الأرضية وحوض الدوران- مشروع تركيب العلامات الملاحية .
- اغلب المباني وعددها (10) مباني مستغلة من قبل الإدارة والشركات والمكاتب الفنية وآمن المنفذ وغيرها تحتاج لصيانة.
- شبكة الصرف الصحي وتصريف مياه الإمطار بميناء طبرق حالتها الفنية سيئة جدا وغير مربوطة بالشبكة العامة.
- تعثر المشاريع بميناء طبرق البحري بسبب عدم دفع المستحقات المالية للجهات المنفذة ومنها:

(مشروع تنفيذ الجدار الساند للسياج الأمني- مشروع إنشاء المبنى الإداري لإدارة الميناء- مشروع صيانة وتطوير منظومة الإنارة).

- إن الأرصفة الموجودة بميناء طبرق البحري وعددها (13) تحتاج لصيانة لان الغطاء الخراساني متطاير وحديد التسليح به مكشوف ويحتاج إلى تنظيف من بقايا مخلفات القوارب والغطاسين.
- تعرض مخزن المحجوزات بميناء طبرق البحري للسرقة دون اتخاذ مركز شرطة المدينة اجراءاته القانونية حيال ذلك .

إيرادات ميناء طبرق البحري لعام 2017م

الإدارة	الايراد العام
إدارة الميناء	1,911,876.500 د.ل
الجمارك	5,477,582.43 د.ل
الشركة الليبية للموانى	9,226,681.360 د.ل

الهيئة العامة للكهرباء ..

سجلت هيئة الرقابة علي الهيئة العامة للكهرباء المخالفات الاتية :

- عدم قيام الهيئة العامة للكهرباء بإحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن الهيئة العامة للكهرباء الي هيئة الرقابة الإدارية طبقا لما نصت علية المادة (50) من القانون 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وضع خطة استراتيجية لحل مشكلة الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي
- عدم توفير المواد اللازمة واتباع وسائل السلامة للمحافظة علي عمال الصيانة
- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم انتظام سجلات الحضور والانصراف الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 الفقرة السادسة من قانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل
- عدم تفعيل كافة الإدارات والمكاتب بالهيئة الامر الذي يعد مخالفا للنظام الأساسي للهيئة.
- وجود العديد من قرارات النقل والندب وطلب مستشارين بالمخالفة لتعميم مجلس الوزراء لسنة 2016م بشأن النقل والندب والتعيين.
- قيام الهيئة بإصدار القرارات ذات ارقام (14 ، 15 ، 55 ، 49) بشأن الايفاد للخارج دون وجود تقارير المهمة التي بسببها بعث الموفدين الامر الذي يعد مخالفا للمادة 88 من القانون المالي للدولة.
- المبالغة في صرف تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالهيئة
- عدم جباية الديون المترتبة علي استهلاك الطاقة الكهربائية من المواطنين والجهات العامة وذلك منذ عام 2011م.
- عدم وجود خطة لتفعيل إدارة الجباية بالشركة الامر الذي ترتب علية ضعف مكاتب الجباية في تحصيل إيراداتها.
- عدم اجراء الصيانة الدورية لمخططات التوليد والمحولات الكهربائية مما ادي الي تردي الشبكة والانقطاع المستمر للتيار الكهربائي.

الهيئة العامة للسياحة ..

سجلت هيئة الرقابة علي الهيئة العامة للساحة المخالفات الاتية :

- التسيب الإداري الواضح بالهيئة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بسجلات الحضور والانصراف الامر الذي يعد مخالفا للمادة 11 فقرة 6 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.

- **عدم وجود هيكل تنظيمي ينظم عمل الهيئة الامر الذي يعد مخالفا للمادة 11 فقرة 15 والمادة 123 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل**
- **لوحظ عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 54 من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم تطابق البيانات الوظيفية للموظفين بالمؤهلات العلمية الموجودة بملفاتهم الشخصية.**
- **عدم تفعيل كافة الإدارات والمكاتب بالهيئة (الإدارة القانونية / إدارة العلاقات).**
- **قيام رئيس الهيئة بإصدار القرار رقم (34) لسنة 2017م بشان تشكيل لجنة لشؤون الموظفين .الأمر الذى يعد مخالفا لنص المادة (52)للائحة التنفيذية لقانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **قيام مجلس الإدارة بإصدار القرارات ذات ارقام (4 / 45) لسنة 2017م بشأن الاستعانة بموظفين بمكافاة مالية مخالفا بذلك نص المادة رقم 126 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **قيام مجلس الإدارة بإصدار قرارات ندب لم يتبين ما اذا كان الندب بالإضافة الي العمل الأصلي او علي سبيل التفرغ فضلا عن انتهاء مدة الندب لعدد من الموظفين وعدم التجديد لهم وندب بعض الموظفين بالإضافة الي عملهم الأصلي لمدة سنة الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 147 من قانون علاقات العمل.**
- **عدم إمساك سجل الأصول الثابتة والمنقولة مما يعد مخالفا لنص المادة رقم 18 من القانون المالي للدولة.**
- **القيام بصرف مرتبات للسيد / نائب رئيس الهيئة بواقع 5000 دينار شهريا ولمدة ثلاثة اشهر دون وجود شهادة الدفع الأخير، بالمخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 2015م بشأن الميزانية العامة للدولة، وقرار مجلس الوزراء رقم 313 لسنة 2015م بشأن تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجالس الإدارات بالهيئات والمؤسسات العامة.**
- **القيام بصرف مكافأة مالية لموظف بقيمة اجمالية 4000 دينار دون تحديد أسباب المكافأة.**
- **القيام بصرف مكافأة مالية للكادر الوظيفي والبالغ عددهم 28 موظف بالمخالفة للمادة 129 من قانون علاقات العمل.**

الهيئة العامة للزراعة ..

سجلت هيئة الرقابة علي الهيئة العامة للزراعة المخالفات والملاحظات الاتية :

- **عدم وجود هيكل تنظيمي ينظم عمل الهيئة الامر الذي يعد مخالفا للمادة رقم 11 فقرة 15 والمادة 123 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**

- **التسيب الإداري الواضح بالهيئة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بالتوقيع بسجلات الحضور والانصراف الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 فقرة 6 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها وفقا لما نصت علية المادة 54 من اللائحة التنفيذية لقانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **وجود العديد من النواقص في الإجراءات التي يتطلب توافرها بالملفات الشخصية للموظفين الامر الذي يعد مخالفا للمادة 10 من قانون علاقات العمل والمادة (2) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.**
- **عدم قيام الهيئة بعقد اجتماعات لمجلس الإدارة لعام 2017م.**
- **عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالمخالفة لنص المادة 19 من القرار رقم 563 لسنة 2007م بشأن لائحة العقود الإدارية.**
- **عدم القيام بتسجيل السيارات المملوكة للهيئة والبالغ عددها 22 سيارة وذلك بالمخالفة للقرار رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال السيارات والاليات المملوكة للمجتمع.**
- **قيام رئيس مجلس إدارة الهيئة بإصدار القرار رقم 73 لسنة 2017م بشأن ندب موظفين والبالغ عددهم 25 موظف دون موافقة جهة عملهم الاصلية وتجديد مدة الندب الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 147 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم إمساك سجل الأصول الثابتة والمنقولة الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم 18 من القانون المالي للدولة.**
- **عدم إمساك سجل أستاذ المخزن او بطاقات حركة المخزون بالمخالفة للنصوص المواد (231 / 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **القيام بصرف مرتبات رئيس وأعضاء الهيئة المفرغين دون شهادات الدفع الأخير من جهة عملهم الاصلية الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 15 من القانون (4) لسنة 2015م بشأن الميزانية العامة للدولة.**

الهيئة العامة للثروة الحيوانية .

سجلت هيئة الرقابة مخالفات إدارية وتجاوزات مالية علي الهيئة العامة للثروة الحيوانية ومركز الصحة الحيوانية التابع لها علي النحو الاتي.

أولاً : القصور الإداري في الهيئة .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الاتي :-

- **عدم وجود هيكل تنظيمى ينظم عمل الهيئة الامر الذى يعد مخالفا للمادة رقم (123) والمادة (11) الفقرة (15) من قانون علاقات العمل.**
- **التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بمواعيد العمل الرسمي وضبط سجلات الحضور والانصراف ، الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة (11) من قانون علاقات العمل.**
- **عدم تطابق عدد الموظفين بسجلات الحضور والانصراف والقوة العموميه للهيئة.**
- **عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.**
- **عدم تشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لنص المادة رقم (19) من القرار رقم (563) لسنة2007 بشان لائحة العقود الإدارية.**
- **عدم قيام المراقب المالي بإمساك سجل الأصول الثابتة والمنقولة مما يعد مخالفا للمادة رقم (18)من القانون المالى للدولة.**
- **عدم قيام المراقب المالي بإمساك سجل أستاذ المخزن او بطاقات حركة المخزون بالمخالفة للنصوص المواد (231/232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم تعاون كلا من مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير إدارة الشؤون القانونية والمراقب المالي مع اللجنة المكلفة بالمتابعة الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة رقم (52)من قانون هيئة الرقابة الإدارية (20)لسنة 2013م.**
- **عدم إحالة نسخ من القرارات محاضر الاجتماعات لهيئة الرقابة الإدارية الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة رقم (50)من القانون (20)بشان انشاء هيئة الرقابة الإدارية لسنة 2013م.**

ثانياً : مركز الصحة الحيوانية .

- **عدم العمل بالخطة السنوية للمركز لعام 2017م الامر الذي يعد مخالفا للهيكل التنظيمي للمركز الوطني للصحة الحيوانية.**
- **التسيب الإداري الواضح بالمركز والمتمثل في عدم وجود سجلات حضور وانصراف وعدم تواجد الموظفين اثناء الدوام الرسمي الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 الفقرة 6 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم اعتماد محاضر اجتماعات لمجلس إدارة المركز الوطني للصحة الحيوانية.**
- **عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة عن المركز الي الهيئة الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 50 من القانون 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **عدم وجود ملفات وظيفية للموظفين المنتدبين الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 67 من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.**
- **عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالمركز وفقا لما نصت علية لائحة العقود الإدارية**

- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمركز بالمخالفة للمادة 176 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود قاعدة بيانات لكافة الموظفين العاملين بالمركز الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مقرات العيادات البيطرية المعتدي عليها والمطالبة بإخلائها.
- عدم التزام المركز بالهيكل التنظيمي المنظم لعمل المركز وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 100 لسنة 2012م بشأن انشاء مركز الصحة الحيوانية.

هيئة التضامن الأجتماعي .

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي هيئة التضامن الاجتماعي المخالفات والملاحظات الاتية :-

- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم التقيد بإعداد سجلات الحضور والانصراف بالمخالفة للمادة (11) فقرة (6) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م .
- قيام رئيس الهيئة بإصدار قرارات ندب بالمخالفة لنص المادة (147) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م.
- المبالغة في صرف المكافآت بالمخالفة لقانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م
- التوسع في صرف العهد المالية، بدلا من الصرف على البنود في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية بالمخالفة للمادة (10) من النظام المالي للدولة.
- الاعتماد على أسلوب التكليف المباشر للتعاقد بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- عدم الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بالهيئة بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ تحت الحساب بالمخالفة للمادة (21) من النظام المالي للدولة.
- التوسع في شراء المباني السكنية بأسعار مبالغ فيها، لغرض استغلالها للاعمال الإدارية.
- التوسع في منح الإعانات بناء علي طلبات كتابية موجهة لرئيس الهيئة بالمخالفة.
- كثرة القرارات الصادرة بتكليف الموظفين بمهام خارجية دون أن تكون هناك جدوى من إبتعاثهم
- التوسع في شراء السيارات بأسعار مبالغ فيها بالمخالفة للقرار الصادر عن مجلس الوزراء
- منح سيارات لأشخاص ليست لهم صفة وظيفية بالهيئة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن استعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

- تقدير الهيئة تعويضات كبيرة لعائلة السنوسية عن دار المسنين بمسة، على الرغم من أيلولة ملكيتها للدولة الليبية، بموجب قوانين سابقة حددت أليات التعويض عنها فضلا عن ان الاختصاص بشأنها ينعقد لمصلحة الأملاك .

الهيئة العامة للتعليم التقني والفني ..

سجلت علي الهيئة العامة للتعليم التقني والفني المخالفات والملاحظات الاتية :-

- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم التقيد بإعداد سجلات الحضور والانصراف بالمخالفة للمادة (11ف 6) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 .
- عدم تقيد الهيئة بإعداد ملفات وظيفية للموظفين بالمخالفة للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ، والمادة رقم (10) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010.
- قيام رئيس الهيئة بإصدار قرارات ندب بالإضافة للعمل الاصلي بالمخالفة لنص المادة (147) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 .
- قيام رئيس هيئة التعليم التقني والفني بإصدار القرار رقم (83) لسنة 2017 ، بشأن ندب موظف بالإضافة الى عمله الاصلي وتكليفه مديرا لإدارة الشؤون الفنية بالهيئة بالمخالفة للمادة (12ف1) من قانون علاقات العمل سنة 2010 .
- قيام رئيس الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني بإصدار القرار رقم (105) لسنة 2017 بشأن صرف مكافأة مالية لجميع موظفي الهيئة بقيمة (500) دينار وعددهم (39) موظف، بالمخالفة لنص المادة (129ف د) من القرار (595) لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل.
- عدم وجود سجل دفتر الصندوق اليدوي بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناط به ومن اهمها اعداد تقارير دورية عن سير العمل للاسترشاد بها وهذا يعد مخالفا للهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني للمادة (4) الخاصة بالمكاتب الفقرة (3) من مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الاشراف على القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن بالمخالفة للفقرة (5 ، 6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تنظيم دفتر استاذ نموذج رقم (م.ح-1) بالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- **عدم استخدام بطاقة حركة المخزن لتبين مقدار الوارد والمصروف والرصيد المتبقي والكميات من كل صنف بالمخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم تحرير الاصناف الواردة الى المخازن بنموذج رقم (م.خ.4) بالمخالفة للمادة (343) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **القيام بصرف الاصناف من المخازن دون طلب نموذج (م.خ.5) بالمخالفة للمادة (259) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013 م ، بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.**
- **عدم إحالة نسخ من محاضر الاجتماعات الى هيئة الرقابة الادارية مما يعد مخالفا للمادة (50) من قانون (20) لسنة 2013 م.**

الهيئة العامة للبيئة ..

- **عدم تفعيل الهيكل التنظيمي للهيئة حيث تم تفعيل عدد (8) إدارات من اصل عدد (18) إدارة الامر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2012 م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للبيئة.**
- **التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم إقفال سجلات الحضور والانصراف.**
- **عدم تقيد الهيئة بإعداد ملفات للموظفين مما يعد مخالفا للمادة رقم (10) من قانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م ولائحتة التنفيذية .**
- **عدم تشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية وقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م بشأن تنظم عمل لجان العطاءات.**
- **عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين بالهيئة بالمخالفة للمادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل (12) لسنة 2010 م.**
- **عدم تقيد مكتب المراجعة بالمهام المناط به ومن اهمها اعداد تقارير دورية عن سير العمل للاسترشاد بها الامر الذى يعد مخالفا للمادة (8)من الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للبيئة.**
- **عدم التزام المراقب المالي بدوره في الاشراف على القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن بالمخالفة للفقرة (5 / 6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم تنظيم دفتر استاذ نموذج رقم (م.ح-1) بالمخالفة للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ..

سجلت علي الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الإسلامية المخالفات والملاحظات الاتية :

- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها كما هو منصوص عليه بالمادة رقم (54)من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات للهيئة الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة (50) من قانون هيئة الرقابة الإدارية (20) لسنة 2013م
- التسيب الإداري الواضح بالهيئة والمتمثل في عدم التقيد بسجلات الحضور والانصراف الامر الذي يعد مخالفا للمادة 11 فقرة 6 من قانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م.
- عدم تقيد الهيئة بإعداد ملفات وظيفية للموظفين مما يعد ذلك مخالفا لنص المادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م.
- عدم وجود خطة عمل معتمدة من مجلس الوزراء الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 الفقرة 3 من القانون رقم 12 لسنة 2010م.
- قيام رئيس الهيئة بإبرام عدد (14) عقد عمل بالمخالفة للمادة (67) من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ومخالفة المادة (4) من قرار مجلس وزراء رقم 217 لسنة 2012 بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 52 من اللائحة التنفيذية والقانون رقم 12 لسنة 2010م.
- عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالهيئة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013 بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناطة به من أهمها اعداد تقارير دورية عن سير العمل للاسترشاد بها.
- عدم التزام المراقب المالي بدروه للإشراف علي القسم المالي والمخازن لتطبيق القواعد المالية واحكام المخازن بالمخالفة للفقرة 5 / 6 من المادة 24 للائحة الحسابات والمخازن.
- عدم تنظيم دفتر الأستاذ نموذج رقم (م . ح . 1) الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 231 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد باستخدام الرقم الوطني عند صرف المرتبات الامر الذي يعد مخالفا للمادة(7) من القانون(8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

الهيئة العامة للإسكان والمرافق ..

سجلت هيئة الرقابة علي الهيئة العامة للإسكان والمرافق المخالفات والملاحظات الاتية :

- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم اقفال سجلات الحضور والانصراف.

- **عدم تقيد الهيئة بحفظ ملفات وظيفية للموظفين مما يعد مخالفا للمادة رقم 10 من قانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م والمادة رقم 2 من اللائحة التنفيذية من ذات القانون.**
- **عدم إحالة نسخ من محاضر اجتماعات لهيئة الرقابة الإدارية مما يعد مخالفا للمادة 50 من القانون 20 لسنة 2013م.**
- **قيام رئيس الهيئة بإصدار قرارات ندب للموظفين بالإضافة الي عملهم الأصلي وتجديدها بعد انتهاء مدة الندب مما يعد مخالفا لنص المادة 147 من القانون 12 لسنة 2010م.**
- **عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناطة به واهمها اعداد التقارير الدورية عن سير العمل للاسترشاد بها .**
- **عدم التزام المراقب المالي بدوره في الاشراف علي القسم المالي والمخازن لتطبيق القواعد المالية واحكام المخازن بالمخالفة للفقرة 6/5 من المادة 20 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم تنظيم دفتر أستاذ نموذج رقم م ،ح/1 الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 231 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**
- **عدم التقيد باستخدام الرقم الوطني عند صرف المرتبات طبقا للقانون (8) لسنة 2014 .**
- **عدم وجود سجل دفتر يومية الصندوق الامر الذي يعد مخالفا للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية ..

سجلت علي الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية المخالفات والملاحظات الاتية :

- **عدم وجود لجنة عطاءات بشركة هاتف ليبيا الامر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة2013م بشان تنظيم عمل لجنة العطاءات.**
- **قيام شركة ليبيا بالتعاقد مع شركة واحدة لتوريد احتياجاتها الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (99) من لائحة العقود الإدارية.**
- **عدم تسوية العهد المالية وتحديدا أوجه صرفها الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.**
- **عدم تسجيل السيارات التابعة لشركة بريد ليبيا بالهيئة العامة للمواصلات وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط وشراء استعمال الهيئات المملوكة للمجتمع.**
- **عدم اتخاذ أي اجراء حيال واقعة سرقة سيارة تابعة لشركة بريد ليبيا**

- عدم تسوية عدد(4) عهد مالية مصروفة لموظفين في شركة بريد ليبيا بالمخالفة لنص المادة رقم 188 من القانون المالي للدولة.
- عدم القيام بالجرد السنوي لممتلكات الشركة خلال عام 2017م.

الهيئة العامة للأعلام والثقافة والمجتمع المدني.

سجلت علي الهيئة العامة للاعلام والثقافة المخالفات والملاحظات الاتية :

- عدم إحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات الي هيئة الرقابة الإدارية الامر الذى يعد مخالفا لنص المادة رقم (50) من القانون 20 لسنة 2013 بشان انشاء هيئة الرقابة الإدارية
- عدم وجود هيكل تنظيمى معتمد من مجلس الوزراء لتفعيل كافة الإدارات بحسب مانصت عليه المواد ذات ارقام (123.124.125) من القانون 12لسنة 2010م بشان علاقات العمل.
- إصدار قرارت الندب بالإضافة الى العمل الأصلي وتجديدها لمدة ستة شهور بالمخالفة لنص (147)من القانون 12 لسنة 2010م.
- إصدار القرارات رقم 23 لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة العطاءات والترسية بالمخالفة للمادة 19 من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات
- عدم الترشيد في الانفاق من المال العام والذي لوحظ من خلال قرارات الإعانات المالية والمكافأت الشهرية.
- قيام الهيئة بتسليم العديد من السيارات لأشخاص لاتربطهم أي علاقة وظيفية بالهيئة وعدم اتخاذ إجراءات لاسترجاعها الامر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن استعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- عدم تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2017م والبالغ عددها 17 عهده مالية وقيمة مالية 107 مائة وسبعة الف دينار الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة 188 من لائحة الحسابات والمخازن.

هيئة الاشراف على التامين .

سجلت علي هيئة الاشراف والتأمين المخالفات والملاحظات الاتية :

- عدم ملائمة المقر الإداري للهيئة .
- عدم تفعيل الإدارات والمكاتب التابعة للهيئة .
- القيام بندب موظفين من وزارة الاقتصاد والصناعة للعمل بالهيئة دون موافقة جهة العمل الاصلية بالمخالفة لنص المادة (147) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم قيام الهيئة بمراجعة عقود التأمين المبرمة من قبل القطاعات.
- عدم وجود نسخ من العقود المبرمة بين شركات التأمين والجهات التابعة للحكومة المؤقتة.

الهيئة العامة للإغاثة والمساعدات الإنسانية .

سجلت علي الهيئة العامة للإغاثة والمساعدات الإنسانية المخالفات والملاحظات الاتية :

- عدم إحالة صورة من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن مكتب العمل والتأهيل بنغازي إلى فرع الهيئة طبقا لحكم المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية
- ترتيب التزامات مالية على الهيئة، ولم يتم سدادها عن عامي 2014 / 2015.
- عدم وجود موافقة خطية من المراقب المالي بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولي (الإقرارالكتابي من المراقب المالي ببيان الاعتماد الجائز الخصم) في العقود المبرمة بصورة فردية من رئيس الهيئة، وعدم قيام المراقب المالي بذلك.
- إبرام عقود بالمخالفة إلى ماورد في لائحة العقود الإدارية التعاقد بطريقة التكليف المباشر بصورة فردية لرئيس الهيئة.
- عدم تشكيل لجنة للعطاءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 بتنظيم عمل لجان العطاءات.
- قيام رئيس وأعضاء إدارة الهيئة بتقاضي مكافآت بالمخالفة لما ورد باللائحة التنفيذية للقانون (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
- مخالفة لائحة الايفاد والسفر والمبيت الصادرة عن مجلس الوزراء بدون قرارات بشأن إيفاد موظفين من رئيس الهيئة.

الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ..

سجلت علي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور المخالفات والملاحظات الاتية :

- الضعف الشديد في أداء المراقب المالي وعدم قيامه بدوره طبقا لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة والمواد (22-23-24) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم إحالة الاستقطاعات المقررة لصالح صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب حيث بلغت أجمالي القيمة التي تم احتسابها 1,005.114.343مليون وخمسه الاف ومائة وأربعة عشر دينار وثلاثمائة وثلاثة واربعون درهما.
- عدم قيد الأصول الثابتة والمنقولة بسجل خاص للوقوف علي تكلفتها واستهلاكها ورصيدها الدفتري طبقا لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.
- صرف مكافات لبعض العاملين بعد انتهاء مدة عقودهم وعددهم (9) موظفين علاوة على عدم قيام المذكورين بتسليم ما بعهدتهم.

- **اتباع أسلوب التكليف المباشر في جميع التوريدات والمشتريات بشكل عام بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (563) لسنة 2007م وعلى سبيل المثال:**

التاريخ	القيمة	الجهة المكلفة
2017/4/10م	2,830.000	شركة التقنية للحاسوب
2017/7/23م	6,817.000	بوالطيف للمواد الكهربائية
2017/4/23م	2,452.000	برقة للقرطاسية

- **عدم قيام بعض العاملين السابقين بالهيئة ممن انتهت علاقتهم الوظيفية بها بتسليم ما بعهدتهم من سيارات عامة حيث بلغ عدد هذه السيارات (18) سيارة تفصيلها كالآتي**
  - ✓ **(5) سيارات نوع شفر (4) سيارات نوع جينسيس (4) سيارات نوع تايوتا (4) سيارات نوع بريفيا (1)سيارة نوع ميتشى**
- **عدم القيام بتسجيل السيارات التابعة للهيئة حسبما تنص عليه المادة (8)من القرار رقم (918) لسنة 2007م بشان شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع وعددها (5)سيارات.**

الباب الثالث : القطاع المصرفي

يشتمل هذا الباب على تقويم أداء

مصرف ليبيا المركزي (البيضاء) والمصارف التجارية.

الفصل الأول : مصرف ليبيا المركزي (البيضاء)

أولاً : القصور الإداري ..

تتمثل أوجه القصور الإداري في الاتي :-

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف من قبل مجلس الإدارة مما يعد مخالفا لنص المادة (16) من القانون (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- التسيب الإداري الواضح والظاهر من خلال تقرير منظومة الحضور والانصراف الالكترونية دون اتخاذ إجراءات رادعه حياله من قبل الإدارة.
- لم يعقد مجلس إدارة المصرف سوى اجتماعين فقط خلال عام 2017م مع وجود ملاحظات حول نصابهما مما يعد مخالفا لنص المادة (19) من القانون (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والنقد.
- صدور جملة من القرارات عن مجلس إدارة المصرف بدون عرضها في اجتماعات رسمية ومنها على سبيل المثال القرارات ذات ارقام (10ـ11ـ12) لسنة 2017م
- المبالغة في عدد المهام خلال العام الواحد دون تقديم اية تقارير عن طبيعتها ونتائجهما الامر الذي يعد مخالفا لأحكام القرار رقم (24) لسنة 2008م.
- صرف علاوة السفر والمبيت للعاملين بالمصرف طبقا لقرار مجلس الإدارة رقم (24) لسنة 2008م والذي لوحظ بشأنهما مايلي:

✓ يقضى القرار بصرف علاوتين مستقلتين أحدهما للسفر بالعملة الصعبة والأخرى للمبيت بالعملة المحلية.

✓ يقضى القرار بتسوية مصروفات حكومية بعملة اجنبية رغم ان قانون المصارف والنقد يقضى بان الدينار الليبي هو وحدة النقد المعمول بها قانونا.

✓ المبالغة الشديدة في علاو ة السفر المنصوص عليها بالقرار المشار اليه حيث يبلغ متوسطها (500) يورو في اليوم الواحد أي ما يعادل (750) د.ل في حين لا تتجاوز علاوة السفر والمبيت للموظفين العموميين مبلغ (100)د.ل في اقصى الاحوال .

- صدور القرارين ارقام (2ـ3) لسنة 2017م عن مجلس ا دارة المصرف بشأن طباعة عملة ورقية ومعدنية وقد لوحظ بشأنهما ما يلي:

✓ ينص القرار رقم 2 لسنة 2017م على طباعة عملة معادلة للمبالغ المسحوبة من التداول إلا أن المصرف لم يقم بسحب اية فئات نقدية من التداول.

✓ عدم النص في القرار على سقف عملية الطباعة سواء زمنيا او كميا بشكل دقيق .

ثانياً : بيان اجمالي المصروفات لعام 2017م

البند	المبلغ	البيان
الباب الأول المهايا والمرتبات	25,575,506.000	المعاشات الأساسية صندوق التضامن 11 / 12 /2014م
	5,005,275.000	مرتبات صندوق التضامن الاجتماعي 2014/12/11م
	55,000,000.000	مرتبات صندوق التضامن الاجتماعي 2016/12/11م
	55,000,000.000	مرتبات صندوق التضامن الاجتماعي 1 /2 /2017م
	800,000,000.000	مرتبات الأشهر 1 /2 2017م وزارة المالية
	800,000,000.000	مرتبات الأشهر 3 /4 2017م وزارة المالية
	55,000,000.000	مرتبات صندوق التضامن الاجتماعي 3 / 4/2017م
	800,000,000.000	مرتبات الأشهر 7 /8 / 2017م وزارة المالية
	55,000,000.000	مرتبات صندوق التضامن الاجتماعي 7 / 8/2017م
	800,000,000.000	مرتبات الأشهر 9 /10 / 2017م وزارة المالية
	55,000,000.000	مرتبات صندوق التضامن الاجتماعي 9/ 10/2017م
	800,000,000.000	مرتبات الأشهر 11 /12 / 2017م وزارة المالية
	55,000,000.000	مرتبات صندوق التضامن الاجتماعي 11/ 12/2017م
	100,000,000.000	القيادة العامة للقوات المسلحة
	5,315,580,871.000	مجموع الباب الأول
الباب الثاني النفقات التسييرية	250,000,000.000	وزارة المالية تغطية مصروفات
	236,000,000.000	القيادة العامة للقوات المسلحة الليبية /علاج جرحي
	250,000,000.000	القيادة العامة للقوات المسلحة الليبية / تغطية احتياجات عاجلة
	2,817,814.048	وزارة المالية – صيانة محطات التحلية
	52,852,646.500	وزارة المالية – صيانة جامعة بنغازي
	547,147,353.500	وزارة المالية – مصروفات تسييرية للحكومة والبرلمان
	169,487,000.000	قرار رئيس مجلس النواب 25 لسنة 2017م
	147,000,000.000	القيادة العامة للقوات المسلحة الليبية
	100,000,000.000	عوائد مدفوعة للمصارف التجارية عن شراء سند خزانة
	1,755,304,814.048	مجموع الباب الثاني
الباب الثالث التحول	100,000,000.000	فرع ديوان مجلس الوزراء بالمنطقة الجنوبية
	52,852,646.500	جامعة بنغازي مباشرة
	20,000,000.000	احتياجات مناطق الجفرة
	300,000,000.000	القيادة العامة للقوات المسلحة الليبية
	472,852,646.500	مجموع الباب الثالث

الباب الرابع الدعم	500,000,000.000	لجنة الازمة لتوفير الادوية
	50,000,000.000	السلع التموينية – المنطقة الجنوبية
	50,000,000.000	تغطية 50٪ من مديونية المالية علي الزراعي
	600,000,000.000	مجموع الباب الرابع
	8,143,738,241.548	المجموع الكلي

ملاحظات :

- **هناك مبلغ 1,000,000,000.000د.ل مليار دينار تم استبعادة من الباب الثاني كونه يمثل قيمة شراء مصرف ليبيا المركزي لسندات المصارف التجارية وبالتالي يجب معالجته واحالة المبلغ لحساب السندات.**
- **تم إضافة مبالغ مالية قيمتها(547 مليون دينار) صرفت للقيادة العامة للجيش الليبي بتواريخ 31 / 1 / 2018م و 5 / 2 / 2018م وخصما من الترتيبات المالية لعام 2017م.**

ثالثاً: الإحصائية النهائية لتوزيع السيولة خلال عام 2017م

اسم المصرف	م . الشرقية	م . الغربية	م . جنوبية	المجموع الكلي
الوحدة	678,000.000 د.ل	31,000.000 د.ل	10,000.000 د.ل	719,000.000 د.ل
التجاري الوطني	582,000.000 د.ل	41.500.000 د.ل	24,000.000 د.ل	677,500.000 د.ل
الجمهورية	680,000.000 د.ل	282,900.000 د.ل	57,000.000 د.ل	1019,900.000 د.ل
الصحاري	192,500.000 د.ل	0 د.ل	46,000.000 د.ل	238,500.000 د.ل
شمال افريقيا	228,500.000 د.ل	9,600.000 د.ل	56,000.000 د.ل	294,100.000 د.ل
التجارة والتنمية	113,000.000 د.ل	0 د.ل	0 د.ل	113,000.000 د.ل
المتوسط	38,000.000 د.ل	0 د.ل	0 د.ل	38,000.000 د.ل
الاجماع العربي	20,000.000 د.ل	0 د.ل	0 د.ل	20,000.000 د.ل
المجموع	2,542,000.000 د.ل	385,000.000 د.ل	253,000.000 د.ل	3130,000.000 د.ل

الفصل الثاني : المصارف التجارية

بسبب وجود أغلب إدارات المصارف في المنطقة الغربية فقد تمت عملية المتابعة على صعيد فروع الهيئة بحسب اختصاصها المكاني وفقا للآتي :-

أولا : المصارف العاملة ببنغازي

المصرف الريفي ادارة الفروع ..

- عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات، ومحاضر الاجتماعات الرقابة الادارية / الامر الذي يعد مخالفا للمادة (50) من القانون (20) لسنة 2013 ،بشأن إنشاء هيئة الرقابة الادارية.
- عدم تقيد إدارة الفروع بتغطية نفقات المصرف بما نصت عليه اللائحة المالية للمصرف.
- عدم وجود قسم مالي بالمصرف.
- عدم اتباع الإجراءات المالية في صرف العهد المنصوص عليها في اللائحة المالية للمصرف.
- القيام بإيداع صكوك خاصة بتحصيل الأقساط في حساب المصروفات دون إيداعها في حساب التحصيل.
- إيداع قيمة إيجار المصرف في حسابات المصروفات بدلا من إيداعها في حساب الاستثمار، وسحب القيمة بأسماء الموظفين بحجة عدم توفر سيولة.
- استحداث وظيفة مدير عام للمصرف بالمخالفة لاختصاص مجلس الإدارة والقيام بشراء سيارة للمدير العام بقيمة 76000د.ل بالمخالفة.

مصرف الجمهورية بنغازي ..

- عدم إحالة صور من المراسلات و القرارات و محاضر الاجتماعات الامر الذي يعد مخالفا للمادة (50) من القانون (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بإبلاغ الجهات الرقابية في التزوير في حسابات وزارة الداخلية فرع المدينة ، و قد تم اتخاذ ما يلزم بالخصوص.
- كشف حسابات مدير و بعض موظفي فرع مصرف الجمهورية بجامعة بنغازي بمبالغ كبيرة.
- عدم التقيد بمنشور مصرف ليبيا المركزي في الحولات المالية واقتصارها علي موظفي اللاستفادة منها .

مصرف التجارة والتنمية / فرع بنغازي ..

- عدم إحالة صور ومراسلات و القرارات ومحاضر الاجتماعات بالمخالفة لنص المادة (50) من القانون (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التقيد بتسجيل السيارات التابعة للمصرف وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع

ثانياً : المصارف التجارية الجبل الأخضر

الإدارة العامة للمصرف التجاري الوطني .

- وجود العديد من المشاريع المتعاقد عليها أنتهت المدة المحددة للتعاقد مع الشركات المنفذة حيث بلغت نسبة إنجازها 80٪ (وكالة مزدة ـ مصرف التجاري الابرق ـ مصرف التجاري المرج ـ مصرف التجاري اجدابيا) ولم تتخذ الإجراءات القانونية حيالها.
- القيام بصرف مرتبات عدد 59 موظف ليست لديهم ارقام وطنية بالمخالفة للقانون (8) لسنة 2014م بشأن استخدام الرقم الوطني .
- الخصم من مرتبات العاملين دون اخطار او توجية إنذارات الامر الذي يعد مخالفا لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتوقيع عقوبة الخصم علي بعض الموظفين دون غيرهم
- قيام إدارة المصرف بإعارة عدد سيارتين الي مصرف ليبيا المركزي
- عدم إحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات للهيئة الامر الذي يعد مخالفا للقانون 20 لسنة 2013م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- شاغلي بعص الإدارات ليس لديهم مؤهلات علمية او جامعية
- وجود صعوبات في توفير السيولة وتوزيعها علي الحسابات الفعلية بين فروع التابعة للإدارة العامة.

المصرف التجاري الرئيسي البيضاء / الجهاد / شحات.

- التسيب الإداري بالمصارف والغياب الغير مشروع للموظفين وعدم التقيد بمواعيد العمل الرسمية، وعدم طباعة الأسماء بسجل الحضور والانصراف .

- احتفاظ فرع المصرف الرئيسي بسيولة نقدية قيمتها 110.000 د.ل مائة وعشرة ألاف دينار بالخزينة ولم يتم صرفها للمواطنين خلال فترة توزيع السيولة قبل عيد الأضحى المبارك لأسباب غير معروفة.
- تعدد الحسابات المفتوحة بفرع شحات لصالح صندوق موازنة الأسعار حيث بلغ عددها(5) حسابات لصالح الصندوق الامر الذي يعد مخالفا لمنشور وزارة المالية.

مصرف الجمهوريـــة / فرع البيضاء ..

- الضعف في تسهيل الإجراءات المصرفية لزبائن المصرف عند القيام بمعالجة نقص السيوله حيث يقوم الفرع بما يلي :

✓ تحديد يوم واحد فقط في الأسبوع لاستقبال الصكوك المصدقة.

✓ تحديد يوم واحد فقط في الأسبوع للتحويلات الداخلية بالمصرف.

- عدم وجود بدائل نقدية وخدمات إلكترونية بالمصرف أسوة بالمصارف الأخرى.

المصرف الريفي الجبل الأخضر .

- توقف المصرف عن العمل اعتبارا من سنة 2011م وحتى 2017/11/1م لعدم وجود مقر بسبب اقتحام المقر السابق له خلال أحداث 2011م.
- تعثر المصرف في تحصيل أقساطه المستحقة لصالح المصرف وعدم السماح للمستفيدين بقروض من المصرف الريفي بقفل حساباتهم إلا بعد تسديد أقساطهم المستحقة والحجز على مرتبات المستفيدين من القروض الموسمية.
- توقف المصرف عن الإقراض في الوقت الحالي.
- يقتصر عمل المصرف حاليا على تحصيل الأقساط المستحقة ومتابعة حسابات المستفيدين وإيقاف الخصم وترجيع المبالغ التي تم خصمها بالخطأ من بعض المصارف

مصرف شمال أفريقيا / فرع البيضاء ..

- التسيب الإداري الواضح بالمصرف والمتمثل في الغياب الغير مشروع للموظفين وعدم التقيد بمواعيد العمل الرسمية.
- قيام المصرف بأقفال أبواب الصالة الخاصة بالزبائن بشكل دائم حتى في الأيام التي لا تتوفر فيها السيولة النقدية بالمصرف حيث تتم المعاملة مع الزبائن عبر الشبابيك المطلة على الشارع مما يتسبب ذلك في حدوث ازدحام شديد بالشارع العام.

ثالثاً: المصارف التجارية درنة .

مصارف/ الصحاري/ التجاري/ الوحدة .

- التسيب الإداري الواضح بالمصرف والمتمثل في الغياب الغير مشروع للموظفين وعدم التقيد بمواعيد العمل الرسمية.
- عدم تفعيل قسم الاعتمادات المصرفية.
- عدم توفير السيولة المالية للمصارف.
- تعثر المصارف في تحصيل الأقساط علي القروض الإتمانية.

مصرف الادخار والاستثمار العقاري / درنة .

- عدم وجود ملاك وظيفي للفرع.
- توقف تحصيل قيمة القروض البالغ عددها 453 قرض.
- وجود العديد من المشاريع التي تم التعاقد على تنفيذها مع بعض الشركات تعثر العمل بها منها علي سبيل المثال مشروع انشاء عدد 150 وحدة سكنية.
- مشروع تنفيذ عدد من الوحدات السكنية بمحلة الجبيلة لم يتم العمل به نتيجة اعتراض بعض المواطنين عليه بالرغم من تسليم الموقع للشركة المنفذة بتاريخ 2006/4/20 م إلا أنه لم يتم البدء في التنفيذ حيث تم عرضه على القضاء للفصل فيه آنذاك. مشروع تنفيذ عدد (100) وحدة.

رابعاً : المصارف العاملة في نطاق القبة .

مصرف شمال إفريقيا فرع القبه .

- التسيب الإداري الواضح بالمصرف والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بمواعيد العمل الرسمية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين .
- عدم تفعيل خدمة بطاقات الخصم المباشر.
- عدم الرد على أغلب مراسلات هيئة الرقابة الإدارية القبة الموجهة إلي فرع لمصرف.
- عدم تقيد رؤساء الأقسام بفرع المصرف بأعمالهم الموكلة إليهم.
- عدم توريد الإرساليات الواردة لفرع المصرف بالخزينة مباشرة قبل البدء في صرف السيولة النقدية للمواطنين ، بل أنه يتم توريدها لصالح صندوق أحد الصرافين مباشرة.
- عدم تواجد حرس المنشآت بفرع المصرف لحفظ الأمن وسلامة الموظفين.
- عدم العمل بالمنظومة الموحدة (فيلكس) والتي تعمل بها أغلب فروع المصرف والمصارف التجارية الأخرى، وإستمرار العمل بالمنظومة القديمة (زحل).

- عدم حفظ المستندات بشكل منظم ، مما سبب في تلف أغلب المستندات الموجودة بالأرشيف.
- توقف فرع المصرف عن فتح الحسابات الجديدة بحجة تطوير المنظومة ووجود تعليمات من الإدارة العامة.
- عدم التقيد بتنفيذ كتاب مدير عام جناح الرقابة المصرفية رقم (ج/ر/م/2017/218/20) المؤرخ في (2017/8/23م) ،بشأن فتح حسابات لبعض شرائح المجتمع.
- الإستعانة بمواطنين لتنظيم حركة الدخول لمقر المصرف ، وقيامهم بمنع بعض موظفي الرقابة من الدخول للمصرف.

مصرف الوحدة فروع الأبرق / مرتوبة/ أم الرزم / التميمي..

- عدم تواجد حرس المنشأت العامة بمقرات المصارف وهذا يشكل مخالفة واضحة لوثيقة التأمين علي المصارف.
- صرف مبالغ مالية كبيرة لحسابات الموظفين دون التقيد بسقف السحب المعلن للزبائن
- عدم تركيب كاميرات مراقبة أمنية بفروع المصارف وإن وجدت فهي غير مفعلة
- عدم تقيد الموظفين بمواعيد الدوام الرسمي للعمل.
- عدم التقيد بكتاب السيد/ مدير عام جناح الرقابة المصرفية رقم (ج/ر/م/2017/22) المؤرخ في (2017/7/2م) ،بشأن الإلتزام بمواعيد الدوام الرسمي.
- التسيب الادارى الواضح والمتمثل في عدم التزام الموظفين بمواعيد العمل الرسمي وكثرة حالات الغياب.

المصرف التجاري الوطني فرع القبه / وكالة عين مارة .

- قيام أحد الموظفين بقسم الحسابات الجارية فرع القبة بحجز صك بدون رصيد لصالح المستفيد ، دون علم صاحب الحساب.
- عدم تفعيل خدمة الإعتمادات المستندية للمؤسسات والشركات.
- عدم تفعيل خدمة الإستفسار عن طريق الرسائل القصيرة (sms) عبر الهواتف.
- النقص الحاد في عدد موظفي فرع المصرف القبة، إذ لا يتناسب عدد الموظفين مع عدد الزبائن والذي يقارب الخمسين ألف زبون (50,000) ،منها ثلاثة وعشرون ألف زبون (23,000) أصحاب حسابات جارية.
- عدم تقيد إدارة فرع القبة بالتوزيع العادل للسيولة النقدية علي الزبائن ، حيث يتقاضي موظفي فرع المصرف قيم نقدية أكبر من تلك التي يتقاضاها المواطنين.

- صرف مبالغ ماليه كبيره لصالح حسابات بعينها دون غيرها، رغم تحديد سقف السحب.
- عدم العمل بالمنظومة الموحدة (فيلكس) في المصرف والوكالة المعمول بها في أغلب فروع المصرف والمصارف التجارية الأخري، وإستمرار العمل بالمنظومة القديمة (النسر) ، كذلك عدم طباعة الصكوك المصدقة بالطابعة المخصصة لطباعتها
- عدم قدرة حرس المنشآت المكلفين بالحراسة علي ضبط الأمن بالمقرات.
- وجود عدد من الموظفين منسبين إلى أقسام غير مفعلة مثل قسم المرابحة وقسم السلف وعدم الإستفادة منهم.
- عدم قيام الإدارة العامة بتسليم فرع المصرف التجاري القبة والوكالة العدد الكافي من دفاتر الصكوك ودفاتر قسائم الإيداع ، وعدم مراعاة العدد الكبير للزبائن في عملية تخصيص الدفاتر
- توقف المصرف والوكالة عن فتح الحسابات الجديدة، بسبب تطوير المنظومة ووجود تعليمات من الإدارة العامة.
- قيام إدارة فرع المصرف بإستلام ملفات مواطنين تقدموا لنيل فرصة عمل بالمصرف، من دون الإعلان عن عزم فرع المصرف تعيين موظفين جـــدد من قبل الإدارة العامة.
- عدم انتظام سجل تسليم دفاتر الصكوك في مصرف القبة ، حيث لوحظ علي السجل العشوائية في التسجيل وعدم وضوح الخط، وعدم تسجيل التاريخ في كل حركة يومية لعمليات التسليم ، والفصل بين كل حركة تسليم وأخري.
- عدم تنفيذ كتاب مدير عام جناح الرقابة المصرفية رقم (ج/ر/م/20/218/2017) المؤرخ في (23/8/2017م) ، بشأن فتح حسابات لبعض شرائح المجتمع.
- عدم وجود كاميرات مراقبة أمنية في المصرف والوكالة
- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم التزام الموظفين بمواعيد العمل الرسمي وسجلات الحضور والانصراف.

مصرف التنمية فرع القبة .

- عدم قيام مصرف التنمية بإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الإيرادات.
- التوقف عن صرف القروض للزبائن منذ سنة (2011م).
- تعثر جباية أقساط القروض الممنوحة بسبب عدم سداد المستفيدين.
- وجود مقر المصرف مقفلا في أغلب الجولات التفتيشية التي يقوم بها موظفي هيئة الرقابة الإدارية.

المصرف الريفي فرع القبة .

- **عدم وجود مقر للمصرف لتقديم خدماته للزبائن، بسبب إقتحام المقر السابق من قبل أحد الموطنين.**
- **وجود صعوبة في تحصيل وجباية القروض الممنوحة للزبائن المستفيدين من المصرف، وذلك لعدة أسباب منها (نقل حساب الزبون من فرع المصرف الي مصرف اخري .**
- **التوقف عن صرف القروض للزبائن منذ سنة (2011م) .**

خامساً : المصارف التجارية طبرق (الجمهورية طبرق- البطنان، الوحدة ، التجارة والتنمية، الأمان، شمال أفريقيا)

لاحظت هيئة الرقابة على هذه المصارف الآتي:-

- **التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم تقيد المصرف بساعات الدوام الرسمي.**
- **التأخر في فتح أبواب المصارف أمام الزبائن.**
- **عدم توفر السيولة.**
- **تجاوز بعض المصارف حدود السقف المحدد للصرف حسب منشورات مصرف ليبيا المركزي والادارة العامة للمصرف.**

سادساً : المصارف التجارية المرج (الجمهورية /فرع السلفيوم، الجمهورية :فرع الجلاء / الصحاري/ مصرف شمال أفريقيا) .

لاحظت هيئة الرقابة على هذه المصارف الآتي:-

- **عدم تقيد بعض الصرافين في المصارف المذكورة بالتعليمات الصادرة من السادة مدراء المصارف بشأن السقف المحدد لتوزيع السيولة.**
- **عدم توفير أكثر من شباك لتسهيل تقديم الخدمات للزبائن.**
- **قيمة الإرساليات الواردة لهذه الفروع من الإدارات العامة التابعة لها بالكاد غطت ما نسبته من 25٪ إلى 50 ٪ من الحسابات الجارية للزبائن.**
- **عدم التزام المصارف بساعات الدوام الرسمي والتقيد بالتوقيع في سجل الحضور والانصراف.**
- **عدم التزام المصارف بتقديم الخدمات المصرفية طيلة أيام الأسبوع.**

سابعاً : المصارف العاملة في الأبيار .

مصرف الإدخار والأستثمار العقاري الأبيـــــــار .

- **ضعف الأداء الإداري للمصرف .**
- **عدم إحالة صور ضوئية من المراسلات لفرع الهيئة .**
- **عدم وجود منظومة لملفات الأقراض و الأقساط ، و بالتالي ليس بوسع المصرف فتح أبوابه وتقديم خدماته للمواطنين .**

مصرف الوحدة فرع الأبيـــــار .

- **عدم إحالة نسخ من المرسلات لفرع الهيئة بالمخالفة لنص المادة 50 من القانون 20 لسنة 2015م.**
- **النقص الحاد في آلآت عد النقود .**
- **كثرة الأعطال بالمنظومة الرئيسية بالإدارة العامة لمصرف الوحدة مما أثر سلبا علي تقديم الخدمات للزبائن .**
- **عدم توفر السيولة النقدية و عدم مراعاة عدد الحسابات الجارية بالمصرف مقارنة بما يتم إحالته من السيولة عن طريق إدارة لجنة الأزمة بمصرف ليبيا المركزي البيضاء .**
- **بطء المصرف في إتمام العمليات المصرفية من تحويلات و صكوك مصدقة للزبائن .**
- **عدم وجود البطاقات التعريفية لموظفي المصرف .**
- **عدم وجود آلية واضحة في تنفيذ برنامج مخصصات أرباب الأسر من العملة الأجنبية مما سبب في ضياع العديد من المستندات المقدمة من زبائن المصرف .**

مصرف شمال أفريقيا فرع الأبيـــــار .

- **عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عنهم لفرع الهيئة .**
- **عدم تقيد بعض رؤساء الأقسام بالتوقيع بسجلات الحضور و الإنصراف .**
- **التأخر في فتح أبواب المصرف أمام الزبائن .**
- **عدم تفعيل دور المراجع الداخلي بالمصرف .**
- **عدم تطوير منظومة المصرف الامر الذي ترتب علية الاتي :**
  - ✓ **تكرار السحب من نفس الحساب لدى بعض الصرافين .**
  - ✓ **عدم ضبط عمل حركة الحساب من قبل الإدارة الرئيسية بشكل سريع و مباشر .**
  - ✓ **ترحيل عمل المنظومة في اليوم الأول للصرف إلى اليوم الثاني .**
  - ✓ **توقف و عطل المنظومة عن العمل أثناء عملية الصرف .**

المصرف الريفي فرع الأبيـــــار .

- **عدم إحالة نسخ من المراسلات لفرع هيئة الرقابة الإدارية الأبيـــار بالمخالفة لنص المادة 50 من القانون 20 لسنة 2015م .**
- **عدم تحصيل الأقساط من المواطنين أصحاب الأعمال الحرة .**

ثامناً: المصارف العاملة في نطاق اجدابيا

مصرف الادخار والاستثمار العقاري اجدابيا .

- **عدم وجود الهيكل التنظيمي الداخلي لفرع المصرف .**
- **عدم تقيد بعض الموظفين العاملين بالمصرف بمواعيد العمل الرسمي**
- **عدم قيام المصرف بتحصيل الأقساط الشهرية المستحقة .**

- عدم قيام المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الوحدات السكنية المخصصة للمستفيدين منها.
- تدني مستوي التحصيل لقيمة القروض ومتابعة خصم الأقساط الشهرية من المواطنين
- ضعف سياسة التحصيل المتبعة من القسمين العاملين بالمصرف قسم القروض وقسم المتابعة.

مصرف الجمهورية فرع اجدابيا .

- عدم تطوير أدارة المصرف لإلية السحب وكذلك تحسين مستوي الخدمات المصرفية لزبائن المصرف.
- عدم قيام الإدارة العامة لمصرف الجمهورية بربط فروع المصرف بالمنظومة الموحدة الأنترنت وكذلك تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة لزبائن المصرف ومنها رسائل الهاتف النقال
- المساحة الاستيعابية لمقر المصرف لا تتلاءم مع العدد الكبير للزبائن المترددين علي المصرف بشكل يومي مع عدم التجديد أو الصيانة لمقر المصرف الحالي.
- عدم قيام إدارة مصرف الجمهورية بتكليف مدير إدارة الشؤون الإدارية للقيام بمهام الشؤون الادارية وفقا لهيكلية المصارف.
- عدم التقيد بقفل سجل الحضور في الوقت المحدد وتركه حتى دخول وقت الانصراف
- عدم تقيد بعض الموظفين العاملين بالمصرف بمواعيد العمل الرسمي مع عدم التزام البعض الاخر بالتوقيع في خانة ساعة الانصراف.
- عدم التزام أدارة المصرف بإعطاء الإجازات سواء كانت سنوية أوطارئة أومرضية وفقا للإجراءات المحددة وذلك قبل الشروع في الإجازة.
- لا يتم صرف لمرتبات للعاملين بالمصرف والبالغ عددهم (40 موظف) موظف وموظفة مقسمين مابين موظفين إداريين وعاملين وفقا لمنظومة الرقم الوطني عملا بأحكام المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشان الرقم الوطني.

تاسعاً: فروع مصرف الوحده (أوجله – جالو – أجخره / الكفرة) .

- عدم إحالة صوره من المرسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن مصارف الوحده (أوجله – جالو – أجخره) إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية الواحات بالمخالفة للمادة رقم " 50 " من القانون رقم " 20" لسنة " 2013م " بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم التزام الموظفين بتوقيع الانصراف اليومي وعدم قفل السجل كما لوحظ عدم إدراج بعض الموظفين بالسجلات الحضور والانصراف.
- القصور في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة ووجود فرغات في السجلات مع عدم وجود رقم تسلسل في السجل الوارد وعدم قفل السجلات في نهاية العام.
- لوحظ على بعض الفروع إصدار أمر دفع على فواتير غير مصدقه من الضرائب.

- بطء العمل والتوقف المتكرر لمنظومة المصارف .
- التأخر في وصول السيوله النقدية إلى الفروع مما أذى إلى عدم حصول زبائن الفروع على مخصصاتهم الشهرية .
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمصرف.
- قيام احد المواطنين بالاستيلاء على استراحة مصرف الوحدة الكفرة واستغلالها كسكن له دون اتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك.
- عدم ربط منظومة المصارف مع المنظومة الرئيسية للإدارة العامة .
- وجود بعض مشاكل في جلب الإرساليات لبعض الفروع حيث تخصم منها قيمة للمصارف الأخرى.
- لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات لفرع هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لنص المادة (50) من قانون رقم (20) بشان إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

عاشراً : مصارف وادي الشاطئ (الصحاري /الجمهورية).

- النقص الواضح في عدد موظفي الفرع ، حيث يقتصر عدد موظفي بعض الأقسام والإدارات علي موظف واحد هو نفسه رئيس القسم.
- تدني في مستوي خدمات الفروع ومحدوديتها كما لوحظ عدم التزام بعض الموظفين بساعات الدوام الرسمي
- شكوى كثير من زبائن المصرف من عدم فاعلية بطاقات الدفع السبق وسقف السحب اليومي لها.
- تدني واضح في تقديم الخدمات المصرفية ونقص الكوادر العاملة.
- لوحظ عدم قيام الإدارات العامة بإتمام عملية ربطها بالمنظومة الموحدة
- التأخر في عملية إتمام بطاقات مخصصات الاسر من النقد الأجنبي .

الباب الرابع : دور هيئة الرقابة الإدارية

قامت هيئة الرقابة من خلال إدارتها المختلفة وفروعها المنتشرة في البلاد بمحاربة مظاهر التسيب الإداري والتقاعس في أداء الأعمال وإحالة مرتكبي المخالفات الإدارية والمالية إلى التحقيق. فضلا عن الدور البارز الذي أضطلع به مركز الرقابة على الأغذية والأدوية لتحقيق الأمن الغذائي والدوائي من خلال رفضة كثير من الشحنات الغير مطابقة للمواصفات وهذا ما نستعرضه تباعا :-

الفصل الأول : مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

أولا / اهداف المركز .

تم انشاء مركز الرقابة على الاغذية والادوية بموجب قرار امين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة سابقا رقم 319 لسنة 2006 ويختص بالآتي:-

- التفتيش والرقابة على الاغذية المنتجة محليا والمستوردة وعلى اللحوم والالبان بجميع انواعها ومشتقاتها للتأكد من توافر كافة الشروط بها واصدار الاذونات اللازمة للافراج عنها وتداولها
- التفتيش والرقابة على الادوية، والامصال واللقحات والمستحضرات الصيدلانية، والمعدات والمستلزمات الطبية، واجراء كافة انواع التحاليل والاختبارات عليها، للتأكد من جودتها وفاعليتها ومطابقتها لشروط التصنيع الدوائي واصدار شهادات بنتائج التحليل والاذونات اللازمة للافراج عنها
- التفتيش على الشركات والتشاركيات المحلية المنتجة للاغذية والادوية وكافة قنوات التوزيع
- انشاء وادارة وتشغيل مختبرات الاغذية والادوية في مجال اختصاص المركز
- اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمشاركة فيها في الداخل والخارج واعادة الدراسات والابحاث وتجميع الاحصائيات والتقارير الفنية وتحليلها وتبويبها واستنباط المؤشرات العملية منها وتوثيقها ومواكبة التطور العلمي والاستفادة منها في مجال اختصاص المركز
- المشاركة مع الجهات المختصة في وضع المواصفات والمعايير القياسية للاغذية والادوية والمساهمة في تطوير التشريعات ذات العلاقة واعداد القوائم النمطية.
- ابرام اتفاقيات التعاون بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات المستوردة تسهيلا للمبادلات التجارية بين ليبيا وغيرها من الدول وبالتنسيق مع المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
إجمالي الشحنات التي تم إتخاذ الإجراءات الرقابية بشأنها خلال سنة 2017م

بيان الشحنات	إجمالي الشحنات	الشحنات المفرج عنها	الشحنات المرفوضة
الرقابة الغذائية	7,353	7,164	189
الرقابة الدوائية	2,918	2,797	121
اجمالي الشحنات	10,271	9,961	310

نسبة الشحنات الغذائية المرفوضة لاجمالي الشحنات على مستوى الفروع	3%
نسبة الشحنات الدوائية المرفوضة لاجمالي الشحنات على مستوى الفروع	4%

اجمالي عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبرات المركز

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد العينات الغذائية	1471	978	5985	8593	806	1378	19211
عدد العينات الدوائية	14285	0	0	5233	785	522	20825
اجمالي عدد العينات	15756	978	5985	13826	1591	1900	40036

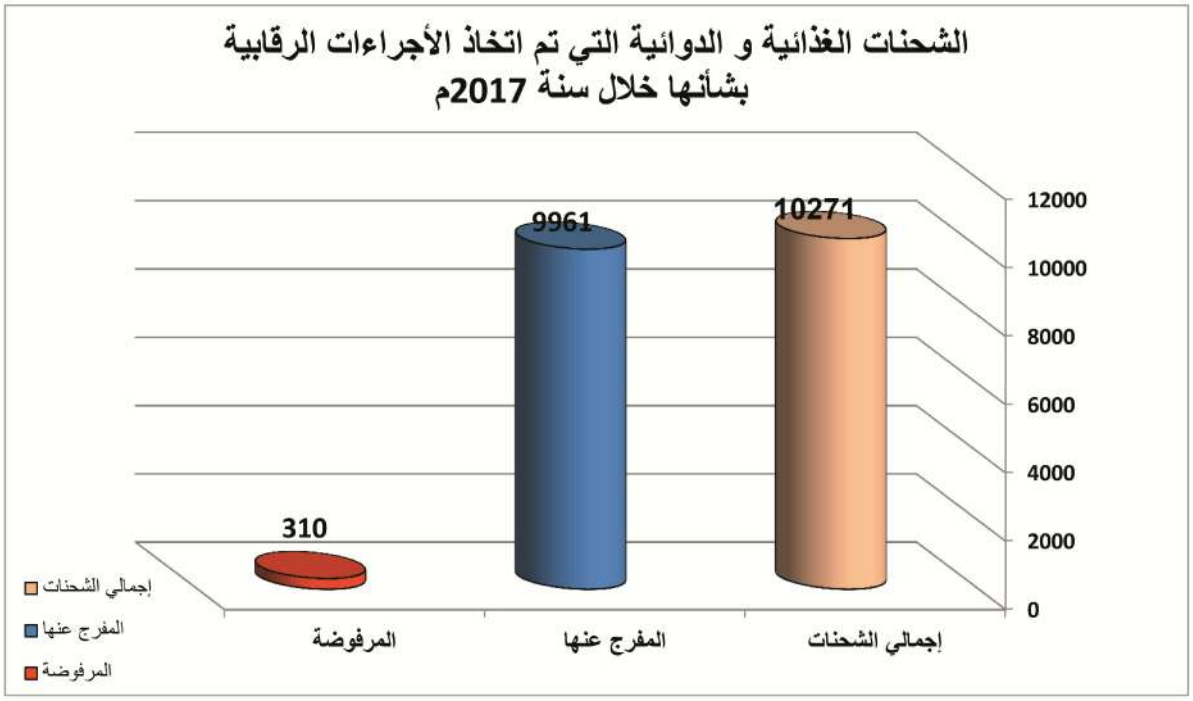

الإجمالي العام لشحنات المفرج عنها موزعة حسب أشهر السنة 2017

الفروع	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
طرابلس	75	52	69	56	82	93	35	81	75	31	48	42	739
الخمس	227	220	275	244	307	185	124	187	237	325	208	254	2793
زوارة	7	5	5	9	12	7	20	23	15	6	20	95	224
مصراته	162	164	88	147	321	153	308	269	157	192	277	162	2400
بنغازي	6	9	3	2	4	0	9	3	9	2	4	10	61
البطنان	105	79	115	69	126	103	59	83	49	80	60	19	947
إدارة الرقابة الدوانية	268	229	240	152	212	125	225	214	181	256	300	395	2797
المجموع	850	758	795	679	1064	666	780	860	723	892	917	977	9961

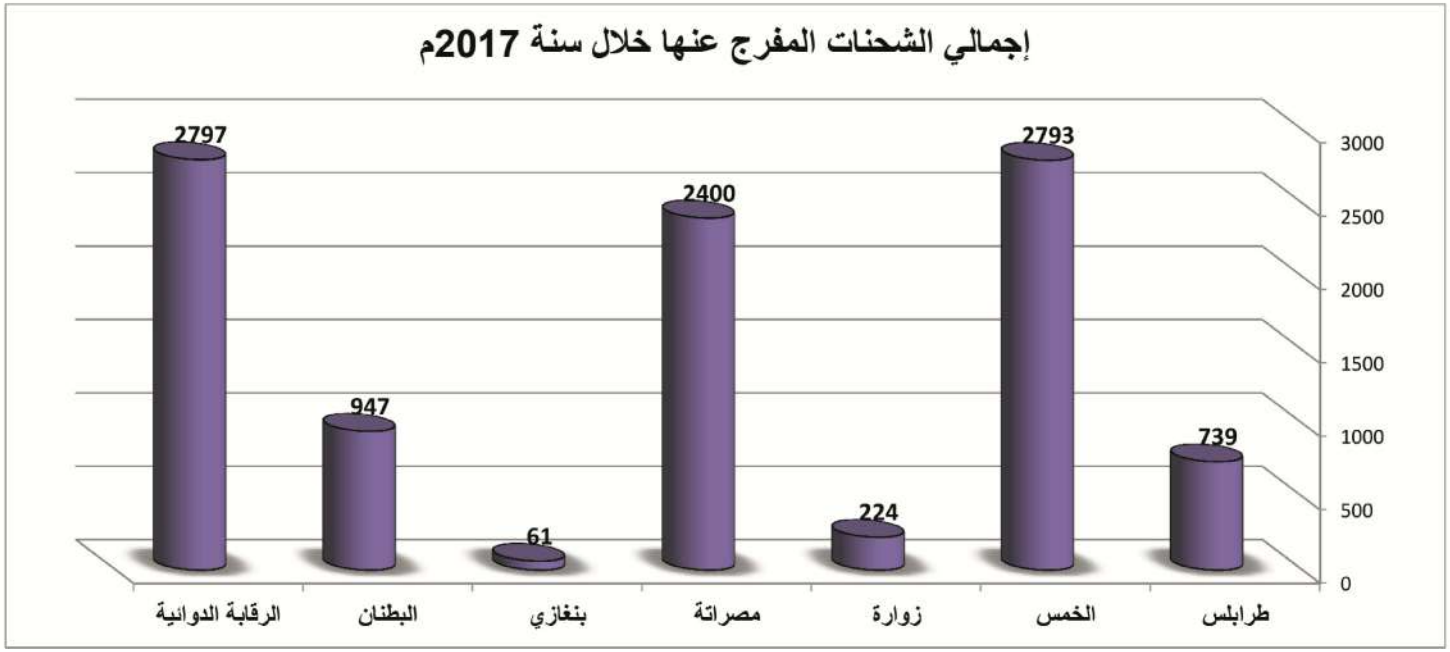

كشف بالشحنات المرفوضة للسلع الغذائية والدوائية موزعة حسب أشهر السنة 2017

الفروع	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
طرابلس	3	1	5	0	4	0	4	0	1	0	5	0	23
الخمس	1	4	8	5	4	4	0	1	2	3	3	4	39
زوارة	0	0	0	1	1	0	2	2	1	0	0	0	7
مصراته	8	10	4	1	11	5	5	11	4	5	9	8	81
بنغازي	0	0	14	0	2	0	0	0	0	0	1	0	17
البطنان	3	6	2	1	1	1	0	1	2	3	1	1	22
الرقابة الدوائية	3	51	10	11	1	7	2	7	4	14	11	0	121
المجموع	18	72	43	19	24	17	13	22	14	25	30	13	310

رسم بياني يبين عدد الشحنات المرفوضة لسلع الغذائية و الدوائية
على مستوى فروع المركز خلال سنة 2017 م

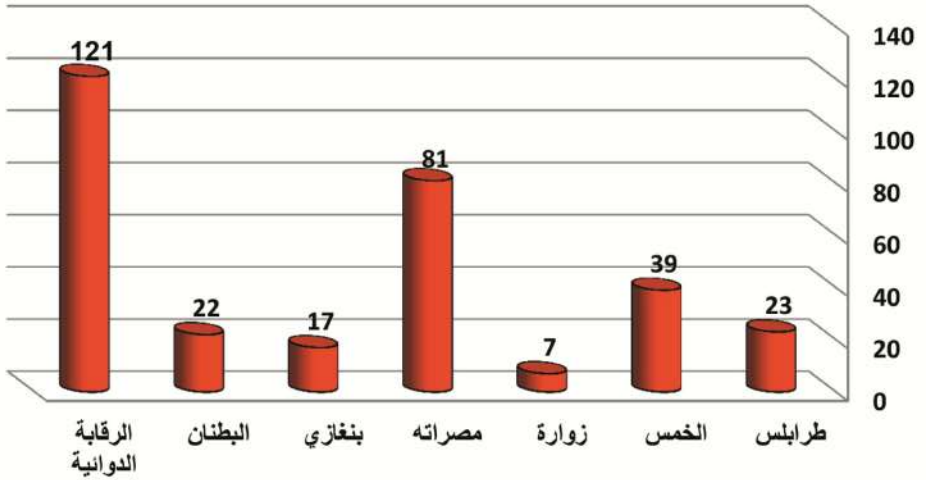

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
إجمالي الشحنات التي تم إتخاذ الإجراءات الرقابية بشأنها في مجال الرقابة الغذائية خلال سنة 2017م

بيان الشحنات	إجمالي الشحنات	الشحنات المفرج عنها	الشحنات المرفوضة
شحنات غذائية/ مواد خام / بذور زراعية/ أخشاب و شتول	7,353	7,164	189

نسبة الشحنات الغذائية المرفوضة لاجمالي الشحنات على مستوى الفروع	3%

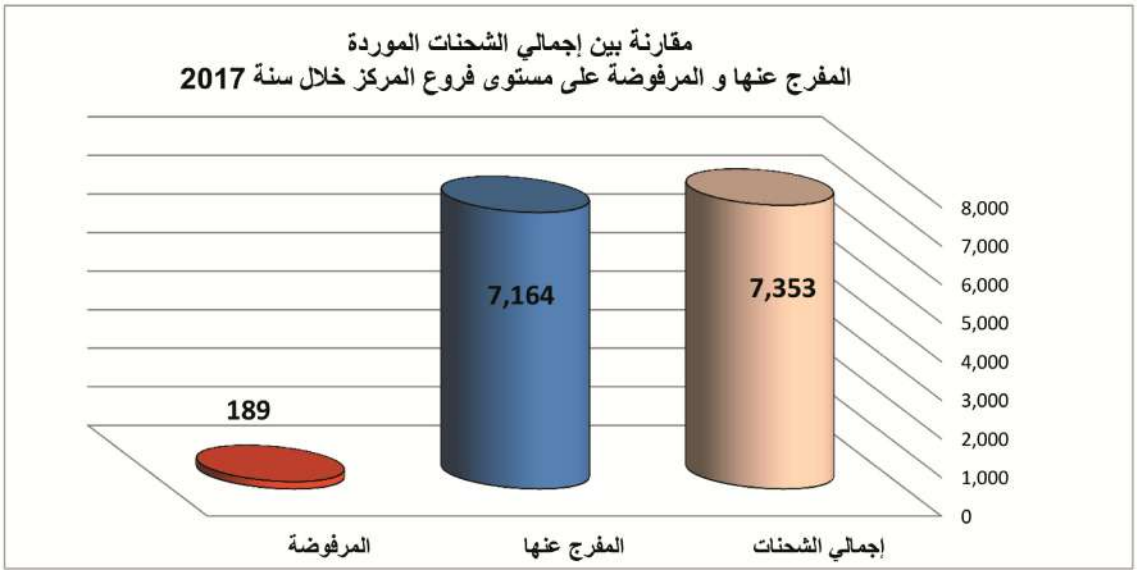

الإجمالي العام للشحنات الغذائية التي تم الكشف عليها خلال سنة □□□□

اجمالي الشحنات الغذائية المفرج عنها

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد الشحنات	739	224	2793	2400	61	947	7164

اجمالي الشحنات الغذائية التي لم يفرج عنها

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد الشحنات	23	7	39	81	17	22	189

اجمالي شحنات السلع الاساسية المفرج عنها

نوع السلعة	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
ارز	16	0	78	13	1	7	115
دقيق	10	0	14	20	0	12	56
سكر	18	3	31	27	3	22	104
شاي	26	0	119	112	2	66	325
طماطم معجون	10	2	24	35	1	16	88
زيت	76	4	132	107	0	82	401
حليب	91	0	162	69	0	20	342
المجموع	247	9	560	383	7	225	1431

اجمالي شحنات اللحوم الحمراء والبيضاء المفرج عنها

نوع اللحوم	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
لحم دجاج	3	6	248	24	0	0	281
لحم ابقار	2	0	237	0	0	0	239
لحم اغنام	2	0	5	0	0	0	7
اسماك	5	0	30	14	0	3	52
تونة	26	6	138	59	3	14	246
المجموع	38	12	658	97	3	17	825

اجمالي شحنات المحاصيل الزراعية المفرج عنها

نوع السلعة	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
قمح	17	4	34	11	8	14	88
شعير	6	0	45	12	0	13	76
ذرة صفراء	16	0	23	11	6	9	65
شتول	0	0	1	2	0	0	3
بذور زراعية	55	0	61	9	0	0	125
المجموع	94	4	164	45	14	36	357

اجمالي شحنات المياه المعبأة

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد الشحنات	1	0	3	7	0	0	11

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
إجمالي الشحنات االتي تم إتخاذ الإجراءات الرقابية بشأنها في مجال الرقابة الدوائية خلال سنة 2017م

بيان الشحنات	الإجمالي الشحنات	الشحنات المفرج عنها	الشحنات المرفوضة
شحنات الأدوية البشرية	1327	1214	113
شحنات معدات و مستلزمات طبية	1049	1046	3
شحنات جهاز الإمداد الطبي	355	355	0
شحنات حليب الأطفال	119	118	1
شحنات أدوية بيطرية	68	64	4
الإجماليات	2918	2797	121

نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات بشكل عام	4%

الإجمالي العام للشحنات الدوائية التي تم الكشف عليها خلال سنة □□□□

اجمالي الشحنات الدوائية المفرج عنها

الفرع	طرابلس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
ادوية بشرية	923	257	27	7	1214
مستلزمات +معدات طبية	795	222	16	13	1046
جهاز الإمداد الطبي	323	30	2	0	355
حليب أطفال	81	37	0	0	118
ادوية بيطرية	53	10	0	1	64
اجمالي الشحنات	2175	556	45	21	2797

اجمالي الشحنات الدوائية التي لم يفرج عنها

الفرع	طرابلس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
ادوية بشرية	105	5	3	0	113
جهاز الإمداد الطبي	0	0	0	0	0
مستلزمات +معدات طبية	3	0	0	0	3
حليب أطفال	0	1	0	0	1
ادوية بيطرية	4	0	0	0	4
اجمالي الشحنات	112	6	3	0	121

اجمالي عدد العينات التي تم تحليلها بالفروع

الفرع	طرابلس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد العينات الدوائية	14285	5233	785	522	20825

كشف بالشحنات المرفوضة لإدارة الرقابة الدوائية خلال الأشهر 1-12 لسنة 2017م

الفروع	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
إدارة الأدوية - طرابلس	3	51	9	9	1	7	0	6	4	10	9	3	112
إدارة الأدوية - مصراته	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	2	0	6
إدارة الأدوية - بنغازي	0	0	0	0	0	0	2	1	0	0	0	0	3
إدارة الأدوية-البطنان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	3	51	9	9	1	7	2	7	4	14	11	0	121

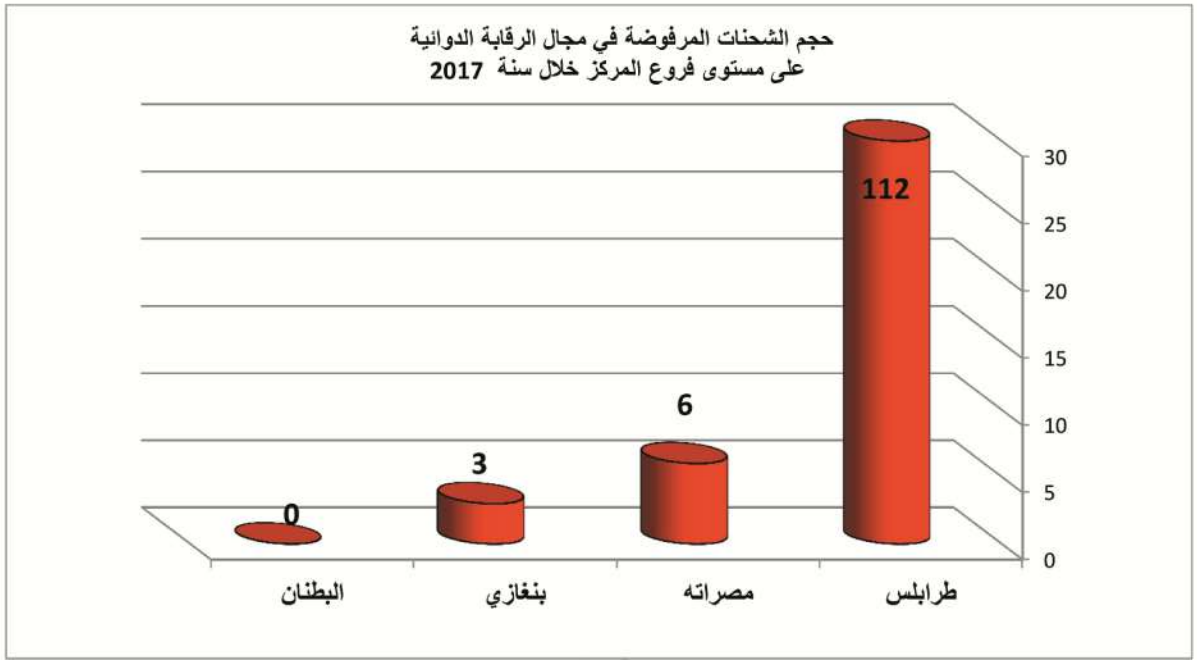

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
فـــــــــــرع طـــــرابلس

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2017

الإجمالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
762	739	23

نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات	3%

إجمالي عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (4171)
إصدار عدد (11) شهادة صحية غذائية لغرض التصدير.
إصدار عدد (142) شهادة صحية زراعية لغرض التصدير.
إصدار عدد (54) شهادة صحية لتصدير منتجات الصيد البحري.

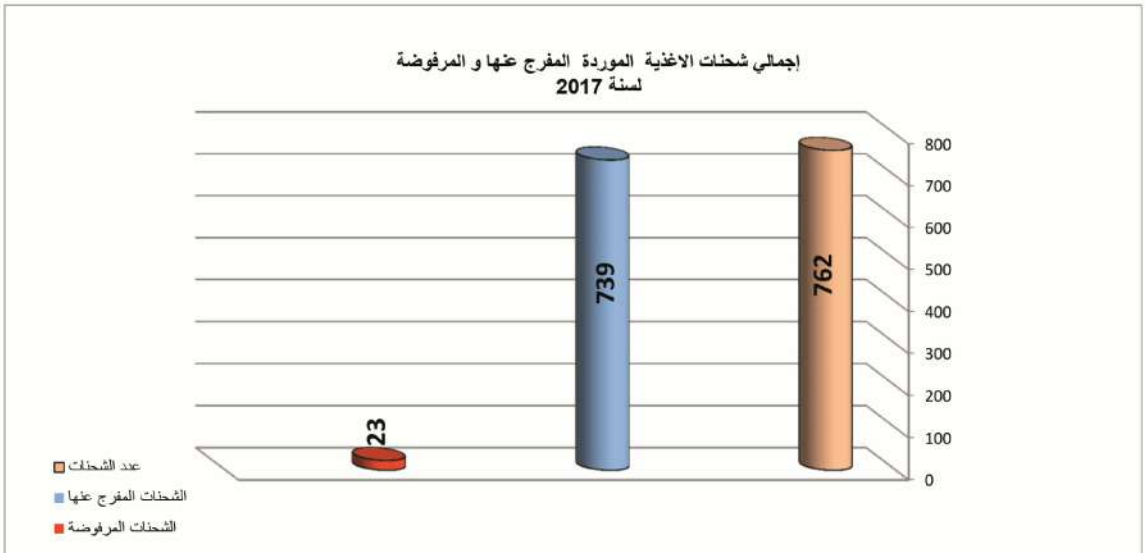

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
فـــــــــــرع الخمس

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2017

الإجمالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
2832	2793	39

نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشجنات	1%

إجمالي عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (5985)
إصدار عدد(21) شهادة صحية زراعية.

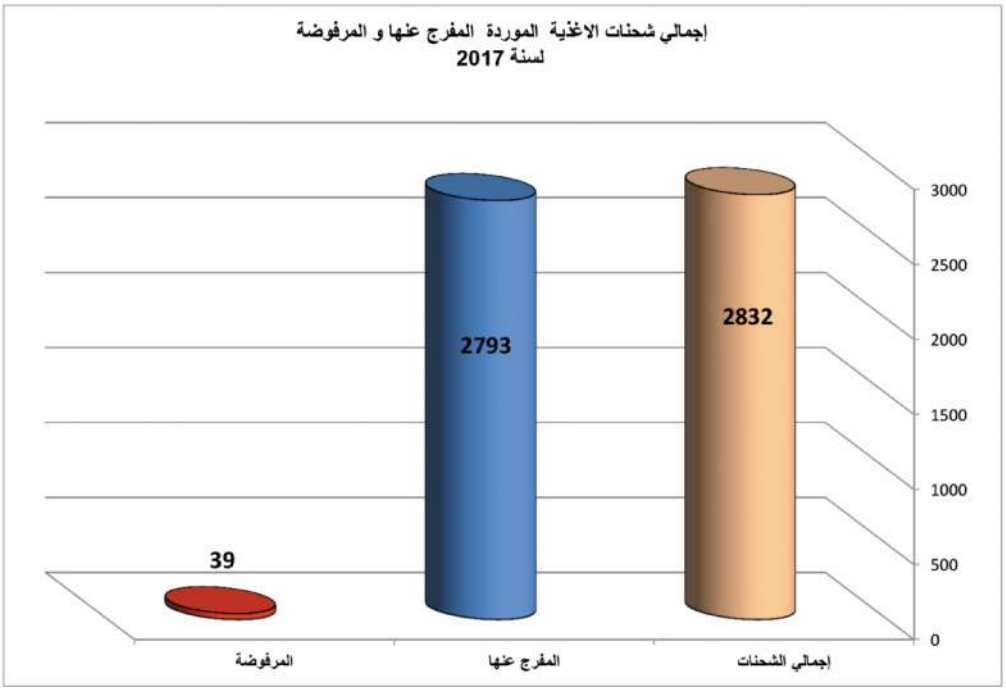

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
فـــــــــــرع زوارة

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2017

الإجمالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
231	224	7

نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات	3%

عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (978)
إصدار عدد (253) شهادة صحية غذائية لغرض التصدير.
إصدار عدد (1000) شهادة صحية لتصدير منتجات الصيد البحري.

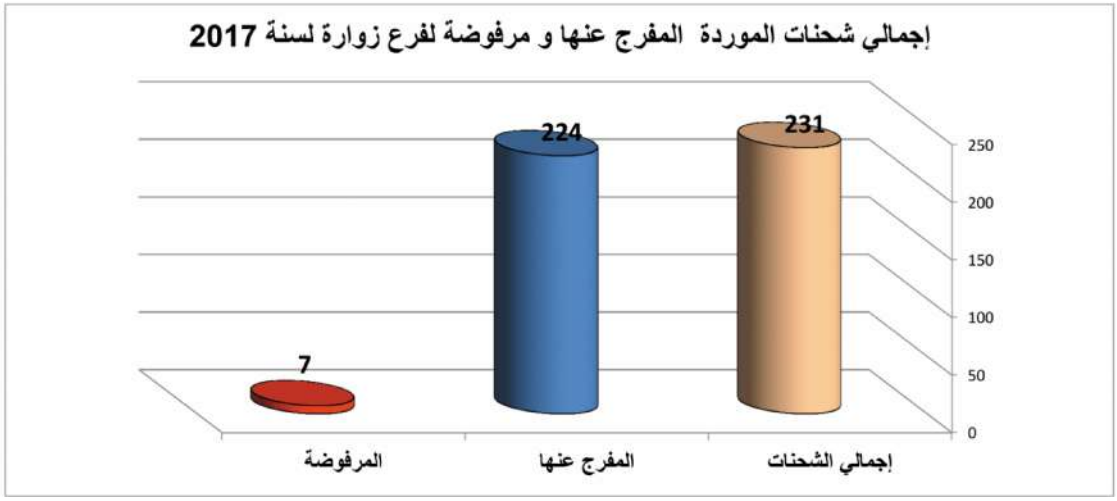

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
فـــــــــــرع مصراتة

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2017

الإجمالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
2481	2400	81

نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات	3%

عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (8593)
إصدار عدد(2) شهادة صحية زراعية لغرض التصدير
إصدار عدد (24) شهادة صحية غذائية لغرض التصدير
إصدار عدد (9) شهادة صحية لتصدير منتجات الصيد البحري.

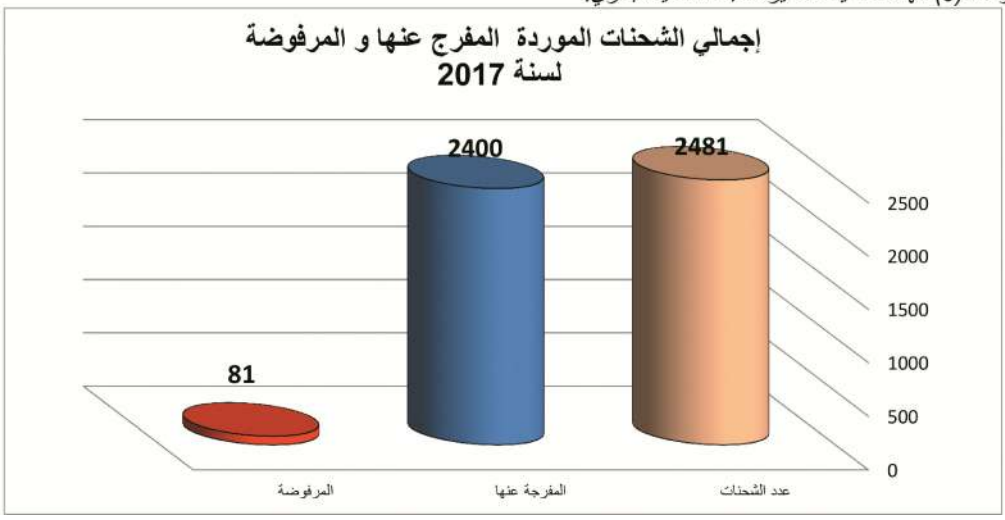

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
فـــــــــــرع بنغازي

إجمالى الشحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2017

الإجمالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
78	61	17

نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات	22%

عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (806)
لم يتم إصدار شهائد صحية لغرض التصدير

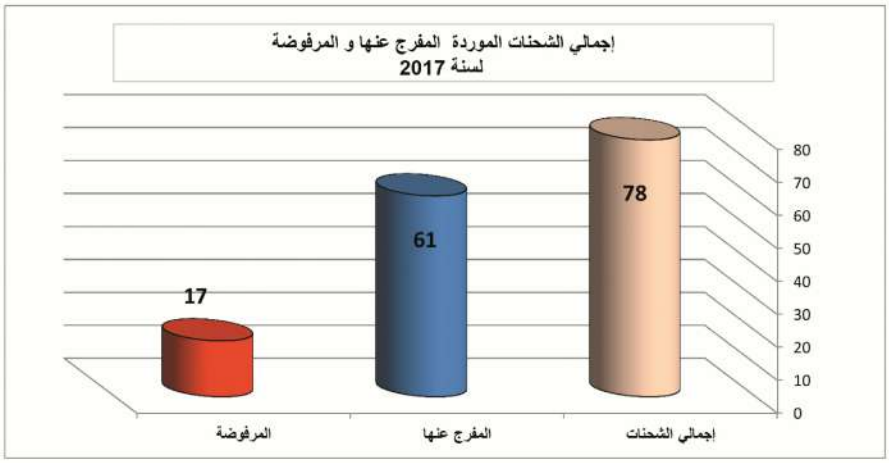

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
فـــــــــــرع البطنان

إجمالى الشحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2017

الإجمالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
969	947	22

نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات	2%

عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (1378)
إصدار عدد (1) شهادة صحية غذائية لغرض التصدير.

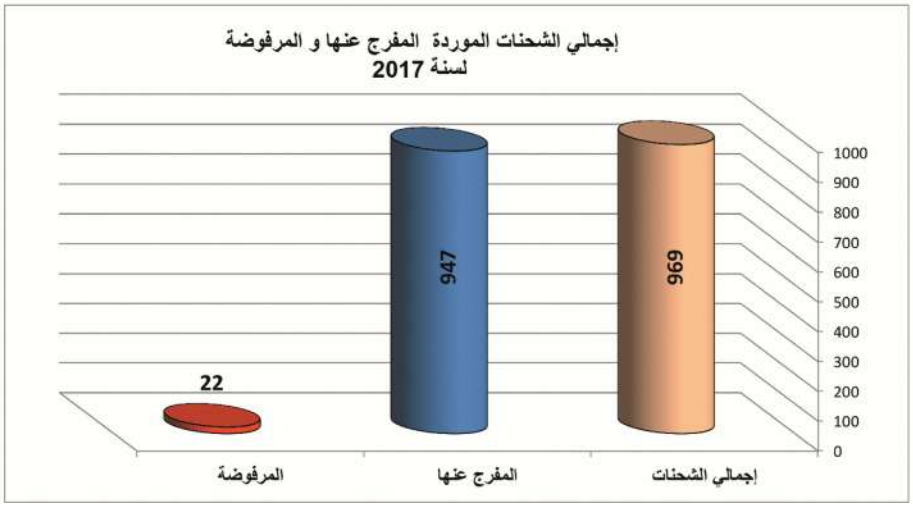

الجدول التالي يوضح عدد الأعمال الميدانية التي تنجزها أقسام الرقابة الداخلية بالفروع و المكاتب في مجال تداول السلع الغذائية و الدوائية و ذلك بالتعاون مع جهاز الحرس البلدي و الجهات الأخرى ذات العلاقة خلال سنة 2017م.

الفـــروع ومكـاتب	السلخانات ومحال اللحوم	المصانع	المخابز ومحال الحلويات	المؤسسات التعليمية	المستشفيات والمراكز الصحية	المقاهي والمطاعم والفنادق	محال المواد الغذائية والأسواق	مخازن الأدوية والصيدليات	مخازن الأغذية	زيارات متفرقة	المجموع
طرابلس	0	0	0	0	0	0	200	0	181	184	565
الخمس	0	15	61	0	9	2	26	241	56	6	416
زوارة	15	20	8	64	13	14	21	1	1	91	248
مصراته	0	23	120	0	0	0	30	0	161	0	334
بنغازي	47	23	68	16	2	3	212	33	87	0	491
البطنان	41	11	78	0	0	22	200	0	0	176	528
الزاوية	0	0	21	0	0	0	0	0	0	0	21
غريان	14	0	28	3	1	2	10	36	3	17	114
وازن	2	2	5	0	3	3	3	5	0	0	23
البيضاء	5	2	11	1	0	0	6	41	13	1	80
سبها	5	2	52	0	27	0	14	20	50	6	176
الكفرة	0	1	0	0	0	0	1	1	1	0	4
غدامس	9	1	12	11	4	10	59	7	0	12	125
غات	7	0	0	0	0	0	58	0	0	0	65
القطرون	8	3	11	0	6	8	48	11	0	9	104
أوباري	0	0	0	48	10	0	0	24	0	0	82
المجموع	153	103	475	143	75	64	888	420	553	502	3376

كشف الإيرادات الفعلية عن الفترة 2017/1/1 إلي 2017/12/31

الفروع	طرابلس	زوارة	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
الإجمالي	1.814.488.000	64.163.500	652.609.000	1.397.029.250	172.141.500	265.194.500	**4.365.625.750**
النسبة	42%	1%	15%	32%	4%	6%	100%

إيرادات طرابلس خلال سنة 2017م

أغذية	أدوية	المجموع
501.373.500	1.313.114.500	1.814.488.000

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة لوقف المخالفات الإدارية والمالية

وتتلخص الإجراءات المتخذة من قبل هيئة الرقابة الإدارية، حيال المخالفات المرتكبة في الجهات العامة في قيامها بالتنبيه على مواطن الخلل وتدعيمها بالاسانيد الواجب الإتباع، بالأضافة إلى تدخل الهيئة لوضع حد للمخالفات كما هو الشأن في حالات الأزدواج الوظيفي.

أولا: مكاتبات الجهات العامة .

قامت هيئة الرقابة بدراسة مراسلات الجهات العامة واعداد الردود بشأنها علي النحو التالي :-

ت	الجهه	الوارد	الصادر
1	مجلس النواب	130	130
2	مصرف ليبيا المركزي	188	60
3	وزارة الدفاع	3	30
4	ديوان المحاسبة	512	60
5	وزارة الخارجية	630	31
6	وزارة الداخلية	70	70
7	وزارة العدل	960	246
8	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	185	41
9	وزارة المالية	1800	87
10	وزارة الصحة	1300	110
11	وزارة الحكم المحلي	515	70
12	وزارة الاقتصاد والصناعة	230	78
13	وزارة التعليم	500	104

ثانياً : ضبط حالات الازدواج الوظيفي ..

استنادا الي الاختصاصات الموكله لهيئة الرقابة الإدارية بموجب احكام قانون انشائها رقم 20 لسنة 2013 شكلت لجنة بقرار السيد رئيس الهيئة رقم 57 لسنة 2017م لجنة حصر حالات الازدواج الوظيفي وذلك بالتعاون مع إدارة الحسابات العسكرية برئاسة الأركان العامة حيث تبين وجود حالات ازدواجية في بعض الوزارات والهيئات والجهات التابعة لها ولوحظ بشأنها مايلى :

- عدم قيام المراقبين الماليين بواجباتهم حيال التأكد من صرف المرتبات عن طريق الرقم الوطنى وفقا للقانون رقم (8)لسنة 2014م بشان الرقم الوطنى .

- ثبت من خلال الحصر وجود حالات ازدواج وظيفي لبعض الموظفين ويتقاضون مرتبات بدون وجه حق.
- وجود أخطاء وتكرار بالأرقام الوطنية بالوزارات والهيئات التي ثبتت بها ازدواج وظيفي .
- عدم وجود الية ثابتة للتحقق من مسائلة الازدواج الوظيفي وغياب دور الجهاز المصرفي والرقابة القانونية علي الحسابات المصرفية وما يرد اليها من مرتبات .

وتمثلت حالات الازدواج الوظيفي خلال عام 2017م في الاتي

الجهة	عدد حالات الازدواجية	اجمالي القيمة المصروفة بالمخالفة	عدد الموظفين الذين قاموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية خلال عام 2017م
وزارة المالية	250	50,627.530 د.ل	2
وزارة الصحة	75	119,023.706 د.ل	7
وزارة التعليم	353	121,925.120د.ل	13
وزارة العمل	9	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
مجلس الوزراء	1	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي
صندوق الضمان الاجتماعي	متقاعدين205 موظفين 105	672,688.007 د.ل	50
وزارة الداخلية	219	80,107.805 د.ل	11
هيئة الكهرباء	27	82,663.627 د.ل	6
شركة الخليج	39	293,118.142 د.ل	26
شركة لبريقة	38	46,678.745 د.ل	23
هيئة الزراعة	13	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
صندوق التضامن الاجتماعي	40	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
وزارة الحكم المحلي	16	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
وزارة الاقتصاد	3	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
وزارة العدل	6	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
هيئة الإسكان والمرافق	4	28,137.200 د.ل	1
هيئة المواصلات	4	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية

الهيئة العامة للإغاثة	1	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي
هيئة الاعلام والثقافة	6	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
هيئة الشباب والرياضة	5	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
جهاز النهر الصناعي	1	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي
المجمع الإنتاجي للدواجن العقورية	1	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي
مصرف التجارة والتنمية بنغازي	3	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية	لم يقوموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية
مجمع غوط السلطان	1	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي
الجامعة المفتوحة	1	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي	لم يقم بتسوية وضعه الوظيفي

الفصل الثالث : إدارة التحقيق ..

سوف نستعرض في هذا الفصل القضايا المتداولة لدى الإدارة العامة للتحقيق، وكيفية التصرف فيها، وتحديد مؤشرات الفساد في ضوء هذه الاحصاءات والتقارير الدولية.

الجزء الأول : القضايا

اولا / عدد القضايا المسجلة خلال العام 2017م

لقد بلغ عدد القضايا خلال العام 2017 (383) قضية المندز منها حتى الآن عدد (95) قضية موضحة بالأرقام والملخصات والجهة الوارد منها في الكشف الآتي :-

رقم القضية	ملخص موضوع القضية	الجهة الوارد منها
2017 / 1	المخالفات المرتكبة من رئيس اللجنة الإدارية لمركز بنغازي الطبي (إعفاء رئيس قسم الصيدلة من وظيفته دون مبرر)	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 2	المخالفات المرتكبة بمستشفي شحات للإمراض الصدرية	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 3	شكوي السيد مفتاح ابوبكر ضد شركة الخدمات بالمرج بخصوص تخريد السيارات التابعة لها	فرع الهيئة المرج
2017 / 4	شكوي مفوض شركة الميثاق الطبي ضد إدارة مستشفي الابيار	فرع الهيئة الابيار
2017 / 5	امتناع إدارة جامعة بنغازي عن التعاون مع الأعضاء المكلفين من ديوان المحاسبة	ديوان المحاسبة
2017 / 6	شكوي السيد محمد عبدالله التاورغي ضد إدارة مصرف الجمهورية بمدينة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 7	شكوي الدكتورة نوارة امراجع العماري ضد عميد كلية الطب البشري بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 8	امتناع مدير دائرة التشغيل والتحكم بشركة الكهرباء بنغازي عن تنفيذ طلب الحضور إلي فرع الهيئة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 9	شكوي السيد مصطفي البرغثي ضد هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 10	امتناع مراقب الاقتصاد ببلدية الابرق عن التعاون مع فرع الهيئة القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 11	المخالفات المرتكبة من رئيس اللجنة الإدارية لمركز بنغازي الطبي – توريد أجهزة تعقيم	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 12	المخالفات المرتكبة من مدير عام الإدارة العامة للمناطق الوسطي والشرقية بشركة البريقة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 13	شكوي السيد عبدالحميد رضوان ضد إدارة المصرف التجاري	ديوان المحاسبة

	بالبيضاء	
2017 / 14	المخالفات المرتكبة بفرع المصرف التجاري القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 15	المخالفات المرتكبة بمستشفي الوحدة ـ درنة	فرع الهيئة درنة
2017 / 16	قيام رئيس الهيئة العامة للمناطق الصناعية بترجيع قطعة ارض للدولة لملاكها السابقين	ديوان المحاسبة
2017 / 17	المخالفات التي تكشفت من خلال فحص حسابات مصلحة الأحوال المدنية عن العام 2015 بالكامل	ديوان المحاسبة
2017 / 18	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للشباب	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 19	المخالفات المرتكبة بالمصرف الريفي	ديوان المحاسبة
2017 / 20	قيام موظف بمصرف شمال افريقيا بالمرج بالتهجم علي احد أعضاء هيئة الرقابة الإدارية	فرع الهيئة المرج
2017 / 21	قيام امين الخزينة بالمجلس البلدي القبة بتزوير صك من حساب المجلس	فرع الهيئة القبة
2017 / 22	قيام مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء بأتخاذ إجراءات مخالفة ضد بعض العاملين	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 23	قيام إدارة مركز بنغازي الطبي باستحداث وظائف جديدة وصرف علاوات لهم بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 24	المخالفات المرتكبة من رئيس قسم مكافحة التهريب بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 25	المخالفات المرتكبة بكلية الآداب والعلوم ببلدية الابيار	فرع الهيئة الابيار
2017 / 26	المخالفات المرتكبة بوحدة مبيعات القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 27	رفض مدير مركز بنغازي الطبي الرد علي فرع الهيئة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 28	المخالفات المرتكبة من بعض العاملين بفرع المصرف التجاري عمر المختار	الإدارة العامة للمصرف التجاري
2017 / 29	المخالفات المتعلقة بفحص مصروفات المجلس البلدي الكفرة عن عام 2015م	ديوان المحاسبة
2017 / 30	المخالفات المرتكبة من رئيس مصلحة الطرق والجسور	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 31	نتائج متابعة بيع السلع الموردة لصالح صندوق موازنة الأسعار اجدابيا	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 32	حدوث خطأ طبي اثناء اجراء عملية جراحية لأحدي المريضات بمستشفي المرج	فرع الهيئة المرج
2017 / 33	التقارير ارقام (70 / 72 / 75 لسنة 2015 المعدة حول امتناع بعض الجهات عن الرد علي فرع الهيئة اجدابيا	فرع الهيئة اجدابيا

2017 / 34	المخالفات المرتكبة بوزارة الحكم المحلي (شركة خدمات النظافة وادي الشاطئ)	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 35	شكوي السيد محمد عطية ضد المراقب المالي بالمجلس البلدي القبة بخصوص ايقاف مرتبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 36	المخالفات المرتكبة من عميد بلدية الابرق	فرع الهيئة القبة
2017 / 37	المخالفات المرتكبة من إدارة مستشفي الكويفية للأمراض الصدرية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 38	العقود والتكليفات المباشرة التي تمت من قبل إدارة مستشفي الأطفال بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 39	العجز في الحوالات الشهرية للقطاعات التابعة لمكتب الخدمات المالية جردس العبيد	فرع الهيئة المرج
2017 / 40	قفل مستشفي العزيات اثناء الدوام الرسمي	فرع الهيئة القبة
2017 / 41	صرف مكافأت لغير العاملين بالمجلس البلدي جردس العبيد	فرع الهيئة المرج
2017 / 42	متابعة كتاب السيد رئيس نقابة النقل بنغازي الخاص بطلب التحقيق في المخالفات الخاصة بشركات النقل	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 43	نتائج فحص حسابات المجلس البلدي بنغازي عن 1 / 1 / 2016 م وحتي 31 / 7 / 2016م	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 44	المخالفات المرتكبة بفرع مصرف الصحاري (عبدالمنعم رياض) بخصوص الحوالات الخارجية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 45	امتناع رئيس لجنة إدارة مركز بنغازي الطبي عن الامتثال لتعليمات فرع الهيئة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 46	المخالفات المرتكبة من رئيس ديوان الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 47	قيام جامعة بنغازي بالتعاقد علي إنشاء سبع كليات جديدة دون الحصول علي موافقة الديوان	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 48	تعامل رئيس مجلس إدارة شركة الخدمات العامة بنغازي مع جهات خارج الشرعية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 49	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدي البريقة	ديوان المحاسبة
2017 / 50	امتناع مصلحة الجوازات طبرق عن التعاون مع فرع الديوان طبرق	ديوان المحاسبة
2017 / 51	نتائج متابعة وتقييم الأداء الإداري لمستشفي الابيار القروي	فرع الهيئة الابيار
2017 / 52	قيام وزير الخارجية بإصدار قرار نقل موظفين للعمل بالخارج بالمخالفة	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 53	شكوي السيد خالد الشكري ضد مكتب العمل بنغازي بخصوص تزوير إجراءات لعقود العمالة الوافدة	فرع الهيئة بنغازي

2017 / 54	المخالفات المرتكبة بمستشفي الابيار القروي	ديوان المحاسبة
2017 / 55	المخالفات المرتكبة من إدارة مستشفي الجلاء بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 56	قيام مكتب وزارة الخارجية بنغازي رسوم التصديق والصرف منها بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 57	المخالفات المكتشفة من خلال فحص ومراجعة حسابات صندوق ضمان الإقراض والتشغيل	ديوان المحاسبة
2017 / 58	المخالفات المرتكبة بوحدة مبيعات السلع التموينية بالمرج	فرع الهيئة المرج
2017 / 59	اقفال مقر شركة الأشغال العامة بنغازي لمدة اسبوع	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 60	ضياع عدة معامل واجهزة بمدرسة ام الخير للتعليم الثانوي ببلدية الابرق	فرع الهيئة القبة
2017 / 61	المخالفات المرتكبة بمستشفي الحنية القروي	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 62	المخالفات المرتكبة من امين اصدار السجل المدني المرج	فرع الهيئة المرج
2017 / 63	شكوي السيد مرعي الكوافي ضد مدير مكتب العمل والتأهيل بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 64	التقرير المعد حول عدم تقيد فرعي مصرف الوحدة بمنشور مصرف ليبيا المركزي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 65	المخالفات المرتكبة بوحدة مبيعات القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 66	المخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من بعض المسؤولين بالمؤسسة الوطنية للموارد المائية	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 67	المخالفات المرتكبة بمستشفي الثورة البيضاء	ديوان المحاسبة
2017 / 68	المخالفات المرتكبة في إدارة مؤسسة النور للتعليم الثانوي بالكفرة	فرع الهيئة الكفرة
2017 / 69	شكوي السيد /جمعة خليفة الحاسي ضد جامعة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 70	نتائج متابعة كتاب فرع الهيئة بنغازي بخصوص تسوية الوضع الوظيفي للسيدة/ نيروز الشريف بكلية الصيدلة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 71	المخالفات المرتكبة بمكتب وزارة الخارجية والتعاون الدولي بنغازي (رسوم التصديق)	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 72	شكوي بعض العاملين بشركة الخطوط ضد مدير عام الشركة بخصوص إيقاف بعض العاملين عن العمل	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 73	المخالفات التي صاحبت صيانة مكتب العمل والتأهيل بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 74	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للمناطق الصناعية	فرع الهيئة درنة
2017 / 75	عدم تقيد مراقب اقتصاد المرج بالكشف المعد لتوزيع مادة الدقيق	فرع الهيئة المرج

2017 / 76	شكوي السيد / اسامة محمد مفتاح ضد مدير فرع صندوق موازنة الأسعار بخصوص عدم أعادته للعمل	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 77	المخالفات المرتكبة بمستشفي الشهيد امحمد لمقريف ببلدية اجدابيا	ديوان المحاسبة
2017 / 78	شكوي السيد / شحات بوهريرة ضد رئيس قسم الجراحة بمركز بنغازي الطبي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 79	شكوي السيد / فتحي حمد ضد فرع المصرف التجاري بالقبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 80	امتناع مدير فرع صندوق موازنة الأسعار بالمنطقة الشرقية عن الحضور إلي فرع بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 81	المخالفات المرتكبة من المسؤولين بلجنة الأزمة ببلدية خليج السدرة	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 82	امتناع مدير مكتب المشروعات بالمجلس البلدي القبة عن تسليم مافي عهدتة	فرع الهيئة القبة
2017 / 83	شكوي السيد / سعد محمد ضد إدارة فرع مصرف التجاري الرئيسي البيضاء	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 84	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدي الكفرة	فرع الهيئة الكفرة
2017 / 85	المخالفات المرتكبة بصندوق موازنة الأسعار بصرف حصة مزدوجة من السلع للجمعيات	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 86	المخالفات المرتكبة بوزارة الصحة	ديوان المحاسبة
2017 / 87	المخالفات المرتكبة من نائب رئيس مجلس الوزراء	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 88	امتناع رئيس قسم الطوارئ بمركز بنغازي الطبي عن الحضور الي فرع الهيئة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 89	امتناع مدير فرع مصرف الوحدة / تبستي عن إعطاء البيانات لأعضاء الهيئة المكلفين	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 90	قيام إدارة مركز بنغازي الطبي بتكليف احد الأطباء بمهام نائب مدير المركز بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 91	المخالفات المرتكبة بديوان مجلس الوزراء	ديوان المحاسبة
2017 / 92	المخالفات المرتكبة بوزارة الصحة بخصوص عقود التوظيف	ديوان المحاسبة
2017 / 93	نتائج متابعة كتاب السيد / مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية الكفرة	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 94	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدي البريقة	ديوان المحاسبة
2017 / 95	المخالفات المرتكبة بوزارة الداخلية بخصوص بعض التعاقدات	ديوان المحاسبة

2017 / 96	شكوي السيد / فتح الله حمد بخصوص الترشيح للإعادة بقسم البستنة بالبيضاء	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 97	المخالفات المرتكبة بمستشفي الكويفية	ديوان المحاسبة
2017 / 98	المخالفات التي صاحبت التعاقدات التي قام بها المجلس البلدي البيضاء لصيانة مبني الدفاع	ديوان المحاسبة
2017 / 99	المخالفات المرتكبة بشركة الخدمات البريدية بالجبل الأخضر	ديوان المحاسبة
2017 / 100	قيام عميد بلدية توكرة بتوقيع عقد استثمار مجمع الجزيرة للدواجن بالمخالفة	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 101	شكوي السيد / اسامة محمد ضد شركة الخدمات العامة بالمرج ورفض تسوية وضعة	فرع الهيئة المرج
2017 / 102	المخالفات المرتكبة بمستشفي طب وجراحة الأطفال بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 103	العقود التي ابرمها مستشفي الهواري خلال الفترة من 2015/1/1م وحتي 31 / 8 / 2016م	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 104	شكوي السيد / مفتاح القديري ضد مصرف الوحدة فرع القرية السياحية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 105	شكوي السيد / عبدالسلام دومة ضد إدارة مستشفي الامراض السارية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 106	المخالفات المرتكبة بمديرية امن الابيار بخصوص الدورة التدريبية	فرع الهيئة الابيار
2017 / 107	المخالفات المرتكبة من المدير التنفيذي لمركز بنغازي الطبي (رفض الحضور الي الرقابة)	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 108	المخالفات المرتكبة من مدير مدرسة ام القري ببلدية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 109	شكوي السيد / نصر غفير ضد المجلس البلدي سلوق	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 110	المخالفات المرتكبة بشركة الأشغال العامة بنغازي في تعاقدها مع احدي الشركات الايطالية	فرع الهيئة بنغاي
2017 / 111	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للإسكان والمرافق بخصوص التعاقد مع مكتب استشاري	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 112	شكوي السيدة / رابحة نوح ضد مصرف الوحدة فرع النهر الصناعي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 113	المخالفات المتعلقة بالقرض الممنوح من صندوق الإقراض الي شركة البساتين	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 114	المخالفات المرتكبة من مراقب الاقتصاد اجدابيا	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 115	المخالفات المرتكبة من مدير مركز بنغازي الطبي بخصوص تعاقده مع جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	فرع الهيئة بنغازي

2017 / 116	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين	الادارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 117	التزوير في حسابات وزارة الداخلية بمصرف الجمهورية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 118	المخالفات المرتكبة من إدارة جامعة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 119	إيداع صك بحساب مدير مستشفي الجلاء بنغازي بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 120	نتائج متابعة مكاتب خدمات النظافة ببلديتي الابرق / القيقب	فرع الهيئة القبة
2017 / 121	شكوي السيد / صالح بورواق ضد مصرف التجارة والتنمية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 122	المخالفات المرتكبة من المسؤولين بصندوق موازنة الأسعار بخصوص تزوير أثناء توريد مادة الدقيق للمنطقة الغربية	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 123	شكوي رئيس ادارة الخدمات الطبية بمجمع العيادات الخارجية اجدابيا ضد بعض الموظفين	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 124	المخالفات المرتكبة بجامعة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 125	المخالفات المرتكبة من إدارة مستشفي طب وجراحة الأطفال بنغازي	فرع الهية بنغازي
2017/126	المخالفات المرتكبه بمديرية امننن اجدابيا	ديوان المحاسبة
2017/127	المخالفات المرتكبة بالشركة الليبية للبريد للاتصالات وتقنية المعلومات	ديوان المحاسبة
2017/128	متابعة قرارات رئيس لجنة إدارة مركز بنغازى الطبي المتعلقة بتشكيل لجنة المشتريات	فرع الهيئة بنغازى
2017/129	متابعة الجهات الغير ملتزمة بسداد ما عليها من التزامات للخزانة العامة	فرع الهيئة اجدابيا
2017/130	المخالفات المرتكبة بمستشفى امحمد المقريف اجدابيا	فرع الهيئة اجدابيا
2017/131	شكوى /نور عبدالواحد ضد فرع مصرف شمال افريقيا بالبيضاء	فرع الجبل الأخضر
2017/132	المخالفات المرتكبه بمصرف شمال افريقيا فرع وكالة السلاوى بنغازى	فرع الهيئة بنغازى
2017/133	المخالفات المرتكبة بجهاز استثمار مياه النهر الصناعي	الإدارة العامة للرقابة على الهيئات
2017/134	الشكوى المقدمة بخصوص المخالفات المرتكبة بالمعهد الصحى اجدابيا	الإدارة العامة للرقابة على الهيئات
2017/135	المخالفات المرتكبة بالهيئة الوطنية لرعاية الموهوبين والمتفوقين	ديوان المحاسبة

2017/136	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للشباب	فرع الهيئة بنغازى
2017/137	المخالفات المرتكبة من مدير فرع جهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية بطبرق	فرع الهيئة طبرق
2017/138	شكوى /سعد محمد النعاس ضد مركز ضمان الجوة بالمنطقة الشرقية	فرع الهيئة اجدابيا
2017/139	المخالفات المرتكبة بمستشفى المجاهد يوسف محمد بوميارة بلدية الابيار	فرع الهيئة بنغازى
2017/140	قيام مدير مكتب الشؤون الاجتماعية بالقبة بأبرام عدد من العقود بالمخالفة	الإدارة العامة للرقابة على الوزارات
2017/141	التقرير المعد حول المخالفات المرتكبة من بعض موظفي مركز الحبرة القضائية	الإدارة العامة للرقابة على الهيئات
2017/142	المخالفات المرتكبة بمطبعة وزارة العدل بنغازى	فرع الهيئة بنغازى
2017/143	شكوى بعض موظفي مركز خدمات المياه والصرف الصحي سلوق ضد رئيس المركز	فرع الهيئة بنغازى
2017/144	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدى البيضاء	ديوان المحاسبة
2017/145	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدى الابيار عن عام 2016م	ديوان المحاسبة
2017/146	المخالفات المرتكبة من عميد بلدية الابيار	فرع الابيار
2017/147	المخالفات المرتكبة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات والنقل	الإدارة العامة للرقابة على الوزارات
2017/148	المخالفات المرتكبة من مدير مكتب شركة هاتف ليبيا بالقبة	فرع القبة
2017/149	بلاغ رئيس اتحاد الطلبة بكلية التربية بالمرج بشأن امتناع رؤساء بعض الاقسام بالكلية من ممارسة مهامهم	فرع المرج
2017/150	شكوى بعض أعضاء المجلس البلدى جردس العبيد ضد عميد البلدية	فرع المرج
2017/151	المخالفات المرتكبة بصندوق موازنة الأسعار الجبل الأخضر	فرع الجبل الأخضر
2017/152	متابعة كتاب وزير العمل والشؤون الاجتماعية المتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم 63لسنة2015م بشأن تنسيب بعض العاملين ببلدية القيقب	فرع القبة
2017/153	شكوى المواطن /عبدالله فرج ضد فرع المصرف التجاري القبة	فرع القبة
2017 / 154	شكوي السيدة / صالحة محمد علي، ضد فرع المصرف التجاري القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 155	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدي توكرة	ديوان المحاسبة
2017 / 156	شكوي شركة الشمال العربي للمقاولات ضد المجلس البلدي	فرع الهيئة القبة

	الابرق	
2017 / 157	المخالفات المرتكبة بالشركة العربية للإرسال الإعلامي (قناة الساعة)	ديوان المحاسبة
2017 / 158	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدي شحات	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 159	المخالفات المرتكبة بمصرف الجمهورية فرع المدينة بنغازي	ديوان المحاسبة
2017 / 160	شكوي مدير فرع المصرف الريفي بنغازي بخصوص المخالفات المرتكبة من مدير إدارة فروع المصرف بالمنطقة الشرقية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 161	المخالفات الإدارية والمالية المرتكبة بصندوق الضمان الاجتماعي	ديوان المحاسبة
2017 / 162	البلاغ المقدم ضد مدير وموظفي فرع مصرف الجمهورية بجامعة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 163	متابعة التعاقد مع أي عنصر طبي او طبي مساعد يتقاضي مرتباتة من قطاع الصحة وفق القرار رقم 418 لسنة 2009م الا بعد حصولة علي موافقة من جهة عملة وعدم الممانعة من مكتب الخدمات الصحية	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 164	قيام بعض موظفي جهاز الإسعاف والطوارئ فرع اجدابيا بأرتكاب مخالفات مالية وإدارية تمثلت في سرقة قطع غيار سيارات الإسعاف وبيعها	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 165	المخالفات المرتكبة بالشركة العامة لخدمات النظافة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 166	عدم قيام رئيس مجلس إدارة شركة سرت للنفط بالرد علي مراسلات الجهاز وعدم حضوره لفرع الهيئة رغم استدعائة عدة مرات وعدم السماح لأعضاء الهيئة بالدخول الي مقر الشركة	إدارة الرقابة علي الوزارات
2017 / 167	المخالفات المرتكبة من قبل بعض العاملين بجهاز الامداد الطبي	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 168	نتائج متابعة فرع إدارة شركة تشغيل الموانى بميناء طبرق البحري	فرع الهيئة طبرق
2017 / 169	منح قرض عقاري لاحد موظفي مصرف الجمهورية فرع جامعة بنغازي بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 170	التسيب الإداري بمصرف الجمهورية وكالة المعرض	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 171	شكوي السيد / سالم الشكري ضد جامعة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 172	نتائج متابعة الحوالة الشهرية الواردة من وزارة المالية الي قطاع التعليم بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 173	شكوي مدير ونائب مدير معهد المتوسط بنغازي	فرع الهيئة بنغازي

2017 / 174	البلاغ المقدم ضد مصرف الجمهورية فرع المدينة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 175	المخالفات المرتكبة بفرع مصرف الصحاري بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 176	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للمواصلات ومصلحة الطرق والجسور	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 177	المخالفات المرتكبة بمركز بنغازي الطبي بخصوص مخالفة قرار اللجنة الشعبية العامة بخصوص قيد أدوات التنفيذ	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 178	متابعة قرار مجلس الوزراء الخاص بتخصيص مبلغ لسداد مستحقات لشركات التي قامت بتوريد سلع توثيقية الي صندوق موازنة الأسعار	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 179	المخالفات المرتكبة بالمعهد العالي لإعداد المعلمين بالقبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 180	نتائج متابعة كتاب مدير الشؤون القانونية بوزارة الصحة الموجة لرئيس لاادارة مركز بنغازي الطبي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 181	شكوي السيد / مصطفي النيهوم ضد إدارة الضرائب بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 182	صرف حصة الدقيق لاحد المخابز المقفلة ببلدية القيقب	فرع الهيئة القبة
2017 / 183	شكوي الدكتور اشرف العبار ضد ادارة مستشفي الهواري بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 184	المخالفات المرتكبة من قبل مدير مدرسة احفاد المختار ببلدية القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 185	المخالفات المرتكبة بفرع مصرف شمال افريقيا ببلدية الابيار	فرع الهيئة الابيار
2017 / 186	عدم تعاون مدير دائرة توزيع كهرباء القبة مع فروع الهيئة بالقبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 187	شكوي السيد / فيصل الشبلي ضد إدارة مصرف الدم بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 188	شكوي الفنيين بقسم الاشعة بمركز رأس اعبيدة الصحي بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 189	شكوي السيد / عبدالله عبدالعزيز منصور ضد مكتب جوازات بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 190	المخالفات المرتكبة بشركة الاشغال العامة ببلدية الابيار	فرع الهيئة الابيار
2017 / 191	المخالفات المرتكبة من رئيس اللجنة الإدارية بمركز بنغازي الطبي (ممارسة عملة رغم صدور قرار بإدانته)	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 192	التقرير المعد حول المخالفات المرتكبة بوزارة التعليم عام 2015م	ديوان المحاسبة
2017 / 193	المخالفات المرتكبة بالمحلس البلدي البيضاء توسعة شارع 9000	ديوان المحاسبة
2017 / 194	شكوي السيد / حسام الزياني ضد مدير مكتب المعاهد	فرع الهيئة بنغازي

	الفنية المتوسطة بنغازي	
2017 / 195	المخالفات المرتكبة بفرع مصرف شمال افريقيا ببلدية القبة	ديوان المحاسبة
2017 / 196	المخالفات المرتكبة بفرع مصرف شمال افريقيا ببلدية الكفرة	ديوان المحاسبة
2017 / 197	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدي القبة خلال الأعوام 2015 / 2016	ديوان المحاسبة
2017 / 198	المخالفات المرتكبة بالمجلس البلدي الابيار (مرتبات عميد وأعضاء المجلس)	فرع الهيئة الابيار
2017 / 199	انهاء خدمات بعض العاملين بمستشفي الأطفال بنغازي بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 200	شكوي السيد / عبدالله ضد فرع مصرف شمال افريقيا بالبيضاء	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 201	المخالفات المرتكبة بدائرة توزيع الكهرباء ببلدية الابيار	فرع الهيئة الابيار
2017 / 202	المخالفات المرتكبة بمستشفي الابيار القروي	فرع الهيئة الابيار
2017 / 203	المخالفات المرتكبة بفرع مصلحة الجوازات والجنسية ببلدية الابيار	فرع الهيئة الابيار
2017 / 204	متابعة محضر اتفاق نقل المستشفيات النفطية المبرم بين شركة البريقة وشركة منارة ليبيا للعقارات الطبيعية والطبية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 205	شكوي السيد / عبدالحكيم العبار ضد إدارة فروع مصرف الجمهورية بالمنطقة الشرقية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 206	المخالفات المرتكبة من المسؤوليين بالمركز الطبي بنغازي بشأن الترقيات المخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 207	امتناع السيد / عميد كلية الاقتصاد بالمرج عن التعاون مع أعضاء الهيئة	فرع الهيئة المرج
2017 / 208	صرف بدل ايجار لبعض المسؤولين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمخالفة	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 209	شكوي السيد / فرج المزوغي ضد مدير عام المستشفى القروي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 210	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للرياضة	ديوان المحاسبة
2017 / 211	المخالفات المرتكبة بجامعة محمد بن علي السنوسي بالبيضاء	ديوان المحاسبة
2017 / 212	المخالفات المتعلقة بإنشاء طريق ببلدية الابرق	ديوان المحاسبة
2017 / 213	المخالفات المتعلقة بمشروع رصف الشارع الممتد من مسجد بلال الي منزل المواطن فضل بوربيعة ببلدية القبة	فرع الهيئة القبة

2017 / 214	شكوي السيد / فرج محمد ضد مدير محطة السرير الغازية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 215	شكوي السيدة/ أسماء بعيرة ضد أعضاء هيئة التدريس بكلية الصيدلة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 216	شكوي السيد / أسامة الشيباني ضد مسؤول قطاع الإسكان والمرافق بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 217	عدم صحة شهادات الافراج عن البضائع الموردة من قبل شركتي والنور لاستيراد المواد الغذائية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 218	نتايج متابعة امتحانات الشهادات الثانوية ببلدية سلوق	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 219	شكوي السيدة / .... ضد إدارة العيادة المركزية للإسنان بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 220	المخالفات المرتكبة بشركة المياة والصرف الصحي ببلدية الواحات	ديوان المحاسبة
2017 / 221	شكوي السيدة ..... ضد مدير مكتب الخدمات الصحية قمينس	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 222	متابعة كتاب مدير الإدارة القانونية والشكاوي بديوان مجلس الوزراء بخصوص مركز المادة وتأهيل المعاقين ببلدية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 223	المخالفات المرتكبة من مدير فرع المصرف التجاري القبة (تجاوز سقف الصرف)	فرع الهيئة القبة
2017 / 224	المخالفات المرتكبة بمستشفي قمينس القروي	ديوان المحاسبة
2017 / 225	تجاوزات لصرف من الباب الثاني لقطاع التربية والتعليم ببلدية الابيار	فرع الهيئة الابيار
2017 / 226	التقرير المعد حول المخالفات المرتكبة بشركة الخدمات العامة ببلدية المرج	فرع الهيئة المرج
2017 / 227	شكوي السيد / محمد الجمل، وولي امر فادي عبدالسلام ضد رئيس اللجنة العليا لمتابعة أوضاع الأطفال المفقودين بمرض المثالة المكتسبة	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 228	نتائج متابعة المبالغ المحالة من وزارة المالية بطرابلس الي بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 229	شكوي المريضة سعاد امبارك حسين ضد مستشفي الثورة بالبيضاء	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 230	متابعة صرف مكافأت لغير العاملين ببلدية المرج خلال الأعوام 2014م / 2015م / 2016م	فرع الهيئة المرج
2017 / 231	متابعة ماتم تخصيصة لقطاع التربية والتعليم جردس العبيد والمخالفات التي صاحبت الصرف	فرع الهيئة المرج

2017 / 232	نتائج متابعة أداء مركز طبرق الطبي	فرع الهيئة طبرق
2017 / 233	متابعة العقود واوامر التكليف الصادرة عن المجلس البلدي الابيار من عام 2012 م الي عام 2017م	فرع الهيئة الابيار
2017 / 234	نتائج تحقيق اللجنة المكلفة من قبل وكيل وزارة التعليم في الشكوي المقدمة ضد رئيس جامعة بنغازي	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 235	شكوي السيد / فتحي الترهوني بخصوص التجاوزات بشركة الراحلة للخدمات النفطية بنغازي	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 236	قيام مدير مكتب الشؤون الاجتماعية ببلدية اوجلة بابرام عقود عمل بالمخالفة	فرع الهيئة الواحات
2017 / 237	البلاغ المقدم ضد مدير مركز القلب بنغازي بخصوص شراء ادوية قاربت صلاحيتها عن الانتهاء	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 238	المخالفات المرتكبة بشركة النظافة ببلدية اجدابيا	ديوان المحاسبة
2017 / 239	مخالفات رئيس لجنة الازمة بنغازي بخصوص العهد المالية	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 240	الطعن المقدم من السيد / خالد بوزيد بخصوص انهاء تكليفة كرئيس لفرع مصلحة الأحوال المدنية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 241	المخالفات المرتكبة بمراقبة اقتصاد اجدابيا وعدم إيداع الإيرادات بالخزينة العامة	ديوان المحاسبة
2017 / 242	شكوي السيد / صلاح امنينة ضد قطاع التعليم اوجلة	فرع الهيئة الواحات
2017 / 243	المخالفات المرتكبة من احدي الطبيبات بمستشفي القبة العام	فرع الهيئة القبة
2017 / 244	نتائج متابعة كتاب مدير مكتب وزير الصحة المحال بموجب طلب المريض محمد يونس الي مركز بنغازي الطبي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 245	متابعة عقود العمل المبرمة من قبل قطاع التعليم اوجلة خلال العام 2017م	فرع الهيئة الواحات
2017 / 246	المخالفات المرتكبة من مدير مكتب المعاهد الفنية المتوسطة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 247	شكوي السيد / محسن البلغري ضد رئيس لجنة إدارة جهاز استثمار مياه النهر سهل بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 248	قيام مدير مكتب وزير العدل بترشيح شخص لعضوية المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنغازي من غير العاملين بإدارة القانون	رئيس الهيئة
2017 / 249	المخالفات المرتكبة من مراقب اقتصاد اجدابيا بخصوص عدم التعاون مع أعضاء الهيئة	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 250	شكوي السيد / المهدي الطيب ضد مدير شركة البيان لصناعة العرائش بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 251	شكوي السيد / عبدالباسط البركي ضد مكتب الخدمات	فرع الهيئة بنغازي

	الصحية ببلدية بنغازي	
2017 / 252	المخالفات المرتكبة بالعيادة المركزية للأسنان بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 253	الشكوي المقدمة ضد إدارة المعهد العالي لمهن البناء والتشييد ببلدية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 254	المخالفات المرتكبة بجامعة طبرق	فرع الهيئة طبرق
2017 / 255	شكوي شركة منارة درنة وشركة اطلس الصحراء ضد لجنة المشتريات بشركة الكهرباء سهل بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 256	شكوي السيد / احمد التاجوري والسيد ايمن الفارسي ضد رئيس اللجنة التسييرية لمركز الامراض السارية ببلدية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 257	شكوي السيد / هاني فوزي الغناي ضد مدير عام مركز القلب بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 258	المخالفات التي صاحبت عملية تخريد وبيع اليات ومعدات تابعة لمصنع البطاطين ببلدية المرج	فرع الهيئة المرج
2017 / 259	المخالفات المرتكبة بمكتب العمل والتأهيل ببلدية القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 260	المخالفات المرتكبة بمكتب الشؤون الاجتماعية ببلدية المرج	فرع الهيئة المرج
2017 / 261	شكوي السيد / محمد نصر ضد رئيس المجلس التسييري لبلدية انتلاث البيضان	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 262	نتائج متابعة صرف السلع التموينية ببلدية الكفرة	فرع الهيئة الكفرة
2017 / 263	المخالفات المرتكبة من مدير العيادات المجمعة بمكتب الخدمات الصحية ببلدية الكفرة	فرع الهيئة الكفرة
2017 / 264	متابعة العقد رقم 15 لسنة 2015م الخاص بتنفيذ شبكة الصرف الصحي بحي 14 ببلدية القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 265	شكوي السيد / احمد مفتاح ضد المصرف التجاري القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 266	التقرير المعد حول المشاريع الوهمية والمتكررة ببلدية القبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 267	متابعة العهد المالية المصروفة ببلدية المرج	فرع الهيئة المرج
2017 / 268	شكوي عميد بلدية مرادة ضد مكتب الزراعة بالبلدية	فرع الهيئة اجدابيا
2017 / 269	المخالفات المرتكبة من مدير مكتب اصدار السجل المدني والشؤون الإدارية بالقبة	فرع الهيئة القبة
2017 / 270	نتائج تقييم عمل وزارة الصحة عن عام 2016م	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 271	المخالفات المرتكبة من قبل إدارة الهيئة العامة للمناطق الصناعية	فرع الهيئة بنغازي

2017 / 272	البلاغ المقدم بخصوص شغل احد الموظفين لعدة وظائف في وقت واحد	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 273	نتائج تقييم أداء وزارة الحكم المحلي عن عام 2016م	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 274	المخالفات المتعلقة بتعاقد الهيئة العامة للإسكان والمرافق مع المكتب الاستثماري والهندسي بطريقة التكليف المباشر	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 275	نتائج تحقيق اللجنة المشكلة بقرار وكيل وزارة التعليم رقم 90 لسنة 2017م بشأن شكوي مدير معهد نور المعرفة ضد إدارة التعليم الخاص	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 276	المخالفات المرتكبة من عميد بلدية الابرق	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 277	متابعة حادث الحريق الذي شب في كوابل بمحطة شمال بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 278	تزوير توقيع شخص علي عقد عمل بالمؤسسة الوطنية للموارد المائية دون علمة	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 279	المخالفات المرتكبة من إدارة المعهد العالي للمهن الشاملة بالبيضاء	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 280	التقرير المعد حول إزالة مدرسة طارق بن زياد الواقعة بمنطقة عمر المختار	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2017 / 281	التقرير المعد حول المخالفات المرتكبة من مدير إدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2017 / 282	التقرير المعد حول وجود يرقات ذباب علي فم احد المرضي بمركز بنغازي الطبي	فرع الهيئة بنغازي
2017 / 283	شكوي العاملين بمشروع السرير والكفرة ضد رئيس مشروع تنمية السرير والكفرة	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2017 / 284	المخالفات المرتكبة بمطبعة وزارة العدل بنغازي	فرع الهيئة بنغازي

ثانياً : التصرف في القضايا .

من خلال الإطلاع على الجدول السابق يمكن تصنيف القضايا بحسب التصرف فيها على النحو الآتي :-

- **عدد (36) قضية تشتمل على عدد (170) متهم محالة إلى المجلس التأديبي للمخالفات المالية (بنغازي/ الجبل الأخضر).**
- **عدد (14) قضية تشتمل على عدد (18) متهم محالة إلى مجلس التأديبي الأعلي**

- **عدد (9) قضايا تشتمل على عدد (10) متهمين محالة علي مجالس التأديب بالجهات العامة**
- **حفظ عدد (8) قضايا وترجع أسباب الحفظ لعدم المخالفة او سقوط الدعوي التأديبية بالتقادم او سبق معاقبة المتهم من قبل جهة عمله .**
- **قضية واحدة تمت معالجتها إداريا من خلال مخاطبة جهة عمل المتهم بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب .**

ثالثاً / تصنيف القضايا المسجلة علي الجهات العامة .

القضايا المسجلة على رئاسة مجلس الوزراء والوزارات

- **مجلس الوزراء(3) قضايا .**
- **وزارة الصحة (63) قضية .**
- **وزارة الحكم المحلي (45) قضية .**
- **وزارة التعليم (37)قضية .**
- **وزارة الاقتصاد والصناعة (22) قضية .**
- **وزارة الداخلية (13) قضية .**
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (9) قضايا .**
- **وزارة العدل (4) قضايا .**
- **وزارة الخارجية(3) قضايا .**
- **وزارة المالية(3) قضايا .**

القضايا المسجلة علي الهيئات العامة .

- الهيئة العامة للكهرباء(6) قضايا .
- الهيئة العامة للاسكان والمرافق(6) قضايا .
- الهيئة العامة للمناطق الصناعية(3) قضايا .
- الهيئة العامة للنقل والمواصلات(3) قضايا .
- الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الإسلامية(2) قضية
- الهيئة العامة للرياضة (1) قضية.
- الهيئة العامة للشباب (2) قضية.
- الهيئة العامة للزراعة (4) قضايا .
- الهيئة العامة للإعلام(1) قضية.
- الهيئة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي(2) قضية.
- الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين (1) قضية.
- الهيئة العامة التأسيسية لصياغة الدستور (1) قضية.

القضايا المسجلة علي المصالح والمؤسسات العامة .

- المؤسسة الوطنية للنفط(6) قضايا .
- المؤسسة الوطنية للوارد المائية (2) قضية.
- مصلحة الضرائب (1) قضية.
- مصلحة الجمارك(2) قضية.

القضايا المسجلة علي الشركات العامة .

- شركة البريد والاتصالات (2) قضية
- شركة الخطوط الجوية (1) قضية.

القضايا المسجلة علي لجان الازمة بالبلديات .

- لجنة الازمة ببلدية بنغازي (1) قضية.
- لجنة الازمة ببلدية خليج السدرة (1) قضية.

رابعاً: القضايا المنظورة امام المجلس التأديبي للمخالفات المالية (بنغازي/ الجبل الأخضر).

- **الجبل الأخضر عدد القضايا التي المنظورة خلال عام 2017م (81) قضية ثم الفصل في عدد (42) قضية، وحجز عدد 3 قضايا للقرار وعدد (36) قضية لاتزال منظورة.**
- **المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنغازي عدد القضايا التي تم عرضها خلال الفترة (148) قضية تم الفصل في عدد (26) قضية حجز عدد(11) قضية للقرار وعدد (111) قضية لازالت منظورة .**

الجزء الثاني : تحليل مؤشرات الفساد .

أنشئت هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم (20) لسنة 2013 وحدد أهدافها في المادة (24) المتمثلة في تحقيق رقابة ادارية فعالة على الاجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعه اعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤوليتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، والتأكد من استهداف العاملين في اداء اعمالهم خدمة المواطن. فضلا عن الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها، والتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمسائلة مرتكبيها.

وفي سبيل تحقيق هذه الاغراض باشرت الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة الى الوزارات والهيئات المصالح ووحدات الادارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمالا لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة او تشرف عليها.

حيث لم تلو الهيئة جهدا في تنفيذ ما أملته عليها القوانين ومنطلقات المسئولية الوطنية فقد تولت الإدارة العامة للتحقيق مباشرة التحقيق في القضايا المتعلقة باختلاس المال العام، والتقصير في حفظه وصيانته، واستعماله في غير الاغراض المخصصة له، والتلاعب في القروض والتسهيلات المصرفية، وفتح حسابات مصرفية بالمخالفة، والشراء عن طريق التكليف المباشر، واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع غير مشروعة، واساءة استعمال السلطة، وعدم توخي الشفافية مع هيئة الرقابة الإدارية من حيث عدم موافاتها بالمستندات المطلوبة أو تمكين أعضاءها من الفحص والمتابعة. والرسم الآتي يوضح ازدياد حجم القضايا في الأعوام من 2015 إلى 2017 .

بيد أنه، أمام استشراء الفساد في القطاع الحكومي وارتفاع معدلاته عام 2017، والذي بسببه تبوأت ليبيا الترتيب الواحد والسبعين بعد المائة في تقرير منظمة الشفافية الدولية، حيث تحصلت على سبعة عشرة درجة من المائة؛ إذ لم يحمل هذا الترتيب تحسنا يذكر في التصنيف مقارنة بالسنوات الماضية، وفقا للجدول التوضيحي الآتي:-

السنة	مدركات الفساد من100	الترتيب في سلم الفساد	عد الدول بعدها
2013	16	177/172	5
2014	18	175 /166	9
2015	16	167/161	7
2016	14	176/170	6
2017	17	180/171	9

ومن نافلة القول، إنه في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد، فإن جهود هيئة الرقابة الإدارية ستظل حبيسة تقاريرها السنوية، لأن أساليب مكافحة الفساد تحتاج إلى اتخاذ جملة من الخطوات الجادة، التي قد تسهم في الحد من الفساد أو على الأقل في كبح جماحه، وذلك على النحو الآتي :-

أولاً : تطوير الأداء الإداري .

أن انخفاض كفاءة الانظمة المعمول بها، وعدم التوازن في إدارة الانشطة الاقتصادية والادارية، قد أديا إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري في الدولة، لهذا فإن الأمر يتطلب تطوير الأداء الإداري على النحو الآتي :-

- الرفع من مستوى كفاءة انظمة العمل والتقنيات المستخدمة.
- تقليل الروتين وتبسيط الإجراءات الإدارية بما يسهم في سرعة انجاز الأعمال ويحول دون تلاعب الموظفين.
- تطوير الدورات المستندية المعمول بها في الوزارات والهيئات، وتعزيز اجراءات الفحص والتدقيق قبل وبعد الصرف.
- العمل على تقويم أداء الموظفين والمؤسسات الحكومية بشكل دوري للكشف عن الانحرافات والحيلولة دون استمرارها .
- إلزام المراقبين الماليين بعدم التدخل في الأمور التنفيذية أو تقاضي مزايا عينية أونقدية من الجهات التي يمارسون فيها أعمالهم.

- إعادة هيكلة مرتبات العاملين في الدولة بما يضمن الحفاظ على مستويات معيشة لائقة بهم، لأن تدني مستوى المرتبات يعد عاملا أساسيا في تشجيع موظفي الدولة على الانحراف الوظيفي، وارتضاهم المتجارة بوظائفهم.
- التوقف عن تغليف التجاوزات المالية والإدارية، وشرعنتها بقرارات صادرة عن مجلس الوزراء أو الوزراء أو رؤساء الهيئات والمصالح.

ثانياً : تحديث قانون هيئة الرقابة الإدارية .

أن تعزيز دور هيئة الرقابة الإدارية في متابعة وتقييم الأداء الحكومي وضبط المخالفين، يتطلب تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013 على النحو الآتي:-

- إعادة الاختصاص الجنائي للهيئة لتتمكن من متابعة قضاياها أمام المحاكم المختصة.لأن الجرائم التي ترتكب من الموظفين أثناء ممارستهم وظائفهم وبمناسبتها تعتمد في الأساس على المستندات والبيانات الموجودة في حوزتهم، والتي قد يصعب على النيابة العامة تحديد الركن المادي لتلك الجرائم.
- تعديل نص المادة (9/25) بحيث يتضمن إلزام الجهات العامة قبل تكليف موظفي الإدارات العليا في الدولة، استطلاع رأي هيئة الرقابة في المرشحين لتقلد تلك الوظائف، على أن تلتزم تلك الجهات بما أنتهت إليه الهيئة بالخصوص.
- إستحداث هيئة النيابة الإدارية لتكون الأمينة على الدعوى التأديبية، وتنفرد بسلطة تحريكها ومباشرتها أمام االجهات التأديبية، والطعن على الإحكام الصادرة فيها أمام المحاكم المختصة.

ثالثاً : وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد .

يتعين على الدولة الليبية تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وفق المنهجية الموضوعة من قبل منظمة الشفافية الدولية، وبما يتناسب مع هيكليتها، اعتمادا على القواعد الآتية:-

- تحقيق النزاهة من خلال تعزيز منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وفي هذا الصدد يتعين على كل من يتقلد وظيفة عامة تقديم إقرارات مالية بما يمتلكه مباشرة أعماله الوظيفية.
- توخي الشفافية وتوفير البيانات والمعلومات الدقيقة على الانفاق الحكومي، والسماح بتداولها في وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءه، وعمل التحقيقات التي تساعد في الكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
- إقرار مبدأ المساءلة وإخضاع مسئولي الدولة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم. وحث الجهات القضائية على اعلان نتائج التحقيق والأحكام الصادرة في قضايا الفساد الإداري والمالي.

الخاتمـــــة

وختاما فإن هيئة الرقابة الإدارية تود التأكيد علي ضرورة إيلاء الجانب الرقابي والاشرافي بكافة مؤسسات الدولة ما يستحقه من اهتمام باعتباره يمثل المستوي النهائي للعملية الإدارية بأكملها وعن طريقه تتم مقارنة ماتم تنفيذه بالخطط الموضوعة ، ومن ثم يتعين اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية عندما ينحرف الأداء الفعلي عن الأداء المخطط له ، لأن الرقابة والتخطيط ليسا الا وجهين لعملة واحدة

فكل ماورد في ثنايا هذا التقرير من انحرافات نتيجة لغياب التخطيط الاستراتيجي لدي الجهاز التنفيذي او تعارض الأهداف الفردية للعاملين بالمؤسسات الحكومية مع الصالح العام يجب ان يكون مثارا للاهتمام ومحلا للتصحيح والمتابعة من قبل صناع القرار في مختلف المستويات الإدارية ، وهذا ما تأمله الهيئة وتعول عليه وتتحمل لأجله كل التحديات والصعوبات التي لن تثني الهيئة عن عزمها علي مواصلة طريق الإصلاح المؤسسي ومحاربة جميع صور الفساد رغم ضعف الإطار التشريعي المنظم لعمل الهيئة والذي قدمت بشأنه مقترحات لتعديله ، نتمنى ان يتم إقرارها من قبل السلطة التشريعية سريعا لما لها من اثر إيجابي علي سرعة وفعالية الوظيفة الرقابية.

وتتقدم الهيئة أخيرا بجزيل الشكر والعرفان لكافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية علي حسن تعاونها وتفاهمها لطبيعة دور الهيئة ، وتهيب ببعض الجهات التي كانت اقل تعاونا وإيجابية ان تتدارك هذا الخلل سريعا لأن الوظيفة الرقابية تهدف الي الرقي بالمؤسسات العمومية علي نحو الأفضل.

والله ولي التوفيق